



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبوع والاشتراك المطبعة الرسمية.</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>
<p>تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>925 د.ج 1850 د.ج</p>	<p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثم النسخة الاصلية 5,00 د.ج ثم النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج ثم العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم القهارس مجانا للمشاركين.</p>

ثم النسخة الاصلية 5,00 د.ج  
ثم النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج  
ثم العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم القهارس مجانا للمشاركين.  
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثم النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 93 - 317 مؤرخ في 12 رجب عام 1414 الموافق 26 ديسمبر سنة 1993، يتضمن الموافقة على الاتفاق الإطاري بين الوزير المكلف بالمالية ومعهد القرض الرسمي لمملكة اسبانيا وعلى الاتفاق التقني البنكي بين بنك الجزائر للتنمية ومعهد القرض الرسمي لمملكة اسبانيا، الموقعين في 21 أكتوبر سنة 1993 بمديرية والمتعلقين بتمويل مشروع الاتيلين المتعدد، العالي الكثافة في مدينة سكيكدة للشركة المتوسطة للمكثفات " بوليمد " الشركة المختلطة للاقتصاد..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 93 - 318 مؤرخ في 12 رجب عام 1414 الموافق 26 ديسمبر سنة 1993، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم ب / الجزائر/ سد / 93 / 19، الموقع في 17 سبتمبر سنة 1993 بأبيجان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية، لتمويل مشروع بناء سد " كدية السردون " بولاية البويرة..... 27
- مرسوم رئاسي رقم 93 - 319 مؤرخ في 12 رجب عام 1414 الموافق 26 ديسمبر سنة 1993، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم ب / الجزائر / الري الفلاحي / 93 / 18، الموقع بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1993 في أبيجان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية، لتمويل مشروع بناء سد الري الفلاحي (سيدي أمحمد بن طيبة) في ولاية عين الدفلى ..... 47
- مرسوم رئاسي رقم 93 - 338 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة..... 64
- مرسوم رئاسي رقم 93 - 339 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال سابقا ..... 64
- مرسوم رئاسي رقم 93 - 340 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية..... 67
- مرسوم رئاسي رقم 93 - 341 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني..... 69
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 342 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال سابقا ..... 71
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 343 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 71

### فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 344 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يعدل ويتم  
المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة  
1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية..... 73
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 345 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يتضمن حل  
المجلس الوطني للثقافة..... 75
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 346 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يتضمن  
حل المجلس الوطني للسمعيات والبصريات..... 75
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 347 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يتضمن حل  
الوكالة الوطنية للتصوير الصحفي والإعلامي..... 76
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 348 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يحدد  
القواعد المتعلقة بأمن النقل بالسكة الحديدية واستغلاله..... 77
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 349 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يعدل ويتم  
المرسوم التنفيذي رقم 91 - 186 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمتضمن إنشاء ديوان الترقية  
العقارية لموظفي التعليم العالي وتنظيمه وسيره..... 81

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 22 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنشاء لجنة للخدمات  
الاجتماعية لدى وزارة العدل..... 82
- قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 22 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنشاء لجنة للخدمات  
الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بالدار البيضاء..... 83

#### وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993، يتضمن  
تصنيف المناصب العليا في المركز الوطني لمحو الأمية..... 83

#### وزارة التكوين المهني

- قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 26 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى  
مفتش عام..... 86

**فهرس ( تابع )**

- 86 قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 26 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير المالية والوسائل.....
- 87 قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 26 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير تنظيم التكوين ومتابعته.....
- 87 قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 26 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التقويم والتوجيه.....

**وزارة السكن**

- 88 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 3 نوفمبر سنة 1993، يحدد شروط الحصول على السكن العقاري الممول بأموال الادخار ويضبط كلفياته.....

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،
- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، وبروتوكول الاتفاق المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد)،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 27 و28 و48 إلى 50 و67 و68 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المادة 43 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 29 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

مرسوم رئاسي رقم 93 - 317 مؤرخ في 12 رجب عام 1414 الموافق 26 ديسمبر سنة 1993، يتضمن الموافقة على الاتفاق الاطاري بين الوزارة المكلفة بالمالية ومعهد القرض الرسمي لمملكة اسبانيا وعلى الاتفاق التقني البنكي بين بنك الجزائر للتنمية ومعهد القرض الرسمي لمملكة اسبانيا، الموقعين في 21 أكتوبر سنة 1993 بمديرين والمتعلقين بتمويل مشروع الإيتلين المتعدد، العالي الكثافة في مدينة سكيكدة للشركة المتوسطة للمكثفات " بوليمد " الشركة المختلطة للاقتصاد.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (3 و6) و116 منه،

- وبناء على تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 7 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992 والمتعلق بسير المؤسسات،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م . أ . د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع الأمر رقم 72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير اسم الصندوق الجزائري للتنمية وجعله البنك الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، لا سيما الاتفاق رقم 90 - 03 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1990 الصادر عن مجلس النقد والقرض والمتعلق بإنشاء الشركة المختلطة الاقتصاد بين المؤسسة الوطنية للببتروكيميا والشركة الاسبانية للدولة ربسول كيميا،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 21 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991، الذي يعدل ويتم القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 470 المؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للببتروكيميا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 56 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 57 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في سكيكدة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 174 المؤرخ في 12 صفر عام 1410 الموافق 12 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق المالي، الموقع في 2 فبراير سنة 1989 بمديرين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة اسبانيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 175 المؤرخ في 12 صفر عام 1410 الموافق 12 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن المصادقة على أربعة اتفاقات إطارية وأربعة اتفاقات تقنية - بنكية، موقعة في 10 يوليو سنة 1989 بمدينة الجزائر، تنفيذاً لبروتوكول الاتفاق المالي، الموقع في 2 فبراير سنة 1989 بمديرين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة اسبانيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 442 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 33 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

والعلائقية والتنفيذ العملي والرقابة الضرورية لحماية مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1414 الموافق 26 ديسمبر سنة 1993.

علي كافي

## الملحق الأول

### الباب الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** يؤمن تنفيذ اتفاق قرض معهد القرض الرسمي لمملكة إسبانيا المقدر بمبلغ خمسين مليوناً وأربعة آلاف ومائتين وثلاثة عشر (50.004.213) دولار أمريكي الذي تضاف إليه نسبة 50 % من منحة تأمين القرض، زيادة على التمويلات التي سبق أن وضعتها المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء وفرعها " المؤسسة المتوسطة للمكثفات " ( بوليمد ) في إطار المخطط الوطني لتطوير البتروكيمياء، التمويل التكميلي للإنجاز طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ووفقاً لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وحسب الكيفيات اللاحقة للبرامج الرئيسية والفرعية وأهداف مشروع بناء واستغلال مصنع ذي طاقة إنتاجية قدرها 130.000 طن سنوياً من الإثيلين المتعدد، العالي الكثافة بمدينة سكيكدة الذي يتألف من الوحدات والمنشآت اللاحقة، وفقاً لدفتر شروط المشروع المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1990 الذي أعدته المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء وشركة " ربصول كيميكا " وصادقت عليه الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) والذي تخضع له العلاقات بين الشركات الإسبانية " اينيتاك المغلة " وتيكينيكاس ريونيداس - المغلة " و " دراقادوس إي كونستركثيونس المغلة "

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الإطاري الموقع في 5 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 21 أكتوبر سنة 1993 بمدير بين الوزارة المكلفة بالمالية ومعهد القرض الرسمي ( إيكو ) لمملكة إسبانيا، ومجموع الاتفاق التقني البنكي الموقع في 5 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 21 أكتوبر سنة 1993 بمدير بين البنك الجزائري للتنمية ومعهد القرض الرسمي (إيكو) لمملكة إسبانيا، المتعلقين بتمويل مشروع الإثيلين المتعدد العالي الكثافة في مدينة سكيكدة،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يوافق على الاتفاق الإطاري الموقع في 5 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 21 أكتوبر سنة 1993 بمدير بين الوزارة المكلفة بالمالية ومعهد القرض الرسمي ( إيكو ) لمملكة إسبانيا، كما يوافق على الاتفاق التقني - البنكي الموقع في 5 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 21 أكتوبر سنة 1993 بمدير بين البنك الجزائري للتنمية ومعهد القرض الرسمي ( إيكو ) لمملكة إسبانيا، المتعلقين بتمويل مشروع بناء مصنع لإنتاج 130.000 طن سنوياً من الإثيلين المتعدد، العالي الكثافة في مدينة سكيكدة، وينفذان طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

**المادة 2 :** يتدخل وزير الاقتصاد ووزير الطاقة والوزير المنتدب للميزانية والوزير المنتدب للتجارة والبنك الجزائري للتنمية والشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) والشركة المختلطة للاقتصاد طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ووفقاً لأهداف المشروع والكيفيات المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم.

**المادة 3 :** يتعين على وزير الاقتصاد ووزير الطاقة والوزير المنتدب للميزانية والوزير المنتدب للتجارة والبنك الجزائري للتنمية والشركة المختلطة للاقتصاد والشركة المتوسطة للمكثفات، أن يتخذوا، كل فيما يخصه، جميع التدابير القانونية والتعاقدية والتقنية والمالية والإدارية والتجارية والجمركية والعقارية والمحاسبية والوثائقية، المتعلقة بالميزانية

- توزيع ماء البحر.

ثالثا : المنشآت العامة والملحقة، وتشتمل على ما يلي :

1 - منشآت ملحقة، وتتألف من :

- مخزون الهيكزين،

- مخزونين ( 2 ) من الايزوبوتان،

- مخزون الحفاز المشترك الذي يضمن طاقات الاكتفاء الضرورية لعمل المصنع،

- نظام المفرغ السريع ومحرقة الغاز،

2 - منشآت عامة، موزعة على :

- مخزن لتخزين المواد التامة الصنع،

- ورشات ومخازن الصيانة،

- مخزن المواد الكيماوية والحفازات،

- محطة الاستقبال الرئيسية والمحطات الفرعية للكهرباء،

- قاعة المراقبة،

- مخبر مراقبة الجودة والتجارب الفيزيائية،

- نظام مكافحة الحرائق،

- نظام الاتصال اللاسلكي،

- شبكة قنوات المجاري ومعالجة النفايات،

- شبكة الماء الصالح للشرب،

- البنايات الادارية والأمنية والتقنية والعيادة وغيرها المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 2 : تتكفل الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) وهي شركة الاقتصاد المختلط، بتنفيذ جميع العمليات الضرورية لإنجاز البرامج الرئيسية والفرعية من المشروع المذكور أعلاه في حدود اختصاصاتها وبالتنسيق مع المؤسسة الوطنية

المذكورة في المادة 4 - 2 أدناه، وفي العقد المبرم مع شركة " فيليبس بتروليوم كومباني " المذكورة في المادة 4 - 1 أدناه.

أولا - وحدة الإنتاج : تتشكل من الفروع الخمسة ( 5 ) التالية :

1 - فرع التحضير والتنشيط الإشعاعي للحفاز المخصص لإعداد مختلف صيغ الحفازات وتنشيطها،

2 - فرع معالجة الشحنة المعدة لضمان جودة المواد الأولية،

3 - فرع التفاعل المخصص لتموين مفاعل ذي أنابيب لضمان تكثيف اتحاد مادتي ( الإثيلين والهيكزين )،

4 - فرع التحبيب المخصص لتحبيب المواد وإدماج المواد الإضافية باتجاه القاذفة،

5 - فرع التخزين والشحن المخصص لضمان المجانسة والقيام بتخزين وتكليس وإلواح وشحن المواد التي تتركب أساسا من الأهراء ( المطامر ) الآتية :

- أربعة ( 4 ) أهراء للمجانسة،

- عشرة ( 10 ) أهراء لتخزين المواد التامة الصنع،

- ثلاثة ( 3 ) أهراء لشحن المواد التامة الصنع في شكل خليط،

- هريان ( 2 ) للتكليس.

ثانيا - وحدة المنافع : تتشكل من المنشآت الآتية :

- تخزين الماء المشزوع الملح،

- نزع المواد المعدنية من الماء المنزوع الملح،

- إنتاج البخار ( المراحل )،

- إنتاج الهواء،

- إنتاج الأزوت،

- تمديد الغاز الطبيعي،



3 - برنامج تكوين المستخدمين الجزائريين المهنيين لاستغلال المركب القادم في مصانع شركة " ربحول كيميكا " المساهمة في رأسمال الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ).

المادة 4 : تأتي البرامج المذكورة في المادة 3 أعلاه، تكملة للبرامج التالية :

1 - برنامج حيازة البراءة وإعداد الهندسة الأساسية وفقا للعقد المبرم بين المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء، المساهمة بالأغلبية في حدود الثلثين ( 2/3 ) في رأسمال الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) والمؤسسة الأمريكية " فيليبس بتروليم كومبني " في 31 يوليو سنة 1990 بمبلغ 11.190.800 دولار أمريكي، وكذا مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة في الجزائر، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بعنوان المبلغ المذكور أعلاه.

يتم تمويل هذا العقد من القرض الذي أبرمته المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء مع إيكزيم بنك الولايات المتحدة الأمريكية رقم AP 62 140 في 17 أكتوبر سنة 1990 بمبلغ قدره 9.851.437 دولار أمريكي.

تتم مقابلة العقد المذكور أعلاه مع القرض المشار إليه سابقا والمخصص لتمويل هذا العقد، بواسطة اتفاقية لصالح الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وطبقا لأحكام المادتين 4 . 2 . 1 و 31 من بروتوكول الاتفاق المتضمن إحداث " بوليمد " والموقع في 4 ديسمبر سنة 1990 بين المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء والشركة الاسبانية " ربحول كيميكا " وطبقا لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

2 - برنامج إنجاز دراسة هندسية لتفصيل المشتريات والإشراف عليها وبنائها وتسييرها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وطبقا للعقد المبرم بين الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) والشركات الاسبانية " إنيتاك " المغفلة، و " دراقادوس اي كونستركثيونس المغفلة " و " تيكنيكاس ريونيداس المغفلة، الممثلة بشركة " إنيتاك " المغفلة، والمتصرفة بصفتها في طليعة هذه الشركات بتاريخ 8 أبريل سنة

للبتروكيمياء ووزارة الطاقة والادارات المكلفة بالخرينة والميزانية والتجارة والأموال الوطنية بوزارة الاقتصاد وغيرها من السلطات المختصة المعنية، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ووفقا لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

المادة 3 : يؤمن القرض المذكور أعلاه تمويل البرامج التالية في حدود 50 ٪ التي تندرج في إطار العقد المبرم بين الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) والشركة الاسبانية " سيروكس " في 31 يوليو سنة 1991 بمبلغ 100.008.426 دولار أمريكي :

1 - برنامج حيازة العتاد والتجهيزات وقطع الغيار الاسبانية الصنع :

- 1 - مفاعل، 2 - محاررات، مسخنات، أفران، 3 - مصفئات وفرازات مخروطية، 4 - تجهيزات كهربائية ( ومنها مولد للطوارئ )، 5 - مجففات الهواء ( وسائل ) والهواء السائل، 6 - الناقلات والمساعد، 7 - المضخات، الرافعات والرافعات البحرية، 8 - مضاطط الغازات واللافضات، 9 - المراوح والنافخات، 10 - الموازين والمكيسات والرزمات، والطباعات، 11 - المغذي والممزج، 12 - الخزانات، 13 - منظومة النقل على الأطر الهوائية، 14 - المجفف النقال، 15 - المحلل، 16 - الاهراء ( فليف، بلندر، المخزن الوسيط بالجفاف )، 17 - منظومة مكافحة الحرائق، 18 - مبدلات ألواح مياه البحر، 19 - المضخات وعنفات مياه البحر، 20 - القاذفات والمنشآت المتاخمة، 21 - المنشطات الإشعاعية للحفازات، 22 - الأنابيب والأسكار ولواحقها، 23 - العتاد الكهربائي : كوابل ومحركات وعتاد الربط بالأرضية، 24 - المقويات، صناديق، محطات فرعية، 25 - عتاد التجهيزات بالأدوات، 26 - الهياكل المعدنية، 27 - المراحل البخارية، 28 - تجهيزات إنتاج الأزوت، 29 - تجهيزات استرجاع الايزوبوتان، 30 - منظومة معالجة المياه المصروفة، 31 - تجهيزات المخابر، 32 - تجهيزات الورشات، 33 - الحمولة الأولى من المواد الكيماوية والحفازات،

2 - برنامج حيازة خدمات الإشراف على تجارب الخصائص،

مصانع شركة " ربصول كيميكا " وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وطبقا لأحكام بروتوكول الاتفاق الموقع في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ).

- برنامج فرعي للإنتداب المؤقت من شركة " ربصول كيميكا " لمستخدمين ذوي تأهيل عال لتأطير المستخدمين التقنيين الجزائريين وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وطبقا لأحكام بروتوكول الاتفاق الموقع في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ).

**المادة 5 :** تنفذ البرامج التالية بمجرد إتمام إنجاز المشروع :

1 - برنامج لإنتاج 130.000 طن / سنويا من الاتيلين المتعدد، العالي الكثافة، يوزع حسب حاجات السوق الوطنية والسوق الدولية، على سبيل البيان، كما يأتي :

- درجة " النفخ " : 81.900 طن / سنويا،

- درجة " الضخ " : 39.000 طن / سنويا،

- درجة " الفيلم " : 7.475 طن / سنويا،

- درجة " الخيط الوحيد " : 1.625 طن / سنويا.

2 - برنامج لتسويق الإنتاج، المعد وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وطبقا لأهداف المساهمين في الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) والتزاماتهم، لضمان تلبية الحاجات الأولية للسوق الوطنية بالاتيلين المتعدد، العالي الكثافة، بواسطة الشركة الوطنية للبتروكيمياء، عوض اللجوء إلى الاستيراد، وبيع شركة " ربصول كيميكا " مجموع الفائض من الإنتاج لتسويقه عبر فرعها في السوق الدولية مع ضمان ترويج العلامة التجارية لمؤسسة ( بوليمد ).

3 - برنامج لإعادة تزويد المركب بقطع الغيار والمواد الكيماوية والحفازات الضرورية لسيره.

4 - برنامج لصيانة المركب والمحافظة عليه.

5 - برنامج لتوسيع طاقة المركب الإنتاجية، وفق توفر المواد الأولية وفرص التسويق، بالاتصال مع

1991 بمبلغ قدره 17.364.753 دولار أمريكي و13.721.486 دينار، وكذا مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة في الجزائر طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، بعنوان المبالغ بالدولار والدينار المذكورة أعلاه.

يتم تمويل القسم المدفوع بالعملة الصعبة في حدود 10 ٪ من الأموال الخاصة للشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) وفي حدود 90 ٪، أي مبلغ 15.628.278 دولار أمريكي بواسطة اقتطاعات من بروتوكول الاتفاق المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا، الموقع في 2 فبراير سنة 1989 والاتفاق الاطاري بين وزارة المالية ومعهد القرض الرسمي لمملكة اسبانيا، الموقع في 10 يوليو سنة 1989، المصادق والموافق عليه، تباعا، بموجب المرسومين رقم 89 - 174 و 89 - 175 المؤرخين في 12 سبتمبر سنة 1989 والمذكورين أعلاه.

3 - برنامج بناء إنتاج الاتيلين المتعدد، العالي الكثافة.

4 - برنامج تركيب التجهيزات التي تدخل في إطار المشروع.

5 - برنامج تحويل التكنولوجيا، ويتجسد عن طريق :

- برنامج فرعي لتسيير إنجاز المشروع واستغلال المركب المؤسس على مقاييس الفعالية والمردودية بفضل المساهمة التي تقدمها المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء و " ربصول كيميكا " وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وطبقا لأحكام بروتوكول الاتفاق المتضمن إحداث المؤسسة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) الموقع في 4 ديسمبر سنة 1990.

- برنامج فرعي لتكوين 18 شخصا في وحدات الإنتاج ومكاتب الدراسات والتصوير التابعة لشركة " فيليبس بتروليوم كومباني " في إطار العقد الموقع في 31 يوليو سنة 1990 بين المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء " وفيليبس بتروليوم كومباني ".

- برنامج فرعي لتكوين المستخدمين التقنيين الجزائريين الذين يتم إعدادهم لاستغلال المركب في

الامكانات المالية للشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد)  
مع التكفل بجميع الالتزامات المطلوبة للتسديد.

**المادة 6 :** تتجسد تدابير التنفيذ والإنجاز والتنسيق والمتابعة والمراقبة المتعلقة بتنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية من المشروع، في شكل مخططات عمل تكون بمثابة أدوات عمل تستعملها الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) والمتدخلون المذكورون في الملحق الأول والثاني بهذا المرسوم، لضمان برمجة أعمال تحقيق أهداف جميع العمليات المرتبطة بالمشروع ونتائجها.

## الباب الثاني

### الجوانب التنظيمية

**المادة 7 :** تنشأ لدى المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء، قصد إنجاز المشروع موضوع هذا المرسوم، لجنة وطنية للتنسيق والمتابعة والمراقبة خلال مدة المشروع حتى إعداد الحصيلة الختامية لتنفيذ اتفاق القرض وتشغيل المصنع وتسوية النزاعات المحتملة.

### وتتكون هذه اللجنة من :

#### 1 - الأعضاء الدائمين :

- المدير العام للمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء،  
رئيسا للجنة،

- ممثل الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد)،

- ممثل وزارة الطاقة المكلف بنشاطات تطوير  
البتروكيمياء،

- ممثلين (2) عن الادارة المكلفة بالخزينة،

- ممثل عن الادارات المكلفة بالميزانية والجمارك  
والاملاك الوطنية،

- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل البنك الجزائري للتنمية،

2 - الأعضاء المشاركون، عندما يشتمل جدول

الأعمال على مسائل تدرج ضمن اختصاصهم :

- ممثل وزارة التجهيز،

- ممثل الوزارة المكلفة بالعمل،

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- المدير العام لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية  
بسكيكدة،

- ممثل الوزير المنتدب للتجارة،

- ممثل المجلس الوطني للتخطيط المختص في مجال  
الأعمال البتروكيمائية.

تزود اللجنة بأمانة دائمة يكون مقرها لدى  
المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء وتنشطها مصالحها  
تحت مسؤولية مديرها العام.

**المادة 8 :** تكلف اللجنة الوطنية المذكورة أعلاه،  
أساسا، بما يأتي :

1 - السهر على تقدير احتياجات مستعمل  
اعتمادات القرض بالنسبة للبرامج الرئيسية والفرعية  
التي تدرج في إطار إنجاز المشروع،

2 - السهر على تنظيم سير الإجراءات  
والترتيبات المطبقة على إبرام صفقات باللازم  
والخدمات وتأطيرها، بما في ذلك الفتح العلني للظروف،  
لكي يتم التكفل ماليا بالعقود التجارية المتعلقة  
بتمويل المشروع،

3 - السهر على تنسيق أعمال الهيئات المعنية  
بالمشروع،

4 - ضمان متابعة تنفيذ البرامج الرئيسية  
والفرعية عبر مختلف مراحل المشروع المنصوص عليه  
في الملحقين الأول والثاني لهذا المرسوم في ظل احترام  
آجال الإنجاز بالإتصال مع كيفية تمويلها.

5 - دراسة التقارير الفصلية والإشراف على  
إعدادها بشأن تنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية من  
المشروع المنصوص عليه في القوانين والتنظيمات  
المعمول بها وفي الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

- التقرير الختامي عن تنفيذ اتفاق القرض  
وعمليات التمويل المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

12 - إعداد محاضر الاجتماعات وتوزيعها على  
الأعضاء والسلطات المختصة المعنية وضمان تدوين  
أشغال اللجنة ومشاركة الأعضاء في سجل يخصص لهذا  
الغرض.

13 - دراسة وضبط وتنفيذ الآليات والوسائل  
الضرورية لإنجاز العمليات التجارية والتقنية  
والاقتصادية والمالية، المتعلقة بالميزانية والمحاسبية  
والنقدية والجمركية والعلاقاتية والميدانية والرقابية  
المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا  
المرسوم، والواجب إنجازها في إطار البرامج الرئيسية  
والفرعية من المشروع والمذكورة أعلاه.

14 - المساهمة في حدود صلاحياتها المذكورة  
أعلاه، في الأشغال التي يقوم بها أي متدخل معني  
ومختص، عضو في اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة  
والمراقبة، المرتبطة بتنفيذ اتفاق القرض والبرامج  
الرئيسية والفرعية من المشروع وبإنجاز الفعلي  
للعمليات المتصلة به.

15 - دراسة وضبط واقتراح التدابير العملية،  
في مجال التنسيق والمتابعة والرقابة، بكيفية تضمن  
إتمام العمليات المالية والتقنية والتجارية والجمركية  
والميزانية والاقتصادية والنقدية والقانونية والعقارية  
والاعلامية والادارية الضرورية لتنفيذ البرامج  
الرئيسية والفرعية من المشروع المذكورة أعلاه.

16 - متابعة الأعمال المنصوص عليها في الملحقين  
الأول والثاني بهذا المرسوم وتنسيقها وتنفيذها،

17 - متابعة ومراقبة مدى تنفيذ واحترام  
الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) والمؤسسة  
الوطنية للبتروكيمياء وجميع المتعاقدين الآخرين  
للتزاماتهم بعنوان البرامج الرئيسية والفرعية من  
المشروع.

18 - عقد اجتماعات دورية مرة كل ثلاثة (3)  
أشهر على الأقل واجتماعات طارئة عند الحاجة.

19 - دراسة كل تقرير يعده :

6 - سهر جميع المتدخلين في تنفيذ المشروع، على  
تطبيق الآليات والعمليات والهيكل المحاسبية المتعلقة  
بما يلي :

أ - بإعداد مخططات التمويل والتسديد السنوية  
والمتعددة السنوات ودراساتها،

ب - بتنفيذ القروض المستعملة لإنجاز المشروع  
وتسجيلها المحاسبي وفق القوانين والتنظيمات المعمول  
بها.

7 - السهر على الانطلاق في :

أ - عملية رقابة المشروع المنصوص عليه في المادة  
34 من القانون الأساسي للشركة المتوسطة للمكثفات  
(بوليمد) التي ينبغي أن تستكمل في أجل أقصاه 30  
يونيو من كل سنة،

ب - عملية الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة  
للمالية وتحديد الآجال المتصلة باتفاق القرض ومصادر  
التمويل الأخرى والبرامج الرئيسية والفرعية من  
المشروع والملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

8 - تحديد منظومة إعلام قابلة للاستغلال  
وصارمة تسمح دوريا بمعرفة مدى تنفيذ المشروع  
وتطبيق ذلك.

9 - السهر على جمع المعلومات حسب نموذج محدد  
لهذا الغرض وفق الأهداف المسطرة التي تتعلق بحالة  
تقدم المشروع والقيام بتشغيل المصنع بالاتصال مع  
المؤسسات الأخرى المعنية.

10 - السهر على وضع وتكليف من يضع تحت  
تصرف كل المتدخلين المعنيين بالمشروع، جميع  
المعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز عمليات البرامج  
الرئيسية والفرعية من المشروع والمذكورة أعلاه التي  
تقع تحت مسؤوليتهم.

11 - دراسة المعطيات المتحصل عليها والمتعلقة  
 بتنفيذ عمليات إنجاز البرامج الرئيسية والفرعية من  
المشروع المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني  
بهذا المرسوم وتعزيزها وتحضير :

- تقرير إتمام المشروع إلى غاية الشروع في  
تشغيل المصنع وتسوية النزاعات المحتملة،

اجتماعات أجهزة التسيير، بدراسة نشاطات الشركة ووسائلها ونتائجها المتعلقة بالجوانب المرتبطة بها : الادارية والقانونية والمالية والتقنية والتجارية والاقتصادية والقضائية والميدانية والمادية والتصورية والعلائقية والوثائقية والميزانية والنقدية والمحاسبية والجبائية والمتعلقة بالأموال الوطنية والعقارية والاجتماعية والبنكية والرقابية.

3 - تسيير عمل الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) عن طريق أجهزتها في إطار الأحكام التي تخضع لها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لاسيما بواسطة التكفل بكل حكم ضروري في مجال :

**أولا :** إنجاز البرامج الرئيسية والفرعية وأعمال المشروع وجميع عمليات المشروع ونتائجها المرتبطة به، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الأجل وتنظيم وتنسيق النشاطات المرتبطة بإنجاز البرامج الرئيسية والفرعية من المشروع حسب المقاييس والمواصفات المطلوبة، بأقل كلفة قصد بلوغ الأهداف المسطرة.

**ثانيا :** الاستغلال عن طريق توفير شروط تطوير أعمال الاستغلال والصيانة من أجل تحقيق النتائج المثلى في مجال صيانة المصنع واستغلاله وتحديثه وتوسيعه، لاسيما :

أ - في مجال الإنتاج، فيما يخص :

1 ) سير إنتاج الإيتيلين المتعدد، العالي الكثافة وتطويره في مختلف التطبيقات المرتبطة بالسوق،

2 ) التسيير بأقل كلفة، في إنتاج الإيتيلين المتعدد، العالي الكثافة وفي استغلال الوسائل البشرية والمادية والمالية التابعة للشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) عن طريق دوام فعالية هذه الوسائل وإنتاجيتها.

ب ) في مجال الصيانة، فيما يخص تحسين الإنتاجية ونتائج الصيانة وكذا فعالية وسائل الصيانة في مجال التقدير والتسيير والرقابة والتنسيق وضبط المقاييس وإنجاز أعمال الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) وعملياتها.

ج - في مجال التكاليف وسعر التكلفة، فيما يخص :

أ - مكتب الرقابة المنصوص عليه في المادة 34 من القانون الأساسي للشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد)،

ب - الرقابة التي تعدها المفتشية العامة للمالية واقتراح أي برنامج للمتابعة والتنسيق على السلطات المختصة المعنية.

20 - متابعة ودراسة المعلومات المرتبطة بمسك العمليات المحاسبية، منها قفل حساب القرض وموافاة السلطات المختصة برأيها في اقتراح التخصيص المسبب والمربح للفائض المحتمل الناتج من رصيد الحساب الذي يسجل العمليات المرتبطة بالمشروع.

21 - التكفل بمتابعة عملية تنفيذ أشغال الدراسات والتقييم والرقابة في مجال حماية البيئة.

22 - دراسة العلاقات والتأثيرات المتعلقة بعمليات وأجل الإنجازات الأخرى والبرامج التكميلية التي لها علاقة بالبرامج الرئيسية والفرعية من المشروع المذكورة أعلاه.

## الباب الثالث

### الجوانب الوظيفية

**المادة 9 :** يخضع تنفيذ الاتفاقين الإطاريين المذكورين في هذا المرسوم، المبرمين في 10 يوليو سنة 1989 وفي 21 أكتوبر سنة 1993 واستعمال القروض المنصوص عليها في هذين الاتفاقين، لتحقيق أهداف مؤسسة الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) ومدى احترام مساهميتها للالتزامات والوسائل والنتائج بواسطة آليات تسيير مؤسسة الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد )، وعملها، لاسيما بالقيام على مستوى هياكلها وأجهزتها وعلاقاتها القانونية والتعاقدية بما يأتي :

1- تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها واحترامها، وكذا الأدوات التي تخضع لها قانونا الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ).

2 - العمل المنتظم لأجهزة الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) وتكفلها بمسؤولياتها، بعنوان حقوق وواجبات الشركة عن طريق القيام خلال

1 ( ضبط مقاييس التسيير المالية والتقنية والاقتصادية ومقاييس الاستغلال لتحسين نتائج الاستغلال وتكاليف التسيير والأسعار.

2 ( ترشيد تسيير وسائلها عن طريق التحكم في التكاليف ومستوى المخزونات وتحصيل الديون ومتابعة الاستدانة متابعة صارمة.

3 ( الترقية بصفة عامة، لكل إجراء من شأنه أن يحسن الإنتاجية ويقضي على التبذير.

د ( في مجال التنظيم والموارد البشرية، مع السهر على :

1 ( إعداد شبكة لدفع مرتبات المستخدمين وتطبيقها على أساس التعليمات والتوجيهات المنبثقة عن سياسة الأجور وفقا للتشريع المعمول به.

2 ( تنفيذ سياسة لتسيير الموارد البشرية والتكوينية والصحية والأمنية وتنميتها.

3 ( وضع الهياكل والوسائل الملائمة أكثر لتحقيق الأهداف المسندة إليها.

4 ( تنظيم العمل وتوزيع الواجبات بين الهياكل المختلفة.

ثالثا : التسويق مع السهر على اتخاذ التدابير اللازمة :

أ ( لمرودية أعمال الشركة بمفهوم تلبية حاجات السوق الوطنية والأجنبية.

ب ( لرفع الصادرات وتوسيع الأسواق الخارجية، زيادة على تلبية الالتزامات الموكلة إليها، في مجال تمويل نشاطاتها وتسديد ديونها بالعملة الصعبة وبالدينار.

ج ( لتعويض الواردات من الإيتيلين المتعدد، العالي الكثافة بإنتاج الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد)،

د ( للتكفل بمتطلبات التكيف مع المنافسة الأجنبية وتلبية حاجات السوق الداخلية.

هـ ( للملائمة إنتاج الإيتيلين المتعدد، العالي الكثافة وطلب الأسواق الداخلية والخارجية التي ينبغي أن يدرس طلبها ويتابع كمًا ونوعًا،

و ( لمتابعة ومراقبة تطور الأسعار والصفقات الداخلية والخارجية لمنتجات الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد)،

ز ( للحفاظ على جودة المنتجات التي تشتريها الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) وتحسينها.

رابعاً : التخطيط والتنمية لتضمن فيما يخصها :

أ ( دراسة مشروع مخططها على المدى المتوسط وعرضه وإعداده وفقا للقوانين والتنظيمات المطبقة وحسب الآجال المنصوص عليها لهذا الغرض،

ب ( تنفيذ سياسة تنمية القطاع الاستراتيجي للبتروكيمياء بصفتها شركة اقتصاد مختلط وفرع من فروع المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء ومسؤولة عن إنجاز مشروع الإيتيلين المتعدد، العالي الكثافة.

ج ( استكمال جميع التدابير على مستوى هياكلها ونشاطاتها وأجهزتها وعلاقاتها القانونية والتعاقدية الضرورية لكي تتكفل في مخططاتها القصيرة والمتوسطة والطويلة الأمد، المعدة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بالطرق والوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف والبرامج الرئيسية والفرعية المسندة إليها بموجب النصوص التي تخضع لها ووفقا لهذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

د ( تطوير البحث والابتكار التقني والتكنولوجي.

المادة 10 : عملا على إنجاز عمليات البرامج

الرئيسية والفرعية من المشروع وتسهيل تنفيذ الأحكام المطبقة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بالعلاقات بين وزارة الطاقة من جهة، والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء والشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) من جهة أخرى، يتم القيام بإعداد دفاتر شروط :

شكل مخططات عمل تكون كوسائل عمل تستعملها السلطات المعنية لضمان برمجة أعمال تحقيق أهداف ونتائج جميع العمليات المرتبطة بالبرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه، لاسيما المالية منها، والمتعلقة بالميزانية والنقدية والتجارية والتقنية والاقتصادية والحاسبية والجمركية والوثائقية والعلائقية والميدانية والقانونية والادارية والعقارية المنصوص عليها في الملحق الأول والثاني بهذا المرسوم.

تعد مخططات العمل المذكورة أعلاه، الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) تحت رقابة المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء بمساعدة اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والمراقبة تحت رقابة وزارة الطاقة فيما يخصها وبالاتصال مع الوزارات والهيئات المختصة المعنية.

المادة 12 : تتكفل مخططات العمل المذكورة أعلاه، أيضا، بعمليات :

1 - استعمال القرض الذي يتجسد لاسيما بواسطة :

أ ) اتفاقية المقايضة بين الخزينة والبنك الجزائري للتنمية، بمبلغ 50.004.213 دولار أمريكي، قصد ضمان تمويل العمليات المنصوص عليها في المادة 3 من الملحق الأول بهذا المرسوم.

ب ) اتفاقية التمويل بين البنك الجزائري للتنمية والشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) التي تحدد شروط استعمال القرض وتسديده من الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ).

ج ) تقديم العقود والوثائق المتعلقة بصرف القرض لدى البنك الجزائري للتنمية.

2 - استعمال وسائل التمويل الأخرى المرصودة لإنجاز هذا المشروع.

3 - تنفيذ دفاتر الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا الملحق والتي أعدتها وزارة الطاقة.

4 - الرقابة التقنية التي تقوم بها وزارة الطاقة والمنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول

1 - بين وزارة الطاقة والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء بصفتها المساهمة صاحبة الأغلبية في الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ).

2 - بين وزارة الطاقة والشركة ذات الاقتصاد المختلط، الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد )،

تتضمن دفاتر الشروط المذكورة أعلاه ما يأتي :

1 - تحقيق الأهداف الموكلة للمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء والشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) في إطار إنجاز المخططات السنوية والمتعددة السنوات من المخطط الوطني للتنمية.

2 - تنظيم العلاقات بين المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء والشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) من جهة، ووزارة الطاقة والمصالح الأخرى من جهة أخرى، المتعلقة بما يأتي :

- نوع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالنشاطات والأهداف والوسائل والأدوات والنتائج المرتبطة بأعمال وقرارات المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء والشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) الواجب إرسالها والمصالح المرسل إليها المكلفة بالتكفل بها.

- شروط وكيفيات وأجال تبليغ المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء والشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) الوثائق والمعلومات والأجوبة المتعلقة بالبرامج الرئيسية والفرعية من المشروع في مجال الإنجاز والاستغلال والإنتاج والتسويق والتخطيط.

- تخطيط الرقابات الادارية والتقنية والمالية والنقدية والحاسبية ودوريتها.

## الباب الرابع

### الجوانب العلائقية والميدانية والوثائقية والقانونية والادارية

المادة 11 : تتجسد إجراءات التنفيذ والإنجاز والتنسيق والمتابعة والرقابة المتعلقة بإنجاز البرامج الرئيسية والفرعية من المشروع المذكورة أعلاه، في

بها، لاسيما رقابة التجهيزات التي تتعرض للضغط وتخضع للتنظيم أو الرقابة التقنية للبناء والمتعلقة بالبناءات والمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية والمتعلقة برقابة الواردات أو أية هيئة أخرى متخصصة، مع وجوب قيامها بالرقابة التقنية وفق المقاييس والمواصفات التقنية، بما في ذلك المواصفات المتعلقة باستلام المنشأة وإجراء التجارب عليها وتشغيلها، ووفق العقود المبرمة والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

5 - إبرام الصفقات التي تتجسد على الخصوص عن طريق تنفيذ المناقصات حسب النموذج المقرر، والتوقيع على العقود المعدة وإنجازها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها مع المتعاقدين الشركاء المقبولين طبقا للإجراءات والأحكام المطبقة في مجال إبرام الصفقات، بما في ذلك الفتح العلني للظروف، لاسيما تكفل المقرضين ماليا بالعقود التجارية.

6 - الإسراع في تبليغ البنك الجزائري للتنمية بالملفات المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها أعلاه (وثائق ومستندات إثباتية وفواتير وعقود وكل وثيقة أخرى مطلوبة للقيام بالدفع سواء لدفع التسبيقات أو للدفع الكامل مقابل كل عملية).

7 - التنسيق والصلات العلائقية، للقيام بما يأتي :

أ ) ضبط مقاييس الأدوات التي تتحكم في علاقاتها مع المتعاملين معها، العموميين والخواص، الوطنيين والأجانب،

ب) عرض كل نزاع على السلطات المختصة المعنية مع اتخاذ جميع التدابير للحفاظ على مصالح الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) ومصالح الدولة،

ج ) تحقيق أهداف السياسة الوطنية للتنمية في إطار المخطط الوطني للتنمية، لاسيما في مجال تنسيق الأعمال الاقتصادية وتكاملها،

د) إنجاز دفاتر الشروط وتحقيق الأهداف المسندة إلى المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء والشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد)،

هـ) تسير علاقاتها مع الأطراف التي تتعامل معها قانونا والأطراف الأخرى الوطنية والأجنبية، تسيرا ماليا وتجاريا ومحاسبيا وتقنيا واقتصاديا وإداريا وقانونيا،

و ) الحفاظ على مصالحها ومصالح الدولة بواسطة تسييرها وأعمالها وعلاقاتها.

المادة 13 : يتم إبرام اتفاقية للتمويل بين البنك الجزائري للتنمية والشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) قصد إنجاز البرامج الرئيسية والفرعية من المشروع وذلك مقابل تسديد هذه الشركة للمبالغ التي تقترضها :

وتشتمل اتفاقية التمويل، لاسيما على ما يأتي :

1 - شروط التسديد،

2 - وسائل وشروط استعمال اعتمادات التمويل المقترضة والضمانات البنكية والنقدية المقدمة للتسديد،

3 - شروط تبليغ المعلومات والوثائق والحصائل وتقارير مندوب الحسابات وتقارير الرقابة المتعلقة بالشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد).

4 - جميع الشروط الأخرى المتصلة بعمليات صرف الأموال والمحاسبة والمراقبة وحفظ الأرشيف.

## الباب الخامس الجوانب التجارية

المادة 14 : تتم عمليات التجهيز وتقديم الخدمات و/ أو التموين الخارجي والداخلي اللازمة لإنجاز البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وحسب الكيفيات المبينة في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

ويشمل مسار التموين وإبرام الصفقات، لاسيما بالنسبة للشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد)، الأعمال والعمليات المتعلقة بالتصور والتنفيذ والإنجاز والمراقبة والمتابعة للبرامج الرئيسية والفرعية من المشروع التي تتولى تنفيذها :



( 9 ) متابعة كل منازعة محتملة إزاء أي متعاقد شريك.

( 10 ) إثبات الخدمة المؤداة متى كان ذلك مطلوباً بالنسبة إلى كل النفقات التي تتم بعنوان البرامج الرئيسية والفرعية من المشروع قبل التعجيل بتقديمها إلى البنك الجزائري للتنمية لصرف الأموال.

( 11 ) تسيير الضمانات التعاقدية والقانونية ( عن حسن التنفيذ وإرجاع التسبيقات ) وكل منازعة محتملة إزاء المتعاقد الشريك.

( 12 ) تنفيذ النفقات المرتبطة بالصفقات المبرمة في إطار إنجاز البرامج الرئيسية والفرعية من المشروع وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

( 13 ) الإسراع في تحويل الملفات المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه ( وثائق ومستندات إثباتية وفواتير وعقود وأية وثيقة أخرى مطلوبة للدفع الواجب إتمامه ) إلى البنك الجزائري للتنمية سواء لدفع تسبيق على الحساب أو للدفع الكامل لمبلغ كل عملية قصد الإدراج السريع لطلبات صرف الأموال،

( 14 ) تشخيص الدراسات التي تتطلب خبرة أو استشارة،

( 15 ) الاختيار التقني للخبراء أو مكاتب الدراسات المتعده،

( 16 ) تصور برنامج للإنجاز وتنفيذه، بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية قانوناً، ومراقبة التجهيزات واللوازم والأشغال والدراسات والعمليات المرتبطة بذلك،

( 17 ) المساهمة في دراسة وضبط وتنفيذ الآليات والوسائل والأدوات اللازمة لإنجاز ومتابعة وتنسيق ومراقبة العمليات الواجب تنفيذها في إطار مخططات عمل المتدخلين المعنيين والمترتبة عن البرامج الرئيسية والفرعية من المشروع وعن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

( 1 ) تنظيم سير الإجراءات والأحكام المطبقة على إبرام الصفقات وتأطيرها، بما في ذلك الفتح العلني للظروف، لضمان شفافية الأسعار ومنافستها وتكفل المقرضين ماليا بالعقود التجارية.

( 2 ) الانطلاق في إجراء انتقاء المتعاقدين الشركاء على الأقل في أربع صحف يومية وطنية واسبانية بما في ذلك الفتح العلني للظروف.

( 3 ) الإعداد السريع للملفات المتعلقة بإبرام الصفقات، لاسيما المناقصات على أساس الملف التقني ودفاتر الشروط المرتبطة بإنجاز البرامج الرئيسية والفرعية المحددة في الملحق الأول والثاني والقيام بالعمليات اللازمة للإشهار المذكورة أعلاه،

( 4 ) تقديم ملفات المناقصات والتعهدات أمام اللجان المختصة المعنية وفتح الظروف علنياً وتطبيق الإجراءات اللازمة للمنافسة في الشفافية وحرصاً على حفظ مصالح الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) ومصالح الدولة إزاء كل متعاقد شريك،

( 5 ) تصور ومراقبة ومتابعة إبرام العقود المرتبطة بالأشغال وباقتناء اللوازم والتجهيزات والخدمات والدراسات وتنفيذ ذلك وفقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

( 6 ) التكفل بمقايلة الرخصة والهندسة الأساسية اللتين تتنازل عنهما المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء.

( 7 ) متابعة التخليص الجمركي وتنفيذه ورفع اللوازم المحددة في العقود المبرمة في إطار تنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية من المشروع.

( 8 ) متابعة استلام اللوازم والتجهيزات وتنفيذه وقيام مصالحها المتخصصة والمختصة ( المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية ) والهيكل الأخرى المسؤولة بعمليات الرقابة التقنية والتدقيق في تلك اللوازم والتجهيزات وفق الأحكام التعاقدية والقوانين والمقاييس والتنظيمات المعمول بها والمواصفات المحددة في دفاتر الشروط المتعلقة بالعقود المبرمة.

## الباب السادس

## الجوانب المتعلقة بالمالية والميزانية والمحاسبة والرقابة

**المادة 15 :** يتم استعمال الوسائل المالية التي تقترضها الدولة ويستخدمها البنك الجزائري للتنمية وفقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة، لاسيما في مجال الميزانية والنقد والمحاسبة والمخطط والرقابة والمبادلات الخارجية.

**المادة 16 :** يتم إعداد تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات للدولة والشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء، اللازمة لإنجاز البرامج الرئيسية والفرعية من المشروع وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع السلطات المختصة في إطار قوانين المالية والمخططات السنوية والمتعددة السنوات.

وتتم النفقات المتصلة بالمشروع وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

**المادة 17 :** يتم التكفل بعمليات تسديد القرض في مخططات التسديد التي تعد لهذا الغرض ويتم تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وطبقا للأحكام التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاق الإطاري والاتفاق التقني والمصرفي على أساس الاستعمالات التي تمت بالعلاقة مع المبالغ المنصوص عليها في هذين الاتفاقين.

**المادة 18 :** تخضع عمليات التسيير الحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه التي يقوم بها البنك الجزائري للتنمية لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني ولرقابة المصالح المختصة بالتفتيش بوزارة الاقتصاد والمفتشية العامة للمالية التي يجب عليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنجاز عمليات الرقابة والتفتيش وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 19 :** يتم التكفل بالعمليات المحاسبية التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية، في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للرقابة القانونية والتبليغ

المنتظم إلى المصالح المختصة بالادارات المكلفة بالخزينة والميزانية بوزارة الاقتصاد شهريا وفصليا وسنوياً.

ويجب أن تكون الوثائق المحاسبية والمستندات الثبوتية جاهزة في كل وقت لكي تكون محل مراقبة في عين المكان وحسب كل وثيقة من أي جهاز للرقابة والتفتيش.

**المادة 20 :** يتم تنفيذ الالتزامات والأوامر بالصرف اللازمة للنفقات المرتبطة بعقود الأشغال واللوازم والتجهيزات والخدمات والتركيب والإشراف المبرمة في إطار إنجاز البرامج الرئيسية والفرعية من المشروع المذكور في هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 21 :** يجب على الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) أن تدقق وفقا للتشريع المعمول به في مدى انتظام تسييرها الإداري والمالي والاقتصادي والنقدي والحاسبي عبر تقارير مندوب الحسابات وعمليات الرقابة الخارجية على تسييرها وكذا تقارير رقابة المفتشية العامة للمالية.

**المادة 22 :** يجب على الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) أن تسهر على احترام التدابير المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والتدابير التي تخضع لها نشاطاتها المتعلقة بممارسة أعمال وسلطات الرقابة والوصاية الضرورية كما يأتي :

أ) احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات المالية والتجارية والإدارية التي تحكم سير شركات المساهمة وعملها.

ب) إعداد دفاتر الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا الملحق مع وزارة الطاقة.

ج) التنظيم في إطار التخطيط الاقتصادي والتجاري والمالي، بالاتصال مع الإدارات المختصة، للوسائل التقنية والمالية والموارد البشرية اللازمة لعمل الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) وإنتاجية أعمالها ووسائلها، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

د) إنجاز عمليات الرقابة بالتنسيق مع الإدارات الأخرى المعنية التابعة للدولة مع القيام، لاسيما بتبليغ ما يأتي :

## الباب الثاني

تدخل الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء (إينيبي)

المادة 2 : تتدخل الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء (إينيبي) زيادة على التدخلات والأعمال الناجمة عن مهامهما المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها في أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني بالتنسيق فيما بينهما، في حدود صلاحياتهما وكل فيما يخصها، على الخصوص فيما يأتي :

(1) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تقوما، كل فيما يخصها، بتنفيذ أعمال التصور والتنسيق والمتابعة والتطبيق والمراقبة وعملياتها المذكورة في هذا المرسوم وفي الملحقين به الأول والثاني.

(2) تنفيذ دفترتي الشروط المنصوص عليهما في المادة 10 من الملحق الأول بهذا المرسوم.

(3) تجسيد خطط العمل المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم التي أعدتها الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء (إينيبي) بمساعدة اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة تحت رقابة وزارة الطاقة.

(4) المساهمة في تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في مهام اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم وذلك كل فيما يخصها.

(5) اتخاذ جميع التدابير لضمان إعلام فعال ومنتظم وضروري لما يأتي :

أ) تقويم الاحتياجات ذات العلاقة بخطط العمل الخاصة بالبرمجة وإنجاز برامج المشروع الرئيسية والفرعية وتقديرها.

ب) إنجاز العمليات التقنية والوثائقية والتعاقدية والتجارية والنقدية والمالية والموازنية والجمركية والمحاسبية والعقارية وحصيلة العلاقات والأعمال الميدانية والقانونية والإعلامية والإدارية والرقابة التقنية لبرامج المشروع الرئيسية والفرعية وخطط العمل المتصلة بها وتنفيذها.

1 - الحسابات التقديرية ومخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات والحسابات السنوية والحصائل وحسابات النتائج وتقارير مندوب الحسابات والتقارير عن نشاط الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) للسنة المالية المنصرمة والوثائق الأخرى التي تنص القوانين والتنظيمات المعمول بها على إرسالها لرقابة حسن تطبيق التعليمات الصادرة عن جميع الإدارات المختصة والمعنية التابعة للدولة.

2 - مخططات تمويل الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد).

3 - مخططات تسديدات الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد).

4 - مخططي الإنتاج والتسويق للشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد)

5 - مشاريع توسيع أعمال الشركة ومشاريع إحداث فروع لها وأخذ مساهمات.

## الملحق الثاني

### الباب الأول

### أحكام عامة

المادة الأولى : تتكفل الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء (إينيبي) والمصالح المختصة في وزارة الطاقة والإدارات والهيئات الأخرى الأمرة بالصرف المسيرة المعنية، كل فيما يخصها وفي حدود صلاحيات كل منها، بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بالجوانب الإدارية والقانونية والوثائقية والتنظيمية والتعاقدية والمالية والنقدية والتقنية والاقتصادية وفي مجال التكوين والتصوير والعقارات والجمارك والعلاقات والعمليات الميدانية والميزانية والمحاسبة والرقابة، المرتبطة بتنفيذ العمليات اللازمة لتحقيق البرامج الرئيسية والفرعية التي تدرج في إطار المشروع، لاسيما أعمال التصور والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والرقابة التي تعنيها وتتولاها بالاشتراك فيما بينها أو كل على حدة لتنفيذ هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

ج) تنسيق العمليات المتصلة ببرامج المشروع الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه، ومتابعتها ومراقبتها وتدقيق حساباتها،

د) مراقبة جميع عمليات برامج المشروع الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه، وإعداد ما يخصها من حصائل وخلاصات وإعلام.

هـ) إعداد التدابير التقديرية والتحضيرية اللازمة لإنجاز برامج المشروع الرئيسية والفرعية لضمان النتائج المرجوة وإرسالها في الآجال المطلوبة إلى جميع الإدارات المختصة المعنية.

6) السهر على إعداد التقارير الفصلية عن الأعمال والوسائل والعمليات والنتائج المتعلقة بها بعنوان البرامج الرئيسية والفرعية وخطط العمل المتصلة بها وإرسالها إلى وزارة الطاقة والبنك الجزائري للتنمية والسلطات المختصة المعنية المذكورة في ملحق هذا المرسوم الأول والثاني.

7) قيام الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) كل ثلاثة أشهر بضبط حصيلة العمليات المادية والمالية والنقدية والجمركية والتقنية والتكوينية والتصورية والقانونية والتجارية والإدارية والتعاقدية والموازنية والاقتصادية والعقارية والوثائقية والمحاسبية والعلائقية والميدانية والرقابية المتعلقة بتنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية وإرسالها بغية التنسيق والتنفيذ إلى الإدارتين المكلفتين بالخزينة والميزانية في وزارة الاقتصاد والمجلس الوطني للتخطيط وأعضاء اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والرقابة وإعداد تقويم يبين مدى استعمال القرض وجميع العناصر المؤثرة في العلاقات مع السلطات المختصة المعنية.

8) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنظيم عمليات المحاسبة وحفظ الوثائق.

9) حفظ الوثائق ومسك الحسابات المتعلقة بالعمليات التي تنجزها الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء (إينيب) واتخاذ التدابير التي تسمح بإنجاز أعمال المراقبة المقررة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام ملحق هذا المرسوم الأول والثاني وخطط العمل ودفاتر الشروط المتعلقة بها.

10) متابعة تسليم التجهيزات وإنجاز الخدمات التي تخصها والأمر بمتابعتها والمساهمة في جميع عمليات الرقابة المتعلقة بذلك.

11) متابعة إنجاز الأشغال التي تعنيها أو تكليف من يتابعها والمساهمة في جميع عمليات المراقبة المتعلقة بها.

12) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التكفل بعمليات السندات والأسهم التي تخصها في مجال تمويل برامج المشروع الرئيسية والفرعية ومراقبتها وتنفيذها وإنجازها.

13) القيام بالنفقات المتصلة بالصفقات المبرمة في إطار إنجاز برامج المشروع الرئيسية والفرعية المذكورة في ملحق هذا المرسوم الأول والثاني وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وملحق هذا المرسوم الأول والثاني.

14) المساهمة في جميع عمليات التقويم والاعلام المتعلقة بتنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية وخطط العمل المرتبطة بها.

15) تنفيذ العمليات المتعلقة بعقد الصفقات حسب الشروط والآجال المقررة وضمان تسيير هذه الصفقات.

16) تنفيذ التدابير والإجراءات المطبقة في مجال إبرام الصفقات الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم والملحقين الأول والثاني به وخطط العمل ودفاتر الشروط ذات الصلة بها.

17) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التكفل بالعمليات والأعمال التي تخصها في مجال المراقبة التقنية للتجهيزات والأشغال موضوع الصفقات المبرمة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وللمقاييس والمواصفات التقنية المتعاقد عليها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

18) المساهمة في كل عملية مراقبة لدى إنجاز العمليات التي تتكفلان بها.

19) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لما يأتي :

١) المشاركة في أشغال اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والرقابة.

ب) المحافظة على مصالح الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) ومصالح الدولة في إطار العمليات المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي ملحقه الأول والثاني.

20) السهر على إعداد التقارير الدورية عن الأنشطة والوسائل والعمليات والنتائج التي تخصهما بمقتضى برامج المشروع الرئيسية والفرعية وخطط العمل ذات الصلة بها وإرسالها إلى السلطات المختصة المذكورة في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم ومن بينها وزارة الشؤون الخارجية.

21) السهر فيما يخص المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء (إينيب) والشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) على انتظام سير أجهزة التسيير والرقابة لدى هذه الأخيرة.

22) السهر فيما يخص المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء (إينيب) على تجسيد رئاسة اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة وتنشيطها وسيرها المنتظم وإرسال محاضر أشغالها إلى السلطات المعنية.

### الباب الثالث

#### تدخلات وزارة الطاقة

المادة 3 : زيادة على التدخلات والأعمال الناجمة عن أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم والملحقين الأول والثاني و اتفاق القرض، تتدخل وزارة الطاقة، بالتنسيق مع الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء (إينيب) وبمساعدة اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة، في حدود صلاحياتها على الخصوص فيما يأتي :

1) التأكد من تنفيذ أعمال التصور والتنسيق والمتابعة والتطبيق والمراقبة فيما يخص العمليات والبرامج الرئيسية والفرعية المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني أو تكلف من يقوم بذلك.

2) المتابعة والمراقبة لما يأتي :

أ) تنفيذ المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء (إينيب) والشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) أحكام دفا تر الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الملحق الأول بهذا المرسوم.

ب) استغلال الوثائق المذكورة أعلاه وتقديم عرض عن ذلك إلى الحكومة استنادا الى تقرير تعدده اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة.

ج) إنجاز تدقيق الحسابات والتقويم المنصوص عليهما في الفقرتين 7 و19 في المادة 8 من الملحق الأول بهذا المرسوم، فيما يخص السنة المالية المنصرمة، وتسليمهما في 30 يونيو على الأكثر من كل سنة.

يجب أن تتضمن تقارير تدقيق الحسابات المذكورة أعلاه، تقويما للمعطيات والاحتمالات المستقبلية والنتائج في المجال الاقتصادي والمالي والنقدي والنزاعي والتجاري والتقني والتكنولوجي في ميدان تسيير مختلف الوسائل المادية والبشرية لدى الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) والأجهزة التابعة لها وتنظيمها وتطويرها وعملها.

3) إعداد خطط العمل المنصوص عليها في ملحق هذا المرسوم الأول والثاني وتكليف الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء (إينيب) بإعدادها وقيام كل متدخل مسير بما في ذلك البنك الجزائري للتنمية، بتنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وتنسيق تنفيذها.

4) متابعة العمليات المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم من أجل برمجة برامج المشروع الرئيسية والفرعية وخطط العمل المرتبطة بها ومتابعتها وتنسيقها ومراقبة تنفيذها وإنجازها.

5) تقويم مدى إنجاز المشروع وتنسيق عمليات إنجاز برامجه الرئيسية والفرعية وجميع العمليات الأخرى التي يضطلع بها المتدخلون الآمرون بالصرف والمسيرون المعنيون ومتابعتها ومراقبتها ويكون ذلك بالاتصال مع الوزارات المعنية والشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء (إينيب) واللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة.

## الباب الرابع

### تدخلات الإدارات المكلفة بالخزينة والميزانية والتجارة في وزارة الاقتصاد

**المادة 4 :** زيادة على التدخلات والأعمال الناجمة عن القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني واتفاق القرض، تتدخل الإدارات المكلفة بالخزينة والميزانية والتجارة في وزارة الاقتصاد، ضمن حدود صلاحياتها، لتنجز على الخصوص ما يأتي :

( 1 ) التأكد من تنفيذ الأعمال والعمليات الخاصة بالتصور والإنجاز والتنسيق والمتابعة والتنفيذ ورقابة عمليات البرامج الرئيسية والفرعية المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وفي ملحقه الأول والثاني أو تكلف من يقوم بذلك.

( 2 ) اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز عمليات تسديد القرض التي تتم، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على أساس وجوه استخدام المبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض.

( 3 ) تكليف المفتشية العامة للمالية بإعداد ما يأتي :

أ ) تقرير سنوي عن تدقيق حسابات المشروع بعد ستة (6) أشهر على الأكثر من قفل السنة المالية المقصودة.

ب ) تقرير ختامي عن تنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه، يتناول هياكله المادية والمالية والنقدية والموازنية والتقنية وأعماله التجارية والعقارية والميدانية والعلائقية والقانونية والوثائقية والإدارية.

ج ) تقرير سداسي عن وضعية علاقات البنك الجزائري للتنمية بالمتدخلين الأمرين بالصرف وعلاقاته بمعهد القرض الرسمي التابع لمملكة إسبانيا وبمصادر التمويل الأخرى.

د ) تقرير سداسي عن تسيير القرض ووجوه استعماله والبقايا المحتملة منه.

( 6 ) سهر المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء ( إينيب ) والشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) كل ثلاثة أشهر على إعداد حصيلة العمليات المادية والمالية والنقدية والجمركية والتقنية والتكوينية والتصورية والقانونية والتجارية والإدارية والتعاقدية والموازنية والاقتصادية والعقارية والوثائقية والمحاسبية وحصيلة العلاقات والأعمال الميدانية والرقابة المتعلقة بتنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية وإرسال تلك الحصيلة، بغية التنسيق والتنفيذ، إلى الإدارتين المكلفتين بالخزينة والميزانية في وزارة الاقتصاد وإلى المجلس الوطني للتخطيط وأعضاء اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة وكذلك إعدادهما تقويما يبين مدى استعمال القرض وجميع العناصر ذات الأثر في العلاقات مع السلطات المختصة المعنية من بينها وزارة الشؤون الخارجية.

( 7 ) التكفل، لاسيما في مجال إنجاز برامج المشروع الرئيسية والفرعية وإطلاع السلطات المعنية على أي نزاع، بتبادل المعلومات بالتنسيق مع الإدارات المكلفة بالخزينة والميزانية والتجارة والبنك الجزائري للتنمية والمتدخلين الآخرين والمسيرين للقرض.

( 8 ) قيام مصالح التفتيش المختصة في وزارة الطاقة بإعداد برنامج للتفتيش والرقابة وتقرير عن تنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية مرة في السنة طوال مدة تنفيذ المشروع وحتى إعداد التقرير النهائي عن تنفيذ المشروع وتشغيل المصنع وتسوية المنازعات المحتملة.

( 9 ) السهر على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لما يأتي وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني :

- تحضير الملفات والاسراع بتقديمها إلى البنك الجزائري للتنمية،

- المتابعة المنتظمة لعمليات صرف أموال القرض ودفع نفقات المشروع الإدارية والوثائقية والتعاقدية والمالية والنقدية والموازنية.

( 10 ) التأكد من انتظام عمل اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة ومساهمة أعضائها الدائمة.

عن القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني واتفاق القرض، تتدخل وزارة الطاقة والإدارات المكلفة بالخزينة والميزانية والتجارة في وزارة الاقتصاد ووزارة التجهيز ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة العمل، في حدود اختصاصاتها وكل فيما يخصها، على الخصوص فيما يأتي :

( 1 ) ضمان تنفيذ الأعمال والعمليات المنصوص عليها في هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وفي اتفاق القرض، لا سيما ما يتعلق بالتصور والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والمراقبة والإعلام والموازنات.

( 2 ) اتخاذ التدابير اللازمة، كل فيما يخصها، للتكفل بالعمليات والأعمال المسندة إليها في مجال التمويل وإبرام الصفقات والمراقبة والإنجاز والمراقبة التقنية والتكوين والأمن وعلاقات العمل أو تكليف من يقوم بذلك.

( 3 ) القيام بتطبيق عمليات تنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية وخطط العمل ودفترتي الشروط المذكورين في المادة 10 من الملحق الأول لهذا المرسوم والمتعلقين بالمشروع من حيث معطياته المادية والتقنية والتكوينية والتصورية والمالية والنقدية والقانونية والتجارية والموازنية والاقتصادية والمحاسبية والجمركية والإدارية والعلائقية والعقارية والتعاقدية والتنظيمية والوثائقية والميدانية والرقابية المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي ملحقه الأول والثاني وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها.

( 4 ) القيام بإنجاز عمليات الدفع والصرف والانفاق والتسديد ذات الصلة بتمويل برامج المشروع الرئيسية والفرعية في حدود الاعتمادات المقررة ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني واتفاق القرض.

( 5 ) ضمان إبرام اتفاقية مقايضة بين الدولة والبنك الجزائري للتنمية والاتفاقية المالية بين البنك الجزائري للتنمية والشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) وقيام البنك الجزائري للتنمية بوضع الاعتمادات التي اقترضتها الدولة تحت التصرف

(هـ) تقرير سداسي عن عمليات التنسيق والرقابة والمتابعة التي تمارسها اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة.

( 4 ) التكفل بالعلاقات التي تهم اتفاق القرض عن طريق إدارة الخزينة التي تمثل الدولة حيال معهد القرض الرسمي التابع لمملكة إسبانيا قصد ضمان ما يأتي :

- تسيير العلاقات بين البنك الجزائري للتنمية ومعهد القرض الرسمي ومراقبتها،

- تسيير استعمال اعتمادات القرض وانتظام متابعة بقايا الاعتمادات المخصصة،

( 5 ) اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز عمليات تنفيذ اتفاق القرض وإنجاز خطط العمل وبرامج المشروع الرئيسية والفرعية بالتنسيق مع السلطات المعنية.

( 6 ) ضمان إبرام الاتفاقية المالية بين البنك الجزائري للتنمية والشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) والأمر بإبرامها وإنجاز عمليات وضع البنك الجزائري للتنمية للاعتمادات التي اقترضتها الدولة تحت التصرف.

( 7 ) مسك المحررات الحسابية والحساب الذي تسجل فيه عمليات الإتفاق المتصلة باتفاق القرض والأمر بمسكها وقفل هذا الحساب وحفظ جميع المحررات الحسابية والوثائق المتصلة بها وتكليف من يسهر على ذلك.

( 8 ) النظر في كل المقترحات التي تتعلق بكيفية التعامل مع ما يحتمل بقاؤه من القرض المقيد في الحساب وتقدير ذلك وعرضه على السلطات المختصة المعنية.

### الباب الخامس

التدخلات المشتركة بين وزارة الطاقة والإدارات المكلفة بالخزينة والميزانية والتجارة في وزارة الاقتصاد ووزارة التجهيز ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة العمل.

المادة 5 : زيادة على التدخلات والأعمال الناجمة

وتكليف من يقوم بذلك وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وطبقا لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

( 6 ) السهر في حدود صلاحياتها وفقا لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني على اتمام إنجاز برامج المشروع الرئيسية والفرعية وخطط العمل ودفترتي الشروط المتصلين بها والمذكورين في المادة 10 في الملحق الأول لهذا المرسوم وتحقيقها ومتابعتها وتنسيقها ومراقبتها وتنفيذها.

( 7 ) قيام جميع الإدارات والمتدخلين والأميرين بصرف القرض ومسيره المعنيين وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وتكليف من يقوم بالمهام الآتية :

أ ) مسك الحسابات المتعلقة بجميع عمليات التسوية التي تنفذ في إطار إنجاز برامج المشروع الرئيسية والفرعية.

ب ) إعداد جميع المتدخلين والأميرين بصرف القرض ومسيره للحصائل الحسابية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وطبقا لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني واتفق القرض،

ج ) حفظ جميع الوثائق التعاقدية والإدارية والموازنية والمحاسبية والجمركية والمالية والنقدية والتجارية والتقنية والرقابة التقنية المتعلقة بتنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية وحفظها في الأرشيف.

( 8 ) القيام بإنجاز جميع الأعمال الضرورية لتنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية حسب ما تقتضيه متطلبات الفعالية واتخاذ جميع التدابير التقديرية والتحضيرية اللازمة لإنجاز برامج المشروع الرئيسية والفرعية ووسائله لضمان تحقيق النتائج المرجوة وتكليف من يقوم بذلك.

( 9 ) السهر بانتظام على عمل اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة وعلى تطبيق عمليات تنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية.

( 10 ) الأمر بإعداد أية تقارير تخص تنفيذ اتفاق القرض وإنجاز المشروع واستغلالها في إطار تنفيذ هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

( 11 ) تزويد جميع مصالح الرقابة والتفتيش المعنية التابعة للدولة وأعضاء اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة، كل فيما يخصه، بالوثائق والمعلومات اللازمة لأداء مهام التفتيش والرقابة لجميع عمليات تنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية وإنجاز العمليات والأشغال المنوطة بها عملا بالقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

( 12 ) متابعة مدى احترام الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء ( إينيب ) بالتزاماتهما ومراعاتهما دفاتر الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الملحق الأول بهذا المرسوم.

## الباب السادس

### تدخلات البنك الجزائري للتنمية

المادة 6 : يتعلق تدخل البنك الجزائري للتنمية في مجال القرض المذكور في المادة الأولى من هذا المرسوم، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة في مجال الميزانية والمحاسبة والمراقبة والتحويلات والعلاقات المالية الخارجية وإبرام الصفقات، بما يأتي :

( 1 ) معالجة الملفات المتعلقة باستعمال الاعتمادات المنصوص عليها في الاتفاقيين الإطارين المبرمين في 10 يوليو سنة 1989 و 21 أكتوبر سنة 1993 والمتعلقين ببرامج المشروع الرئيسية والفرعية التي تتحملها الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) وفقا للملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم.

( 2 ) وضع الاعتمادات المذكورة أعلاه تحت تصرف الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) في إطار تسييرها التقني المصرفي ذي العلاقة بالاتفاقيين التقنيين والمصرفيين المبرمين في 10 يوليو سنة 1989 و 21 أكتوبر سنة 1993.



- القيام بمسعى لدى السلطات المختصة من شأنه أن يضمن دفع الالتزامات المالية للمستعمل ذات الصلة بمراحل ومستويات تقدير وسائل التسيير المحاسبية والمالية المنصوص عليها لهذا الغرض في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة باعتمادات الميزانية ومخططات التنمية والمصادقة عليها وتنفيذها.

**المادة 10 :** يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يسهر، في إطار تنفيذ الاتفاقين الإطاريين المذكورين في المادة 5 أعلاه، على احترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزام بالنفقات والأمر بالصرف.

**المادة 11 :** يتولى البنك الجزائري للتنمية عمليات جلب الأموال وفقا للاتفاقات التقنية والمصرفية المتعلقة بالاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الوزارة المكلفة بالمالية عن طريق الاتفاقين الإطاريين، المذكورين أعلاه.

**المادة 12 :** يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع التدابير المادية والتنظيمية والوظيفية لضمان التسيير المحاسبي للاعتماد المذكور في المادة الأولى من هذا المرسوم.

**المادة 13 :** يتكفل بالتدخلات المحاسبية التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية، في إطار هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للمراقبة القانونية ولوجوب تبليغها بانتظام للمصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية قصد ضبط الموازنات الدورية والشهرية والفصلية والسنوية.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والمستندات الثبوتية جاهزة في أي وقت لكي تكون محل مراقبة في عين المكان وحسب كل وثيقة من أي جهاز للرقابة والتفتيش.

**المادة 14 :** تعرض عمليات التسديد على الوزارة المكلفة بالمالية استنادا إلى وجوه استعمالها التي لها علاقة بالمبلغ المنصوص عليه في تمويل المشروع.

3 ( ) التسيير التقني والمصرفي للاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الوزارة المكلفة بالمالية بموجب الاتفاقين الإطاريين المذكورين أعلاه.

4 ( ) مراقبة وتقييم الأعمال التي يمكن تمويلها من القرض ذي الصلة بالموضوع على أساس المخطط الوطني للتنمية وبرامج المشروع الرئيسية والفرعية المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

5 ( ) إرسال المعلومات المتعلقة بعمليات التسيير التقني والمصرفي في الاتفاق الإطاري كل شهر إلى الادارة المكلفة بالخزينة.

**المادة 7 :** تتولى عمليات استخدام الاعتمادات المذكورة في المادة 5 أعلاه، الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) وفقا للمخطط الوطني للتنمية ولبرامج المشروع الرئيسية والفرعية المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم حسب ما تقتضيه وجوه الاستخدام المنصوص عليها في اتفاقات القرض.

**المادة 8 :** تقيد الاعتمادات المذكورة أعلاه، على أساس عقود تتولى إعدادها وتنفيذها قانونا الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) ضمن إطار برامج المشروع الرئيسية والفرعية المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

**المادة 9 :** يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع التدابير القانونية والتعاقدية والميدانية والمالية والنقدية والعلائقية اللازمة للحفاظ على مصالح الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) ومصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تعاقدت عليها، وأن يتولى أو يكلف من يتولى ما يأتي :

- مراقبة جميع العمليات المتعلقة بآجال الاعتمادات ومبالغها والوثائق المتصلة بها وبالمحاسبة الخاصة بالالتزامات المالية للدولة والمسؤوليات الملقاة على عاتق الشركة المتوسطة للمكثفات (بوليمد) أو التي تعود إليها في إطار استعمال الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفها أو تسديدها لتغطية نفقاتها بالعملة الصعبة.

**1 ( التکفل بما يأتي :**

أ ( إبرام اتفاقية المقايضة بين الخزينة والبنك الجزائري للتنمية،

ب ( إبرام اتفاقية التمويل بين البنك الجزائري للتنمية والشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد )،

ج ( توفير الاعتمادات المذكورة في هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني ووضعها تحت تصرف الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) لإنجاز برامج المشروع الرئيسية والفرعية،

د ( تسديد الدولة لمعهد القرض الرسمي الأموال المقترضة، موضوع اتفاقية التمويل، بين البنك الجزائري للتنمية والشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) بمقتضى الاتفاقين الإطارين المذكورين في المادة 5 أعلاه.

2 ( معالجة الملفات المتعلقة باستعمال الاعتمادات المذكورة في هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني بالاتصال، لاسيما مع الإدارات المكلفة بالخزينة والميزانية والمنازعات والمراقبة في وزارتي الاقتصاد والطاقة.

3 ( التحقق عند إعداد طلبات صرف القروض من مدى مطابقة النفقات المنصوص عليها في الاتفاقين الإطارين المذكورين بمقتضى برامج المشروع الرئيسية والفرعية وخطط الأعمال ذات الصلة بها.

4 ( التحقق من مدى وجود عبارة " خدمة مؤداة " في حالة ما إذا كانت هذه العبارة مطلوبة على الوثائق الثبوتية التي يقدمها الآمرون بالصرف المذكورون أعلاه، المكلفون بتنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية.

5 ( المبادرة بتقديم طلبات صرف القروض الى معهد القرض الرسمي.

6 ( إنجاز عمليات صرف القروض، وفقا لأحكام الاتفاقين الإطارين المذكورين في هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لتمويل برامج المشروع الرئيسية والفرعية.

7 ( إعداد جميع العمليات المحاسبية وجميع الموازنات والمراقبات وتقييم الأعمال والوسائل

المادة 15 : يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يرسل كل شهر وكل سنة إلى الوزارة المكلفة بالمالية وعن طريقها، كل ثلاثة أشهر وكل سنة إلى أعضاء المجلس الوطني للتخطيط ووزارة الطاقة ووزارة الشؤون الخارجية، تقييما عن استخدام الاعتمادات المالية وجميع العناصر التي لها انعكاسات على العلاقات الجزائرية الإسبانية وتطورها.

المادة 16 : تخضع عمليات التسيير المحاسبي والتقني والمصرفي التي يتولاها البنك الجزائري للتنمية، في إطار تنفيذ الاتفاقين الإطارين المذكورين في المادة 5 أعلاه، للقوانين والتنظيمات المطبقة في مجال رقابة الدولة والتفتيش التي تمارسها مصالح المفتشية العامة للمالية.

المادة 17 : يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع التدابير اللازمة التي تتيح القيام بما يأتي :

1 ( مراقبة جميع العمليات المتعلقة بالآجال والمبالغ والوثائق ذات الصلة بالقروض والمحاسبة والالتزامات المالية للدولة والمسؤوليات التي تتحملها الشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) أو التي تقع على عاتقها في إطار استعمال القروض الموضوعة تحت تصرفها وتسديدها لتغطية النفقات بالعملة الأجنبية التي تقتضيها برامج المشروع الرئيسية والفرعية المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

2 ( القيام بأي مسعى لدى السلطات المختصة لضمان دفع الالتزامات المالية الخاصة بالشركة المتوسطة للمكثفات ( بوليمد ) في مراحل ومستويات التقدير والاعتماد وتنفيذ الوثائق المحاسبية والمالية للتسيير المنصوص عليها لهذا الغرض في القوانين والتنظيمات المعمول بها ذات الصلة بالاعتمادات المالية والمخططات الإنمائية والمبادلات الخارجية.

المادة 18 : يتولى البنك الجزائري للتنمية، في حدود صلاحياته وفضلا عن التدخلات والأعمال المترتبة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني بالخصوص، الأعمال الآتية :

والنتائج ذات العلاقة بتنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية.

( 8 ) إعداد جميع العمليات المحاسبية بما في ذلك ضبط محركات قفل الحساب المفتوح والمتعلقة بالاتفاقيين الإطاريين المذكورين أعلاه.

( 9 ) التكفل، في إطار تنفيذ الاتفاقيين الإطاريين، المذكورين أعلاه، بالتدابير اللازمة لاحترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزام بالنفقات والأمر بالصرف.

( 10 ) حفظ جميع الوثائق التي في حوزته وحفظها في الأرشيف وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 19 :** يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتولى، في كل مرحلة من مراحل تنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية، التقييم المحاسبي لتنفيذ الاتفاقيين الإطاريين المذكورين أعلاه وإعداد تقرير ختامي عن تنفيذ هذين الاتفاقيين وبرامج المشروع الرئيسية والفرعية المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم، وتتولى الإدارة المكلفة بالخزينة إرساله إلى وزير الطاقة والأعضاء المعنيين في اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة ولأغراض التنسيق والدراسة والإعلام إلى الأمانة العامة للحكومة.



**مرسوم رئاسي رقم 93 - 318 مؤرخ في 12 رجب عام 1414 الموافق 26 ديسمبر سنة 1993، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم ب / الجزائر/سد / 93 / 19 الموقع في 17 سبتمبر سنة 1993 بأبيجان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل مشروع بناء سد "كدية السردون" بولاية البويرة.**



إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد ووزير التجهيز،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 74 ( 3 و 6 ) و 116 منه،

- وبناء على تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 7 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992 والمتعلق بسير المؤسسات،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م . أ . د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع الأمر رقم 72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير إسم الصندوق الجزائري للتنمية وجعله البنك الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ، لاسيما المواد 27 و 28 و 48 إلى 50 و 67 و 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، لاسيما المادة 43 منه،

- للموارد المائية وجعله وكالة وطنية للموارد المائية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 333 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن إنشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 163 المؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسود،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 33 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 57 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتعلق بنفقات تجهيز الدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم ب / الجزائر / سد / 93 / 19 الموقع في 17 سبتمبر سنة

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 رمضان عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993،
- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ في 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بالصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء البنك الإفريقي للتنمية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 167 المؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية ومجموع المرسوم رقم 87 - 129 المؤرخ في 19 مايو سنة 1987 والمتضمن تغيير تسمية المعهد الوطني

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1414 الموافق 26 ديسمبر سنة 1993.

علي كافي

## الملحق الأول

### الباب الأول

#### أحكام عامة

المادة الأولى : يضمن تنفيذ اتفاق القرض من البنك الإفريقي للتنمية رقم ب / الجزائر / سدود / 93 / 19 الذي مبلغه 106.400.000 وحدة حسابية بنكية، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ووفق أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وحسب الكيفيات التابعة، إنجاز البرامج الرئيسية والفرعية وأهداف مشروع بناء سد " كدية السردون " الواقع في بلدية معلة ( ولاية البويرة ) والمتعلقة بما يأتي :

1 - أشغال السد وتحتوي على المنشآت العامة وبنية الاستغلال وأشغال حفر الأسس والحاجز والمباني الملحقة به (نفق التفريغ وصرف الفيضان وبرج المأخذ) والتجهيزات المائية الميكانيكية وتجهيزات الفحص (الماطورة والشبكات والأنابيب وخلايا القياس والقياس الضغطي)،

2 - دراسات تنفيذ أشغال السد والمباني الملحقة به ومراقبتها،

3 - دراسات المشاريع التمهيدية التفصيلية لسد، " كاف الدير وسد لاق وسد ملينات " الواقعة تباعا، في بلديات الداموس (ولاية تيبازة) ووادي سلي (ولاية الشلف) وسيدي علي بن يوب (ولاية سيدي بلعباس)،

4 - الدعم الإنساني للوكالة الوطنية للسدود،

5 - الدعم الإنساني لخلية الوكالة الوطنية للسدود المكلفة بتنفيذ المشروع،

1993 بأبيجان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية، لتمويل مشروع بناء سد " كدية السردون " بولاية البويرة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض رقم ب / الجزائر / سد / 93 / 19 الموقع في 17 سبتمبر سنة 1993 بأبيجان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية، لتمويل مشروع بناء سد " كدية السردون " الواقع في بلدية معلة ( ولاية البويرة ) حسب الأهداف والبرامج الرئيسية و الفرعية للمشروع المبين في الملحق الأول لهذا المرسوم وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2 : تتم تدخلات وزير التجهيز ووزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والوزير المنتدب للميزانية والوزير المنتدب للتجارة والبنك الجزائري للتنمية والوكالة الوطنية للسدود والوكالة الوطنية للموارد المائية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر، الخاصة بإنجاز المشروع في إطار برنامج عمل الحكومة فيما يخص إنجاز الهياكل الأساسية للري وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأهداف المشروع والكيفيات المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني لهذا المرسوم.

المادة 3 : يجب على وزير التجهيز ووزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والوزير المنتدب للميزانية والوزير المنتدب للتجارة والبنك الجزائري للتنمية والوكالة الوطنية للسدود والوكالة الوطنية للموارد المائية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر، أن يتخذوا، كل فيما يخصه، جميع التدابير القانونية والتعاقدية والتقنية والمالية والنقدية والإدارية والتجارية والجمركية والعقارية والحاسبية والوثائقية، المتعلقة بالميزانية والأملاك الوطنية والعلاقات والتنفيذ العملي والرقابة الضرورية لحماية مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها.

6 - الدعم الإنساني للوكالة الوطنية للموارد المائية،

7 - برنامج دعم مؤسسة إنتاج ماء مدينة الجزائر وتسييره وتوزيعه.

**المادة 2 :** تكلف إدارات وزارة الاقتصاد، منها الإدارة المكلفة بالميزانية والتجارة، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الفلاحة والسلطات الأخرى المختصة المعنية، كل فيما يخصها وفي حدود اختصاصاتها وبالتنسيق مع وزارة التجهيز طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ووفق أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، بتنفيذ العمليات الضرورية لانجاز المشروع وكذلك الوكالة الوطنية للسدود والوكالة الوطنية للموارد المائية ومؤسسة إنتاج ماء الجزائر وتسييره وتوزيعه.

تقوم الوكالة الوطنية للسدود باعتبارها صاحبة المشروع، زيادة على العمليات التي تهمها مباشرة طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ووفق أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وبالتنسيق مع السلطات والإدارات المذكورة أعلاه، بمهام التنسيق والمتابعة والرقابة المرتبطة بتنفيذ جميع عمليات المشروع المذكور أعلاه التي تشتمل على البرامج الرئيسية والفرعية من المشروع وتمثل الأقسام (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) المبينة أدناه وبرنامج التوازن المؤسس من احتياطي أقصى قدره 20,49 مليون وحدة حسابية بنكية يخصص لتوازن المشروع المحدد في المادة 8 أدناه.

القسم أ - بناء السد والمباني الملحقة به، بمبلغ قدره 76,73 مليون وحدة حسابية بنكية.

القسم ب - دراسات تنفيذ أشغال السد والمباني الملحقة به ومراقبتها، بمبلغ قدره 2,48 مليون وحدة حسابية بنكية.

القسم ج - دراسات المشاريع التمهيدية المفصلة للسدود : " كاف الدير " و " سد لاق " و " سد ملينات "

الواقعة تباعا في بلديات الداموس (ولاية تيبازة) ووادي سلي (ولاية الشلف) وسيدي علي بن يوب (ولاية سيدي بلعباس) بمبلغ قدره 1,20 مليون وحدة حسابية بنكية.

القسم د - الدعم الإنساني للوكالة الوطنية للسدود والوكالة الوطنية للموارد المائية وخطية تنفيذ المشروع بمبلغ قدره 2,76 مليون وحدة حسابية بنكية.

القسم هـ - برنامج دعم مؤسسة إنتاج ماء مدينة الجزائر وتسييره وتوزيعه بمبلغ قدره 2,74 مليون وحدة حسابية بنكية.

**المادة 3 :** يمول القسم (أ) المتعلق ببناء السد والمباني الملحقة به الذي تتكفل به الوكالة الوطنية للسدود، بمبلغ إجمالي قدره 76,73 مليون وحدة حسابية بنكية، ببرنامج بناء المباني الآتية :

1 - حاجز صخري، علوه 110 م (حجم الردم 4,3 ملايين م<sup>3</sup>).

2 - نفق تحويل الوادي، قطره 8,5 م وطوله 405 م يحول في نهاية البناء إلى نفق تفريغ القعر،

3 - برج المأخذ مائل، علوه 60 م مع نفق الاسترداد وأنابيب الماء الصالح للشرب وماء السقي،

4 - مصرف الفيضانات من نوع متاهة في أعاليه ومن نوع قفزة التزلج في أسفله يبلغ تدفقه 7300 م<sup>3</sup> في الثانية،

5 - تتكون مأطورة السد من سكور أخذ الماء والشبكات وسكور القعر والحراسة وأجهزة تحريك هذه التجهيزات،

6 - المنشآت الكهربائية للسد وتحتوي على شبكة الإنارة وتوزيع الطاقة،

7 - بناية استغلال السد،

8 - السبل المؤدية إلى السد.

**المادة 4 :** يمول القسم (ب) المذكور أعلاه والمتعلق ببرنامج الدراسات والمساعدة التقنية والإشراف على

الأشغال التي تتكفل بها الوكالة الوطنية للسدود بمبلغ إجمالي قدره 2,48 مليون وحدة حسابية بنكية، البرامج الفرعية الآتية :

1 - البرنامج الفرعي لدراسات التنفيذ ومذكرة حساب السد والمباني الملحقة والتجهيزات المائية الميكانيكية،

2 - البرنامج الفرعي للمساعدة التقنية من أجل الإشراف على تنفيذ الأشغال ومراقبتها،

3 - البرنامج الفرعي للتجارب الجيوتقنية على التربة والتجارب على المواد.

**المادة 5 :** يمول القسم (ج) المذكور أعلاه والمتعلق ببرنامج إعداد المشاريع التمهيدية المفصلة التي تتكفل بها الوكالة الوطنية للسدود، بمبلغ قدره 1,20 مليون وحدة حسابية بنكية، برنامج دراسات المشاريع التمهيدية المفصلة لسدود " كاف الدير وسد لاق وسد ملينات " الواقعة تباعا في بلديات الداموس (ولاية تيبازة) ووادى سلي (ولاية الشلف) وسيدي علي بن يوب (ولاية سيدي بلعباس) ويحتوي على إنجاز ما يأتي :

- تقرير عن الانطلاق،

- الدراسة المائية،

- النموذج المصغر المائي.

- تحديد المتغيرات وبرنامج الاستطلاع التكميلي،

- دراسة مقارنة المتغيرات،

- دراسة المشروع التمهيدي المفصل،

- دراسة قابلية الإنجاز والمشروع التمهيدي المفصل

لمنشاء مركزية كهربائية (لاق وملينات)،

- ملف المناقصات،

**المادة 6 :** يمول القسم (د) المذكور أعلاه والمتعلق

ببرنامج دعم الوكالة الوطنية للسدود والوكالة الوطنية للموارد المائية وخلية الوكالة الوطنية للسدود المكلفة بتنفيذ المشروع، بمبلغ قدره 2,76 مليون وحدة حسابية بنكية، الدعم الإنشائي الذي تتكفل به :

1 / الوكالة الوطنية للسدود بمبلغ قدره 2,666 مليون وحدة حسابية بنكية، فيما يتعلق بالبرامج الفرعية الآتية :

أ - شراء عتاد إعلامي آلي، بمبلغ قدره 134.000 وحدة حسابية بنكية.

ب - خدمات المستشارين لدعم هياكل الوكالة الوطنية للسدود في مختلف التخصصات، بمبلغ قدره 2,089 مليون وحدة حسابية بنكية،

ج - دراسة تنظيمية للوكالة الوطنية للسدود، بمبلغ قدره 131.000 وحدة حسابية بنكية،

د - تدريبات تكوينية، بمبلغ قدره 75.000 وحدة حسابية بنكية،

هـ - مراجعة حسابات المشروع، بمبلغ قدره 115.000 وحدة حسابية بنكية،

و - شراء سيارات خفيفة لحاجات الخلية في الوكالة الوطنية للسدود المكلفة بتنفيذ المشروع، بمبلغ قدره 122.000 وحدة حسابية بنكية.

2 / الوكالة الوطنية للموارد المائية بمبلغ قدره 94.000 وحدة حسابية بنكية ويتعلق بالبرامج الفرعية الآتية :

أ - شراء عتاد معالجة صور الأقمار الصناعية والسيارات لكل أرض، بمبلغ قدره 64.000 وحدة حسابية بنكية،

ب - تدريبات تكوينية على استخدام الانتقاء للدراسات المائية، بمبلغ قدره 30.000 وحدة حسابية بنكية.

**المادة 7 :** يمول القسم (هـ)، المذكور أعلاه والمتعلق ببرنامج دعم مؤسسة إنتاج ماء مدينة الجزائر وتسييره وتوزيعه الذي تتكفل به هذه المؤسسة، بمبلغ قدره 2,74 مليون وحدة حسابية بنكية، الدعم الإنشائي الذي يتعلق بالبرامج الفرعية الآتية :

1 - البرنامج الفرعي لشراء عتاد الضخ وعتاد الصيانة وسيارات الاتصال وأدوات الوصل الكهربائي، لا سيما العدادات ومركز التحويل الكهربائي، بمبلغ قدره 2,3 مليون وحدة حسابية بنكية،

أخرى عن طريقها، لجنة وطنية للتنسيق والمتابعة والرقابة خلال مدة المشروع وحتى إعداد الحصيلة الختامية لتنفيذ اتفاق القرض.

#### وتتكون هذه اللجنة من :

- ممثل وزارة التجهيز، رئيسا،
- ممثل وزارة التجهيز المكلف بأعمال التهيئات الكبرى والهياكل القاعدية المائية،
- ممثلين اثنين لوزارة الاقتصاد، (المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الخارجية والمديرية المركزية للخزينة)،
- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزارة الفلاحة المكلف بالأعمال المائية الفلاحية،
- ممثل الوزير المنتدب للميزانية،
- ممثل الوزير المنتدب للتجارة،
- ممثل الوزارة المكلفة بالبيئة،
- ممثل المجلس الوطني للتخطيط المختص في مجال تخطيط الري،
- المدير العام للوكالة الوطنية للسدود،
- المدير العام لمؤسسة إنتاج الماء في مدينة الجزائر وتسييره وتوزيعه،
- المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية،
- ممثل البنك الجزائري للتنمية.

وتزود اللجنة بكتابة دائمة يكون مقرها في وزارة التجهيز وينشطها ممثل وزير التجهيز المكلف بأعمال التهيئات الكبرى والهياكل القاعدية المائية.

#### المادة 10 : تكلف اللجنة الوطنية للتنسيق

والمتابعة والرقابة المذكورة أعلاه، أساسا، بما يأتي :

- 1 - حصر حاجات مستعملي اعتمادات القرض للبرامج الرئيسية والفرعية المذكورة في المشروع وتقويمها،

- 2 - البرنامج الفرعي لاختبار منشآت برامج مؤسسة إنتاج ماء مدينة الجزائر وتسييره وتوزيعه، بمبلغ قدره 60.000 وحدة حسابية بنكية،

- 3 - البرنامج الفرعي للتدريبات الخاصة بتكوين مستخدمي مؤسسة إنتاج ماء مدينة الجزائر وتسييره وتوزيعه، بمبلغ قدره 380.000 وحدة حسابية بنكية،

**المادة 8 :** يوزع احتياطي توازن المشروع، بمبلغ أقصى قدره 20,49 مليون وحدة حسابية بنكية المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه الذي يكون برنامج تجهيز المشروع ويخصص لتغطية التقلبات المادية والمالية طوال مدة إنجاز المشروع ويكون التوزيع كما يأتي :

- 1 - مبلغ أقصى قدره 18,48 مليون وحدة حسابية بنكية، لصالح البرنامج الرئيسي والبرامج الفرعية من القسم (أ) المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

- 2 - مبلغ أقصى قدره 0,58 مليون وحدة حسابية بنكية، لصالح البرنامج الرئيسي والبرامج الفرعية من القسم (ب) المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

- 3 - مبلغ أقصى قدره 0,22 مليون وحدة حسابية بنكية، لصالح البرنامج الرئيسي والبرامج الفرعية من القسم (ج) المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

- 4 - مبلغ أقصى قدره 0,63 مليون وحدة حسابية بنكية، لصالح البرنامج الرئيسي والبرامج الفرعية من القسم (د) المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

- 5 - مبلغ أقصى قدره 0,18 مليون وحدة حسابية بنكية، لصالح البرنامج الرئيسي والبرامج الفرعية من القسم (هـ) المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

### الباب الثاني

#### الجوانب التنظيمية

- المادة 9 :** تحدث لدى وزارة التجهيز، قصد إنجاز المشروع موضوع هذا المرسوم أو أي تمويل تكميلي آخر ومن ضمن ذلك التمويل من الجزائر أو من مؤسسات



المذكورة أعلاه من المشروع وتعزيزها واعداد تقرير انتهاء المشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض،

12 - إعداد محاضر الاجتماعات وتوزيعها على الأعضاء والسلطات المختصة المعنية وضمان التكفل بأشغال اللجنة ومشاركة الأعضاء في سجل يخص لهذا الغرض،

13 - دراسة الآليات والأدوات الضرورية لإنجاز العمليات التجارية والتقنية والاقتصادية والمالية والنقدية والميزانية والمحاسبية والعلائقية والميدانية والرقابية المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم وضبط ذلك وتنفيذه في إطار البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع،

14 - المشاركة في الاشغال التي تقوم بها وزارة التجهيز والمتعلقة بتنفيذ القرض وإنجاز العمليات المتصلة به إنجازا فعالا في حدود اختصاصاتها.

15 - دراسة التدابير العملية، في مجال التنسيق والمتابعة والرقابة وضبطها واقتراحها، بكيفية تضمن إنجاز العمليات المالية والتقنية والتجارية والجمركية والميزانية والقانونية والعقارية والإعلامية والإدارية والتكوينية والدراسات والمساعدة التقنية الضرورية لتنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع،

16 - متابعة الأعمال المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم وتنسيقها وتنفيذها،

17 - متابعة مدى احترام المتدخلين لالتزاماتهم ودفاتر الشروط التي تربطهم بوزارة التجهيز ومراقبة تنفيذ ذلك،

18 - السهر على عقد الاجتماعات العادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل وعقد الاجتماعات غير العادية عند الحاجة،

19 - دراسة كل الاقتراحات التي يقدمها المتدخلون لتنفيذ برنامج التوازن وإرسالها مشفوعة برأيهم إلى السلطات المختصة المعنية،

2 - السهر على تنظيم سير الإجراءات والتدابير التي تطبق على إبرام صفقات التوريد و / أو الخدمة منها الفتح العلني للظروف، وتاطير ذلك من أجل أن يتكفل المقرض ماليا بعبود الصفة المتعلقة بهذا المشروع،

3 - تنسيق أعمال المؤسسات المعنية بالمشروع،

4 - ضمان متابعة تنفيذ عناصر المشروع في ظل احترام أجال الإنجاز المنصوص عليها في اتفاق القرض وفي الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

5 - دراسة التقارير الدورية عن تنفيذ المشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض وفي الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم وتحضيرها.

6 - السهر جميع المتدخلين في تنفيذ المشروع على استخدام الآليات والعمليات والهيكل المحاسبية المتعلقة بقيد نفقات القرض على أساس التوزيع المنصوص عليه في البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه في المشروع وتسجيلها المحاسبي وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل،

7 - الشروع في رقابة حسابات المشروع التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية وتحديد الأجال والأهداف المرتبطة باتفاق القرض والملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم،

8 - تحديد منظومة إعلام قابلة للاشتغال وصارمة تسمح دوريا بمعرفة مدى تنفيذ المشروع وتطبيقه،

9 - السهر على جمع المعلومات المتعلقة بمدى تقدم البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع، حسب نموذج يحدد لهذا الغرض تبعا للأهداف المسطرة وذلك بالاتصال مع المؤسسات الأخرى المعنية،

10 - السهر على وضع جميع المعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز عمليات البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع، تحت تصرف المتدخلين المعنيين بالمشروع ومسؤوليتهم أو تكليف من يقوم ذلك

11 - دراسة المعطيات المتحصل عليها والمتعلقة بتنفيذ عمليات انجاز البرامج الرئيسية والفرعية

20 - دراسة كل تقرير يعده البنك الإفريقي للتنمية عن تنفيذ المشروع وكذلك كل تقرير تعده المفتشية العامة للمالية ويوجه إلى البنك المذكور أعلاه واقتراح تنفيذ أي برنامج للمتابعة والرقابة والتنسيق على السلطات المختصة المعنية.

21 - التكفل بمتابعة عملية تنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية للمشروع،

22 - دراسة العلاقات والتأثيرات المتعلقة بالعمليات وأجال الإنجازات والبرامج الأخرى التي تمولها تمويلا تكميليا وتنفذها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي لها علاقة بالبرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه في المشروع ومتابعة ذلك ومراقبته وتنسيقه.

**المادة 11 :** تحدث لجنة محلية للتنسيق والمتابعة والرقابة، توضع لدى الوكالة الوطنية للسدود ويرأسها المدير العام للوكالة المذكورة من أجل ما يأتي :

1 - مساعدة وزارة التجهيز والوكالة الوطنية للسدود والسلطات المختصة المعنية في القيام بمهامها قصد إنجاز التدابير والأعمال الميدانية في مجال التنسيق والمتابعة والرقابة الضرورية لحسن تنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية، المذكورة أعلاه في المشروع وبلوغ النتائج المنشودة.

2 - تنفيذ الأعمال وتدابير التنسيق والمتابعة والرقابة المرتبطة بما يأتي :

(أ) تنفيذ مهام اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والرقابة في مجال تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة من تطبيق البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه في مشروع الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

(ب) تنفيذ مخططات العمل المرتبطة بالبرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه في المشروع واستخدامها،

3 - المساهمة في القيام بمهام الإعلام والتصور والتنسيق والمتابعة والرقابة والتنفيذ وتقويم العمليات المالية والنقدية والتجارية والتقنية والاقتصادية والجمركية والعقارية والميدانية

والعلائقية والوثائقية والإدارية والميزانية والمحاسبية والرقابية الضرورية لإنجاز البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه في المشروع،

4 - استعمال اللجنة المحلية إطارا محليا ميدانيا تحت إشراف الوكالة الوطنية للسدود لتنسيق الأعمال المرتبطة بالبرامج الرئيسية والفرعية في المشروع ومتابعة ذلك ومراقبته.

5 - إرسال دوريا وبانتظام الى وزارة التجهيز التي تساعد اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والرقابة والوكالة الوطنية للسدود والسلطات المعنية ما يأتي :

- محاضر جلسات عمل اللجنة المحلية وكل الوقائع والمعلومات المرتبطة بتنفيذ المشروع،

- تقرير مفصل عن انجاز البرامج الرئيسية والفرعية من المشروع مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

6 - متابعة مدى احترام المتدخلين لالتزاماتهم ودفاتر الشروط التي تربطهم بوزارة التجهيز والشركاء المتعاقدين بعنوان التزاماتهم تجاه المتدخلين المذكورين والدولة في انجاز المشروع وتقويم تنفيذ ذلك ومراقبته.

7 - متابعة تنفيذ كل سلطة معنية للأعمال المنصوص عليها في هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لا سيما الأحكام المتعلقة بسير التدابير المتصلة ببرامج الصفقات ومنها الفتح العلني للظروف على يد كل متدخل لضمان تكفل المقرض ماليا بعقد الصفقة،

تعقد اللجنة المحلية اجتماعاتها العادية مرة في كل شهرين على الأقل واجتماعاتها غير العادية عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسها، مصحوبا بالعناصر الضرورية لمعالجة المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

8 - مساعدة المؤسسات الوطنية المعنية بالمشروع عند إعداد تقديرات الميزانية والحصائل المتعلقة بأهداف البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه في المشروع ونتائجها.

19 - دراسة أي تقرير يعده البنك الافريقي للتنمية عن تنفيذ المشروع وكذلك أي تقرير تعده المفتشية العامة للمالية ويوجه للبنك الافريقي للتنمية واقتراح تنفيذ كل برنامج متابعة ومراقبة وتنسيق على السلطات المختصة المعنية.

20 - دراسة العلاقات والتأثيرات المتعلقة بالعمليات وأجال الإنجازات الأخرى والبرامج التي تمولها تمويلا تكميليا وتنفذها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المتصلة بالبرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه في المشروع ومتابعة ذلك ومراقبته وتنسيقه.

المادة 12 : تتكون اللجنة المحلية للتنسيق من :

- المدير العام للوكالة الوطنية للسدود، رئيسا أو ممثله الذي يعينه من بين المستخدمين المسؤولين الرسميين في الوكالة الوطنية للسدود،

- ممثل الوكالة الوطنية للسدود، المتصرف بصفته رئيس المشروع المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه،

- المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية أو ممثله الذي يعين من بين المستخدمين المسؤولين الرسميين،

- المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر أو ممثله الذي يعين من بين المستخدمين المسؤولين الرسميين،

- مدير الري في ولاية البويرة،

- مدير المصالح الفلاحية في ولاية البويرة،

- مدير الأشغال العمومية في ولاية البويرة،

- ممثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز على المستوى المحلي،

- رئيس الدائرة المختص التي يوجد فيها السد،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي يوجد فيها مقر السد عندما يكون معنيا،

تتولى مصالح الوكالة الوطنية للسدود الكتابة وهي التي تشكل المكتب المركزي لتنسيق المشروع

9 - تكليف من يتولى المعاينات الميدانية بواسطة أجهزة التفتيش والرقابة المختصة والمعنية للتدقيق في حسن سير البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة في المشروع وجميع البرامج الرئيسية والفرعية الأخرى التي تمولها تمويلا تكميليا وتنفذها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات التي لها علاقة بهذا المشروع.

10 - السعي لإعداد سجلات إنجاز المشروع ومدى تقدمه ماديًا وماليًا.

11 - القيام بتحليل آثار أعمال المشروع والتحسينات الواجب ادراجها من حيث الكلفة والمردودية والتنظيم.

12 - اعداد تقارير دورية وتقويم النتائج المبررة قانونا.

13 - السهر على تنفيذ أعمال البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه في المشروع.

14 - السهر على فعالية التنسيق في التحضير السريع لطلبات صرف الأموال والدفعات التي يقوم بها البنك الافريقي للتنمية.

15 - القيام بإعداد مشاريع الميزانيات السنوية والمخططات المالية المتعلقة بالبرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه في المشروع قبل أجال تقديمها إلى اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والرقابة لدراستها بعد استشارة اللجنة المحلية للتنسيق.

16 - جمع المعلومات اللازمة لمتابعة البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه في المشروع، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بتوظيف الخبراء والمستشارين وغيرهم وكذلك الوثائق المتصلة بإعداد الصفقات.

17 - المشاركة في تحضير الوثائق والمعلومات الأخرى المتعلقة بأعمال المشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض،

18 - الحرص على حفظ الهيئات المعنية لجميع الوثائق المتصلة بتنفيذ المشروع،

وتوضع تحت سلطة رئيس المشروع والوكالة الوطنية للسدود بمساعدة اللجنة المحلية للتنسيق والمتابعة وتتكون من مستخدمين مرسمين في الوكالة الوطنية للسدود يعينهم المدير العام وتضم خاصة :

1 - مهندسا في الهندسة المدنية،

2 - محاسبا،

3 - أعوان دعم.

### الباب الثالث

#### الجوانب العلائقية والوثائقية والقانونية والإدارية

المادة 13 : يبرم في نطاق تنفيذ المشروع ما يأتي :

1 - دفاتر الشروط بين وزارة التجهيز والوكالة الوطنية للسدود، المتعلقة بما يأتي :

1 ( بناء سد " كدية السردون " والمباني الملحقة به وتجهيزها،

2 ( دراسات تنفيذ أشغال بناء سد " كدية السردون " والمباني الملحقة به ومراقبتها،

3 ( دراسات المشاريع التمهيدية المفصلة لسدود كاف الدير ولاق ومليينات،

4 ( تخصيص تجهيزات لتسيير مشاريعها،

5 ( تخصيص تجهيزات وعتاد لسير أشغال سد " كدية السردون " والمباني الملحقة به،

6 ( تكوين مستخدميها في الخارج لتسيير مشاريعها،

7 ( إعداد دراسة تنظيمية لهياكلها،

ب - دفاتر الشروط بين وزارة التجهيز والوكالة الوطنية للموارد المائية، المتعلقة بما يأتي :

1 ( تخصيص عتاد لمعالجة صور الأقمار الصناعية،

2 ( تكوين مستخدميها في الخارج في ميدان استعمال الكشف من بعيد من أجل الدراسات المائية.

ج ( دفاتر الشروط بين وزارة التجهيز ومؤسسة في مدينة الجزائر، والمتعلقة بما يأتي :

1 ( فحص منشآت الضخ التابعة لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر،

2 ( شروط استعمال عتاد الضخ ومراكز التحويل التي يجب اقتناؤها عن طريق القرض،

3 ( شروط استعمال السيارات وعتاد الصيانة التي يجب اقتناؤها عن طريق القرض،

4 ( شروط استعمال عتاد التوصيل، لا سيما العدادات التي يجب اقتناؤها في إطار القرض،

5 ( تكوين مستخدمي مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر، بالخارج،

6 ( كيفيات التكفل بالشروط التي ينص عليها اتفاق القرض فيما يخص مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر وأجاله والمتطلبات في مجال الاستغلال والصيانة والرقابة،

المادة 14 : تتجسد إجراءات الاستخدام والإنجاز والتنسيق والمتابعة والرقابة المتعلقة بتنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية في شكل مخططات عمل تستعمل كأدوات عمل تستخدمها السلطات المعنية لضمان برمجة عمليات تحقيق الأهداف والنتائج في كل العمليات المرتبطة بالبرامج الرئيسية والبرامج الفرعية، المذكورة أعلاه، لا سيما المالية والنقدية والميزانية والاملاك الوطنية والتجارية والتقنية والاقتصادية والمحاسبية والجمركية والوثائقية والعلائقية والميدانية والقانونية والإدارية والعقارية المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

تعد مخططات العمل المذكورة أعلاه الوكالة الوطنية للسدود بمساعدة اللجنة المحلية للتنسيق ومختلف الأمرين بالصرف المعنيين بالبرامج الرئيسية والفرعية في المشروع، تحت رقابة وزارة التجهيز وفي حدود اختصاصاتها وبمساعدة اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والرقابة وبالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية.

**المادة 15 :** تتكفل مخططات العمل السابق ذكرها كذلك بالعمليات الآتية :

1 - استعمال القرض الذي يتجسد خاصة فيما يأتي :

( أ ) اتفاقية المقايلة بين الخزينة العمومية والبنك الجزائري للتنمية، بمبلغ قدره 2,74 مليون وحدة حسابية بنكية، قصد ضمان تمويل العمليات، المنصوص عليها في القسم هـ ( المادة 7 ) .

( ب ) الاتفاقية المالية بين البنك الجزائري للتنمية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر بمبلغ قدره 2,74 مليون وحدة حسابية بنكية، التي تلحق بها دفاتر شروط التجهيز والاستغلال مقابل دفعها المبالغ المقرضة للتزويد بعتاد الضخ ومراكز التحويل بعتاد الصيانة والاستغلال وتكوين المستخدمين حسب الشروط المحددة في اتفاقية المقايلة المذكورة في الفقرة ( أ ) أعلاه .

( ج ) إيجاد اعتمادات الدفع الضرورية وقيام الخزينة العمومية بوضع مبلغ قدره 83,17 مليون وحدة حسابية بنكية، تحت تصرف الأمرين بالصرف المتدخلين المعنيين عدا مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر لدى البنك الجزائري للتنمية بعنوان البرامج الرئيسية والفرعية، المذكورة أعلاه في المشروع .

( د ) قيام الخزينة العمومية بوضع اعتمادات رصيد التوازن بمبلغ إجمالي قدره 20,49 مليون وحدة حسابية بنكية، تحت تصرف البنك الجزائري للتنمية ويمثل هذا المبلغ برنامج توازن المشروع المذكور في المادة 8 أعلاه .

( هـ ) إيجاد اعتمادات الميزانية والوسائل الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ووضعها تحت تصرف الهيئات والإدارات المتدخلة في تنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية في المشروع ويكون ذلك وفق صلاحيات المتدخلين والقوانين والتنظيمات المعمول بها والمنطبقة عليهم .

( و ) المسارعة إلى تقديم العقود والوثائق المتعلقة بصرف مبالغ من القرض إلى البنك الجزائري للتنمية .

( ز ) استعمال برنامج التوازن المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه .

( ح ) إيجاد اعتمادات التجهيز لتحقيق أعمال التوزيع والتخصيص بوسائل تجهيزه من الوكالة الوطنية للسدود والوكالة الوطنية للموارد المائية .

2 - إنجاز الأشغال المذكورة في المادة 3 أعلاه ،

3 - الدراسات المذكورة في المادة 4 أعلاه (الفقرتين 1 و 3) والمادة 5 .

4 - الرقابة التقنية من أجل، ما يأتي :

( أ ) اقتناء التجهيزات المنصوص عليها لإنجاز البرامج الرئيسية والفرعية في المشروع التي يجسدها تنفيذ عقد الرقابة التقنية المبرم بين المتعاملين والمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية وإن لم تكن فهئة رقابة مؤهلة مختصة لضمان الرقابة حسب المقاييس والمواصفات التعاقدية ووفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل .

5 - التموين لإنجاز البرامج المذكورة في المادة 6، الفقرات (1 أ) و (1 ب) و (2) والمادة 7 الفقرة 1 .

6 - التكوين والمساعدة التقنية المذكوران في المادة 6، الفقرتين (1 د) و (2 ب) والمادة 7 الفقرة 3 .

7 - إبرام الصفقات بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للسدود في مجال العمليات المنصوص عليها في الفقرات (2) و (3) و (4) و (5) من هذه المادة والتي يجسدها على الخصوص، ما يأتي :

( أ ) تنفيذ المتدخلين الأمرين بالصرف للمناقصات .

( ب ) توقيع العقود المبرمة بين المتدخلين الأمرين بالصرف والمتعاقدين الشركاء المقبولين وتنفيذها، طبق القوانين والتنظيمات المعمول بها ووفق الاجراءات والأحكام المطبقة على إبرام الصفقات، منها الفتح العلني للظروف، لا سيما تكفل المقرض ماليا بالعقد التجاري،

8 - إنجاز دراسات المشاريع التمهيدية المفصلة التي تتعلق بسد كاف الدير وسدلاق وسدمليبات،

الواقعة تباعا في بلديات الداموس ( ولاية تيبازة )  
ووادي سلي ( ولاية الشلف ) وسيدي علي بن  
يوب ( ولاية سيدي بلعباس ) ومراقبة ذلك.

**المادة 16 :** يجب أن تشتمل دفاتر الشروط،  
المذكورة في المادة 13 أعلاه، خصوصا وحسب البرامج  
الرئيسية والفرعية على، ما يأتي :

1 - الأهداف المسطرة للأطراف في دفاتر الشروط  
والموضوع المعين لموقع المشروع.

2 - وسائل التنفيذ والتنسيق والمتابعة والاعلام  
والتقويم والرقابة الضرورية لإنجاز العمليات، وفقا  
للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وطبقا لهذا  
المرسوم وملحقه الأول والثاني.

3 - كفاءات التمويل التي يجب أن يطبقها  
المتدخلون الأمرون بالصرف والأطراف في دفاتر  
الشروط وذلك في إطار تنفيذ اتفاق المراقبة والاتفاقية  
المالية المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني حسب  
الحالة.

وتراجع مبالغ الاعتمادات التي وضعت تحت  
تصرف الوكالة الوطنية للسدود، فيما يتعلق بالبرامج  
الرئيسية والفرعية في المشروع إذا حصل اللجوء إلى  
برنامج التوازن الذي يشكل احتياطا توازنيا، للمشروع  
المذكور في المادة 7 من هذا الملحق الأول.

4 - الشروط والالتزامات الميدانية للوسائل  
والنتائج المطلوب توفيرها من الأطراف التي تتدخل  
في إطار دفاتر الشروط المنصوص عليها لإنجاز البرامج  
الرئيسية والفرعية المعنية ومخططات العمل المتصلة  
بها والمذكورة في الملحقين الأول والثاني.

**المادة 17 :** تكون اعتمادات القرض  
موضوع، ما يأتي :

1 - وضع الخزينة العمومية تحت تصرف البنك  
الجزائري للتنمية لمبلغ قدره 106,4 مليون وحدة  
حسابية بنكية، بعنوان البرامج الرئيسية والفرعية،  
المذكورة في المادتين 2 و8 أعلاه من هذا الملحق الأول،  
لفائدة المتدخلين الأمرين بالصرف المعنيين.

2 - اتفاقية المراقبة بين الخزينة العمومية والبنك  
الجزائري للتنمية بمبلغ قدره 2,74 مليون وحدة  
حسابية بنكية، لتمويل العمليات المنصوص عليها في  
البرنامج الذي يتكون منه القسم ( هـ ) المذكور في  
المادة 2 من هذا الملحق الأول.

3 - الاتفاقية المالية بين البنك الجزائري للتنمية  
ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة  
الجزائر، بمبلغ قدره 2,74 مليون وحدة حسابية بنكية،  
كما هو محدد في المادة 15 أعلاه.

وتراجع المبالغ التي توضع تحت التصرف ومبالغ  
المراقبة في حالة اللجوء إلى برنامج التوازن الذي  
يتكون منه احتياطي المشروع، المذكور في المادة 8  
أعلاه.

**المادة 18 :** تبرم اتفاقية مالية ترتبط بدفتر  
شروط التجهيز، المذكور في المادة "13 ج"، بين البنك  
الجزائري للتنمية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها  
وتوزيعها في مدينة الجزائر، مقابل رد المبالغ التي  
تقترضها تلك المؤسسة حسب الشروط المحددة في  
الاتفاقية المالية، المذكورة في المادة 17 أعلاه وذلك قصد  
إنجاز البرنامج الرئيسي والبرامج الفرعية التي  
يتكون منه القسم ( هـ ) من المشروع، المذكور أعلاه.

وتشتمل الاتفاقية المالية، خصوصا، على ما يأتي :

أ ) موضوع العمليات المطلوب إنجازها وتحديد  
مواقعها.

ب ) شروط رد المبالغ،

ج ) وسائل استعمال اعتمادات التمويل المقرضة  
والضمانات البنكية المقدمة لرد المبالغ وشروط ذلك،

د ) جميع الشروط الأخرى المرتبطة بعمليات  
صرف الاموال والحاسبة والرقابة وحفظ الأرشيف.

## الباب الرابع

### الجوانب التجارية

**المادة 19 :** تتم عمليات التجهيز وتقديم  
الخدمات و/ أو التموين الداخلي والخارجي اللازمة

6 - متابعة التخليص الجمركي وتنفيذه ورفع اللوازم المحددة في العقود المبرمة في إطار إنجاز البرامج الرئيسية والفرعية في المشروع.

7 - متابعة استلام اللوازم والتجهيزات وتنفيذ ذلك وقيام مصالحها المتخصصة والمختصة ( المؤسسة الوطنية للرقابة التقنية ) والهياكل الأخرى المسؤولة عن عمليات الرقابة التقنية والتدقيق في اللوازم والتجهيزات وفقا للأحكام التعاقدية والقوانين والمقاييس والتنظيمات المعمول بها والمواصفات المحددة في دفاتر الشروط.

8 - متابعة أية منازعة محتملة إزاء أي متعاقد شريك.

9 - إثبات الخدمة المؤداة متى كان ذلك مطلوبا بالنسبة الى كل النفقات التي تتم بعنوان البرامج الرئيسية والفرعية في المشروع قبل الإسراع في تقديمها الى البنك الجزائري للتنمية لصرف الأموال.

10 - تسيير الضمانات التعاقدية والقانونية منها حسن التنفيذ وارجاع التسبيقات وكل منازعة محتملة إزاء المتعاقد الشريك.

11 - تنفيذ النفقات المرتبطة بالصفقات المبرمة في إطار إنجاز البرامج الرئيسية والفرعية في المشروع الذي يموله اتفاق القرض وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل،

12 - الإسراع في تحويل ملفات الصفقات المذكورة أعلاه (الوثائق والمستندات الإثباتية والفواتير والعقود وأية وثيقة أخرى مطلوبة للدفع الواجب أدائه) إلى البنك الجزائري للتنمية سواء أكان ذلك لدفع تسبيق على الحساب أو الدفع الكامل لمبالغ كل عملية قصد إدراج طلبات صرف الأموال لدى البنك الجزائري للتنمية،

13 - تشخيص الدراسات التي تتطلب خبرة أو استشارة،

14 - الاختيار التقني للخبراء أو مكاتب الدراسات المتعددة،

15 - تصور برنامج الإنجاز والرقابة المتعلقة بعمليات التجهيز واللوازم والأشغال والدراسات

لإنجاز البرامج الرئيسية والفرعية في المشروع والقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وحسب الكيفيات الميدانية المذكورة في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

ويشمل مسار التموين وإبرام الصفقات، خصوصا حسب المتدخلين الأمرين بالصرف والمسيرين المعنيين، أعمالا وعمليات للتصور والتنفيذ والإنجاز والرقابة والمتابعة، حسب الحالة، فيما يخص البرامج الرئيسية والفرعية التي يتولون تنفيذها جزئيا أو كليا، مشتركين أو منفردين ويكون ذلك عن طريق، ما يأتي :

1 - تنظيم سير الإجراءات والأحكام المطبقة على إبرام الصفقات وتأطيرها ومنها الفتح العلني للظروف، لضمان شفافية الأسعار ومنافستها وتكفل المقرض ماليا بالعقد التجاري.

2 - الشروع في إجراء انتقاء المتعاقد الشريك أو المتعاقدين الشركاء في أربع صحف يومية وطنية على الأقل وفق الاجراءات والأحكام المطبقة على إبرام الصفقات ومنها الفتح العلني للظروف، لا سيما تكفل المقرض ماليا بالعقد التجاري.

3 - المسارعة إلى إعداد الملفات المتعلقة بإبرام الصفقات، لا سيما المناقصات على اساس الملف التقني ودفاتر الشروط المرتبطة بالبرامج الرئيسية والفرعية المحددة في الملحقين الأول والثاني وإنجاز العمليات اللازمة للشهور في أربع صحف يومية وطنية على الأقل.

4 - تقديم ملفات المناقصات والتعهدات للجان المختصة المعنية والفتح العلني للظروف وتطبيق الإجراءات الضرورية للمنافسة في الشفافية والحرص على حفظ مصالح الدولة والمتدخلين إزاء كل المتعاقدين الشركاء.

5 - تصور إبرام الصفقات ومراقبتها ومتابعتها وتنفيذ العقود المرتبطة بالأشغال واقتناء اللوازم والتجهيزات والخدمات والدراسات والتكوين والمساعدة التقنية وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

والتكوين والمساعدة التقنية وتنفيذها ومراقبتها بالتنسيق مع السلطات المعنية قانونا،

16 - المشاركة في دراسة الآليات والوسائل والأدوات اللازمة لإنجاز العمليات الواجب تنفيذها ومتابعتها وتنسيقها ومراقبتها في إطار مخططات عمل المتدخلين الأمرين بالصرف والمسيرين المعنيين والناجمة عن البرامج الرئيسية والفرعية في المشروع ودفاتر الشروط المتعلقة بها.

### الباب الخامس

#### الجوانب المالية والميزانية والمحاسبية والرقابية

المادة 20 : تستعمل الوسائل المالية التي تقتضها الدولة وفقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة، لاسيما في مجال الميزانية والنقد المحاسبية والمخطط والرقابة والمبادلات الخارجية.

المادة 21 : تعد تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات اللازمة لإنجاز العناصر المعنية في المشروع الذي يموله اتفاق القرض وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع السلطات المختصة في إطار قوانين المالية ومخطط التجهيز.

وتتم النفقات المتصلة بالمشروع وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 22 : تقوم بعمليات تسديد مبالغ القرض، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وزارة الاقتصاد على أساس الاستعمالات التي تمت بالعلاقة مع المبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والتي يبلغها إياها البنك الجزائري للتنمية والوكالة الوطنية للسدود والمتدخلون الآخرون ووزارة التجهيز بمساعدة اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والرقابة.

المادة 23 : تخضع عمليات التسيير المحاسبي في اتفاق القرض المذكورة أعلاه التي يقوم بها البنك الجزائري للتنمية كما تخضع العمليات التي تنفذها

وزارة التجهيز والإدارات المكلفة بالميزانية والخزينة والعلاقات الخارجية في وزارة الاقتصاد والأمرون بالصرف والمسيرون وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لرقابة هيئات الرقابة التابعة للدولة والمصالح المختصة بالتفتيش في وزارة التجهيز والمفتشية العامة للمالية التي يجب عليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنجاز عمليات الرقابة والتفتيش طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ووفق أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

المادة 24 : يتم التكفل بالعمليات المحاسبية التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية، في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للرقابة القانونية والتبليغ المنتظم الى المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد، شهريا وفصليا وسنوياً.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والمستندات الإثباتية متوفرة في أي وقت لكي تكون محل مراقبة في عين المكان وحسب كل وثيقة من أي جهاز للرقابة والتفتيش.

### الملحق الثاني

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

المادة الأولى : تتولى المصالح المختصة في وزارة التجهيز والمصالح والهيئات الأخرى الأمرة بالصرف والمسيرة المذكورة في هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، كل مصلحة فيما يخصها وفي حدود صلاحيات كل منها التي تمارسها بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، التكفل بالجوانب الإدارية والقانونية والوثائقية والتنظيمية والتعاقدية والمالية والنقدية والتقنية والاقتصادية والجوانب المتعلقة بالتكوين والدراسات والمساعدة التقنية والعقارية والجمركية والعلائقية والميدانية والجوانب المتعلقة بالميزانية



5 - التكفل بالعمليات التي تندرج في مخططات العمل المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم قصد برمجة التنفيذ ومتابعته وتنسيقه ومراقبته وكذا إنجاز برامج المشروع الرئيسية والفرعية.

6 - القيام بالاتصال مع الوزارات المعنية بتقييم المشروع ومتابعة عمليات التجهيز وتنسيقها ومراقبتها وكذا كل عمليات الخدمة العمومية الأخرى التي يتولى القيام بتنفيذها المتدخلون الآمرون بالصرف والمسيرون الموضوعون تحت الوصاية.

7 - الاعداد والسعي لدى الوكالة الوطنية للسدود الى اعداد كل ثلاثة أشهر على أساس المعلومات التي يقدمها المتدخلون الآمرون بالصرف والمسيرون المعنيون بتنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية من المشروع، لحصيلة العمليات المادية والمالية والنقدية والجمركية والتقنية والاقتصادية والتكوينية، المتعلقة بالدراسات والمساعدة التقنية والقانونية والتجارية والادارية والتعاقدية وما يتصل بالميزانية والأموال الوطنية والعمليات الاقتصادية والعقارية والوثائقية والحاسبية والعلائقية والميدانية والرقابية المتعلقة بتنفيذ المشروع والتي يسلمها قصد التنسيق وتنفيذ المشروع الى الادارات المكلفة بالميزانية والخزينة والعلاقات في وزارة الاقتصاد ومجلس التخطيط وتقوم استعمال القرض وكذا كل العناصر ذات التأثير على العلاقات بين المتدخلين والعلاقات بين البنك الافريقي للتنمية والسلطات المختصة المعنية.

8 - التكفل بتبادل المعلومات مع البنك الافريقي للتنمية، بالتنسيق مع وزير الاقتصاد والوزير المنتدب للميزانية والبنك الجزائري للتنمية والمتدخلين الآمرين بالصرف والمسيرين للقرض، لاسيما فيما يخص ابرام الصفقات واعلام السلطات المختصة المعنية بكل خلاف محتمل.

9 - إعلام وزير الاقتصاد والوزيرين المكلفين بالميزانية والتجارة والسلطات المختصة في الدولة المعنية باتفاق القرض وكذا المتدخلين الآخرين المنصوص عليهم أعلاه المعنيين بقرار البنك الافريقي للتنمية فيما يخص الملفات الادارية والوثائقية

والأموال الوطنية والحاسبية والرقابية ذات الصلة بتنفيذ العمليات اللازمة لانجاز البرامج الرئيسية والفرعية من المشروع، لاسيما الأعمال المجتمعة أو المنفصل بعضها عن بعض في مجال التصور والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والمراقبة التي تخصها في تنفيذ هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

## الباب الثاني

### تدخل وزارة التجهيز

المادة 2 : تتولى وزارة التجهيز في حدود اختصاصاتها، بمساعدة اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والوكالة الوطنية للسدود، زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعن اتفاق القرض، لاسيما إنجاز التدخلات الآتية:

1 - القيام بتنفيذ أعمال التصور والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والمراقبة المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

2 - تصور دفاتر الشروط واعدادها وابرامها مع المتدخلين الآمرين بالصرف المنصوص عليها في المادة 13 من الملحق الأول بهذا المرسوم.

3 - تصور واعداد مخططات العمل المذكورة في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم وتكليف من يقوم باعدادها مع الآمرين بالصرف لدى ( الوكالة الوطنية للسدود والوكالة الوطنية للموارد المائية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر وقيام كل متدخل أمر بالصرف ومسير باستخدامها ومتابعتها ومراقبتها وتنسيق تنفيذها.

4 - القيام برئاسة اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم وتنصيبها وتنشيطها وكذا تنصيب اللجنة الجهوية للمراقبة المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم.

والتعاقدية والتقنية والمالية والنقدية والاقتصادية والتجارية والعلائقية والعملية في أقرب الآجال.

10 - القيام بواسطة مصالحها المختصة بالتفتيش باعداد برنامج للتفتيش والمراقبة وتقرير عن تنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية مرة في السنة طوال مدة هذه البرامج الرئيسية والفرعية المتصلة بالمشروع حتى اعداد التقرير النهائي عن تنفيذ المشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض،

11 - اتخاذ كل التدابير اللازمة والعمل على اتخاذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني ولكل الأحكام اللازمة وهي كالاتي :

أ) ضمان الإعداد السريع والمرضي للمفات طلبات المستفيدين من القرض الخاصة بدفع النفقات الواجب القيام بها بعنوان البرامج الرئيسية والفرعية المنصوص عليها أعلاه،

ب) الإسراع في تقديم هذه الملفات إلى البنك الجزائري للتنمية،

ج) المتابعة المنتظمة للعمليات الادارية والوثائقية والتعاقدية والمالية والتقنية والتجارية والنقدية والميزانية الخاصة بصرف القرض ودفع النفقات المنصوص عليها أعلاه.

12 - ضبط مخططات العمل المنصوص عليها في المادة 15 من الملحق الأول بهذا المرسوم بالاشتراك مع السلطات المختصة المعنية.

### الباب الثالث

تدخلات وزارة الاقتصاد والإدارات المكلفة بالميزانية والتجارة التابعة لوزارة الاقتصاد.

المادة 3 : تقوم وزارة الاقتصاد والادارات المكلفة بالميزانية والتجارة في وزارة الاقتصاد، في حدود صلاحياتها، فضلا عن التدخلات والأعمال المترتبة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعن اتفاق القرض، بانجاز التدخلات الآتية، لاسيما ما يلي :

1 - القيام وتكليف من يقوم بتنفيذ الأعمال وعمليات التصور وإنجاز العمليات المنصوص عليها في

أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وتنسيقها ومتابعتها وتنفيذها ومراقبتها.

2 - اتخاذ التدابير اللازمة لانجاز عمليات تسديد القرض التي تتم وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس استعمال المبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والتي تبلغها إياها وزارة التجهيز بمساعدة اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والوكالة الوطنية للسدود واللجنة الجهوية للتنسيق والبنك الجزائري للتنمية.

3 - إعداد المفتشية العامة للمالية، فضلا عن الأعمال المنصوص عليها في المواد 21 و 22 و 23 من الملحق الأول بهذا المرسوم وتزويد السلطات المختصة المعنية بتسيير اتفاق القرض وتنفيذه، لما يأتي :

أ - تقرير عن رقابة حسابات المشروع ومنها الحساب الخاص بعد ستة أشهر على الأكثر من اختتام السنة المالية التي يتبعها،

ب - تقرير ختامي عن تنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه، فيما يتصل بهياكله المادية والمالية والنقدية والميزانية والتقنية وأعماله التجارية والعقارية والميدانية والعلائقية والوثائقية والإدارية.

ج - تقرير نصف سنوي عن حالة علاقات البنك الجزائري للتنمية مع المتدخلين الأمرين بالصرف وعلاقات البنك الجزائري للتنمية مع البنك الافريقي للتنمية،

د - تقرير نصف سنوي عن تسيير القرض واستعماله بما في ذلك اعتمادات مخصصات التوازن وأرصدة القرض.

4 - التكفل بالعلاقات الخاصة باتفاق القرض قصد قيام وزير الاقتصاد، ممثل الدولة لدى البنك الافريقي للتنمية، بما يأتي :

- تسيير العلاقات ومراقبتها بين البنك الجزائري للتنمية والبنك الافريقي للتنمية،

- تسيير استعمال الاعتمادات والمتابعة المنتظمة والصارمة لأرصدة الاعتمادات المخصصة.

5 - اتخاذ التدابير اللازمة، بالتنسيق مع السلطات المعنية، لاعداد النصوص القانونية التي تساعد على إنجاز عمليات تنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية ومخططات العمل ودفاتر الشروط المرتبطة بذلك.

6 - القيام وتكليف من يقوم بإبرام اتفاقية المقايلة بين الدولة والبنك الجزائري للتنمية والاتفاقية المالية بين البنك الجزائري للتنمية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر وإنجاز عمليات وضع الاعتمادات التي اقترضتها الدولة من البنك الجزائري للتنمية تحت تصرف الأمرين بالصرف.

#### الباب الرابع

التدخلات المشتركة بين وزارة التجهيز ووزارة الاقتصاد والادارات المكلفة بالميزانية والتجارة التابعة لوزارة الاقتصاد ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الفلاحة.

المادة 4 : تقوم وزارة التجهيز ووزارة الاقتصاد والادارات المكلفة بالميزانية والتجارة التابعة لوزارة الاقتصاد ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الفلاحة، في حدود صلاحياتها وكل فيما يخصها فضلا عن التدخلات والأعمال الناجمة عن هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعن اتفاق القرض، بالتدخلات الآتية :

1 - القيام بتنفيذ الأعمال والعمليات المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي ملحقه الأول والثاني، لاسيما المتعلقة منها بالاعداد والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والمراقبة والاعلام والحصائل،

2 - اتخاذ التدابير اللازمة وتكليف من يتخذها للتكفل، كل فيما يخصه، بالعمليات والأعمال المسندة إليه في مجال التمويل وإبرام الصفقات والمراقبة والانجاز التقني والتكوين والدراسات والمساعدة التقنية،

3 - القيام بالتنفيذ والتنسيق والمتابعة ومراقبة عمليات تنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية،

فيما يتعلق بمعطياته المادية والتقنية والتكوينية والمتعلقة بالدراسات والمساعدة التقنية والتصور والمعطيات المالية والنقدية والقانونية والتجارية والميزانية والاقتصادية والمحاسبية والجمركية والادارية والعلائقية والعقارية والتعاقدية والتنظيمية والوثائقية والعملياتية والرقابية،

4 - القيام بإنجاز عمليات الدفع والصرف والإنفاق والتسديد الخاصة بتمويل برامج المشروع الرئيسية والفرعية في حدود الاعتمادات المخصصة، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وطبقا لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وطبقا لاتفاق القرض،

5 - القيام وتكليف من يقوم بإبرام اتفاقية المقايلة بين الدولة والبنك الجزائري للتنمية والاتفاقية المالية بين البنك الجزائري للتنمية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر وإنجاز عمليات وضع الاعتمادات التي اقترضتها الدولة بواسطة البنك الجزائري للتنمية تحت تصرف الأمرين بالصرف طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

6 - السهر في حدود صلاحياتها على ابرام وتنفيذ ومتابعة وتنسيق ومراقبة دفاتر الشروط المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج من المادة 13 من الملحق الأول بهذا المرسوم واعداد مخططات العمل المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم وتنفيذها،

7 - القيام وتكليف كل الادارات والمتدخلين الأمرين بالصرف ومسير القرض المعنيين بالقيام وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها بما يأتي :

أ - مسك المحاسبة المتعلقة بكل عمليات التسوية التي تتم في إطار إنجاز برامج المشروع الرئيسية والفرعية،

ب - اعداد المتدخلين والأمرين بالصرف ومسير القرض للحصائل المحاسبية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وطبقا لاتفاق القرض،

## الباب الخامس

## تدخلات البنك الجزائري للتنمية

المادة 5 : يقوم البنك الجزائري للتنمية، فضلا عن التدخلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم والملحقين الأول والثاني وكذا اتفاق القرض في حدود صلاحياته، لاسيما بالتدخلات الآتية:

1 - التكفل بما يأتي :

أ - إبرام اتفاقية المقايلة بين الخزينة والبنك الجزائري للتنمية،

ب - إبرام الاتفاقية المالية بين البنك الجزائري للتنمية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم والتي يلحق بها دفتر الشروط المرتبط بها،

ج - وضع الاعتمادات والوسائل الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها واتفاق القرض تحت تصرف الأمرين بالصرف قصد إنجاز برامج المشروع الرئيسية والفرعية،

د - تسديد الأموال المقترضة للخزينة، موضوع الاتفاقية المالية بين البنك الجزائري للتنمية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر، بعنوان البرنامج المنصوص عليه في المادة الأولى (الفقرة 7) من الملحق الأول بهذا المرسوم.

2 - معالجة الملفات المتعلقة باستعمال القرض بالاتصال، لاسيما مع وزارة التجهيز والادارات المكلفة بالميزانية والخزينة والعلاقات الخارجية والمراقبة وعند الاقتضاء، بالمنازعات في وزارة الاقتصاد.

3 - فحص مطابقة النفقات المنصوص عليها في اتفاق القرض ودفاتر الشروط المتعلقة به، بعنوان برامج المشروع الرئيسية والفرعية، عند إعداد طلبات صرف القرض.

4 - التأكد من وجود ملاحظة " خدمة مؤداة " عندما تكون مطلوبة على الوثائق الثبوتية التي يقدمها الأمرين بالصرف المنصوص عليهم أعلاه والمكلفون بتنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية.

ج - المحافظة وحفظ الأرشيف الخاص بكل الوثائق التعاقدية والادارية والميزانية والتفتيشية والمحاسبية والجمركية والمالية والنقدية والتجارية والتقنية الخاصة بالمراقبة التقنية التي تتعلق بتنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية.

8 - القيام وتكليف من يقوم بإنجاز كل الأعمال اللازمة لتنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية في ظروف ملائمة من الفعالية واتخاذ كل التدابير التقديرية والتحضيرية الضرورية لإنجاز برامج المشروع وإيجاد الأدوات اللازمة لتحقيق النتائج المرجوة.

9 - السهر على السير المنتظم للجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة واللجنة الجهوية للمراقبة وعلى إنجاز عمليات التنفيذ والتنسيق والمتابعة والمراقبة وإنجاز برامج المشروع الرئيسية والفرعية.

10 - العمل على إعداد كل التقارير التي تخص تنفيذ اتفاق القرض وإنجاز المشروع في اطار تطبيق هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

11 - تزويد كل المصالح المعنية بالمراقبة والتفتيش التابعة للدولة وأعضاء اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة، كل فيما يخص مهامه، بالوثائق والمعلومات اللازمة لأداء مهمته والعمليات وأعمال التفتيش ومراقبة كل عمليات تنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية المسندة إليها، تطبيقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وطبقا لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني ودفاتر الشروط المنصوص عليها أعلاه واتفاقية المقايلة والاتفاقية المالية المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم.

12 - متابعة ومراقبة احترام المتدخلين الأمرين بالصرف المعنيين بالتزاماتهم ودفاتر الشروط التي تربطهم بالمنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم.

## الباب السادس

## تدخلات الأمرين بالصرف

( الوكالة الوطنية للسدود والوكالة الوطنية للموارد المائية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر )

المادة 6 : تقوم كل من الوكالة الوطنية للسدود والوكالة الوطنية للموارد المائية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر فضلا عن التدخلات والأعمال الناجمة عن مهامها المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني والاتفاقية المالية بين البنك الجزائري للتنمية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر ودفاتر الشروط المنصوص عليها في المادة 13 والتي أعدتها وأبرمتها مع وزارة التجهيز، كل فيما يخصها وفي حدود اختصاصاتها، بالتدخلات الآتية :

1 - اتخاذ كل التدابير اللازمة قصد القيام فيما يخصها بتنفيذ الأعمال وعمليات التصور والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والإنجاز والمراقبة المنصوص عليها في هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

2 - تنفيذ دفاتر الشروط المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج من المادة 13 من الملحق الأول بهذا المرسوم.

3 - تجسيد إنجاز مخططات العمل، كل فيما يخصه، التي أعدتها الوكالة الوطنية للسدود بمساعدة اللجنة الجهوية للتنسيق تحت مراقبة وزير التجهيز، بمساعدة اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم.

4 - المشاركة في تنفيذ ما يتعلق بالأعمال المنصوص عليها في مهام اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة واللجنة الجهوية للتنسيق المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم.

5 - تنفيذ العمليات التي تتعلق بإبرام الصفقات.

5 - التعجيل بتقديم طلبات صرف القرض الى البنك الافريقي للتنمية.

6 - إنجاز عمليات صرف القرض، وفقا لأحكام اتفاق القرض المذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لتمويل برامج المشروع الرئيسية والفرعية.

7 - اتخاذ كل التدابير القانونية والتعاقدية والميدانية والمحاسبية والتقنية والرقابية والميزانية والمالية والنقدية والعلائقية الضرورية لحماية مصالح الدولة والأمرين بالصرف المعنيين مقابل الالتزامات التي يتعهد بها ويتعاقد عليها لإنجاز برامج المشروع الرئيسية والفرعية.

8 - إعداد كل العمليات المحاسبية وكل الحصائل والمراقبة تقويم الأعمال والوسائل والنتائج التي تتعلق بتنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية.

9 - اتخاذ التدابير اللازمة في إطار التكفل بتنفيذ اتفاق القرض لاحترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزام والأمر بالصرف.

10 - تحضير التقويم المحاسبي الخاص بتنفيذ اتفاق القرض عند كل مرحلة من مراحل تنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية وإعداد ما يأتى :

أ - تقرير فصلي وسنوي يرسل الى وزير التجهيز والى أعضاء اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة عن طريق وزير الاقتصاد ويتضمن ما يخص تنفيذ المشروع وعلاقات البنك الجزائري للتنمية مع الأمرين بالصرف القائمين بتنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية والعلاقات بين البنك الجزائري للتنمية والبنك الافريقي للتنمية،

ب - تقرير نهائي عن تنفيذ اتفاق القرض وبرامج المشروع الرئيسية والفرعية المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم ويرسل بواسطة وزير الاقتصاد الى وزير التجهيز والى الأعضاء المعنيين في اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والى الأمانة العامة للحكومة لأغراض التنسيق والدراسة والإعلام.

11 - تكوين الأرشيف والمحافظة على الوثائق التي بحوزته طبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما.

6 - اتخاذ كل التدابير قصد القيام باعلام فعال ومنتظم ضروري لما يأتى :

أ - تقويم الاحتياجات المتصلة بمخططات عمل البرمجة والإنجاز لبرامج المشروع الرئيسية والفرعية وكل دفاتر الشروط الخاصة بها، وتقديرها،

ب - إنجاز وتنفيذ العمليات التقنية والوثائقية والتعاقدية والتجارية والنقدية والمالية والميزانية والجمركية والمحاسبية والعقارية والعلائقية والميدانية والقانونية والاعلامية والادارية والرقابية والتقنية لبرامج المشروع الرئيسية والفرعية ومخططات العمل ودفاتر الشروط المرتبطة بها،

ج - التدخلات الخاصة بالتنسيق والمتابعة والمراقبة والخبرة المحاسبية وتفتيش العمليات المرتبطة ببرامج المشروع الرئيسية والفرعية،

د - المراقبة والحصائل والتلخيص والاعلام الخاص بكل العمليات المتعلقة ببرامج المشروع الرئيسية والفرعية.

7 - السهر على إعداد وتسليم التقارير الفصلية والسنوية عن الأعمال والوسائل والعمليات والنتائج الى وزير التجهيز والبنك الجزائري للتنمية والى السلطات المعنية المنصوص عليها في المادة 10.5 / أ، من هذا الملحق بهذا المرسوم التي تعنيهم بعنوان برامج المشروع الرئيسية والفرعية ومخططات العمل ودفاتر الشروط التي تخصها المنصوص عليها في المادة 13 من الملحق الأول بهذا المرسوم.

8 - حفظ الأرشيف ومسك الحسابات التي تتعلق بالعمليات التي أنجزوها بأنفسهم أو بواسطتهم واتخاذ التدابير الكفيلة بإنجاز أعمال المراقبة، المنصوص عليها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم وكل دفاتر الشروط المرتبطة بها.

9 - اتخاذ كل التدابير اللازمة لتنظيم عمليات الحاسبة وحفظ الأرشيف.

10 - المتابعة وتكليف من يقوم بتسليم التجهيزات التي تعنيهم والمساهمة في كل عمليات المراقبة المرتبطة بها.

11 - المتابعة وتكليف من يقوم بإنجاز الأشغال التي تخصهم والمشاركة في كل عمليات المراقبة المرتبطة بها.

12 - اتخاذ كل التدابير اللازمة للتكفل بالعمليات والسندات والأسهم التي تخصهم في مجال التمويل والمراقبة وتنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية.

13 - صرف النفقات الخاصة بالصفقات التي تبرم في إطار إنجاز برامج المشروع الرئيسية والفرعية المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقا للملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

14 - المساهمة في كل عمليات التقويم والاعلام التي تتعلق بتنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية ومخططات العمل ودفاتر الشروط المرتبطة بها.

15 - تنفيذ العمليات التي تتعلق بإبرام الصفقات ضمن الشروط والآجال المقررة.

16 - تنفيذ الأحكام والتدابير المطبقة في مجال إبرام الصفقات التي تترتب عن تطبيق هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني ومخططات العمل ودفاتر الشروط المرتبطة به.

17 - اتخاذ التدابير اللازمة للتكفل بالعمليات والأعمال الخاصة بهم في مجال المراقبة التقنية للتجهيزات والأشغال التي تكون موضوع صفقات تبرم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

18 - المشاركة في كل عملية مراقبة لإنجاز العمليات التي يشرفون عليها.

19 - اتخاذ كل التدابير اللازمة لما يأتى :

أ - المشاركة في أشغال اللجنة المحلية أو اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والمراقبة،

ب - المحافظة على مصالح الدولة والأميرين بالصرف المعنيين في إطار العمليات المنصوص عليها في هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

مرسوم رئاسي رقم 93 - 319 مؤرخ في 12 رجب عام 1414 الموافق 26 ديسمبر سنة 1993، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم ب / الجزائر / الري الفلاحي / 93 / 18، الموقع بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1993، في أبيجان، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية، لتمويل مشروع بناء سد الري الفلاحي (سيدي امحمد بن طيبة) في ولاية عين الدفلى.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد ووزير التجهيز،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (3 و6) و116 منه،

- وبناء على تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 7 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992 والمتعلق بسير المؤسسات،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الاساسي، ومجموع الأمر رقم 72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير إسم الصندوق الجزائري للتنمية وجعله البنك الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 27 و28 و48 إلى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 رمضان عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم ب / الجزائر / الري الفلاحي / 93 / 18، الموقع في 17 سبتمبر سنة 1993 بأبيجان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية، لتمويل مشروع بناء سد الري الفلاحي «سيدي امحمد بن طيبة» في ولاية عين الدفلى،

### يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يوافق على اتفاق القرض رقم ب / الجزائر / الري الفلاحي / 93 / 18، الموقع في 17 سبتمبر سنة 1993 في أبيجان، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية، لتمويل مشروع بناء سد الري الفلاحي «سيدي امحمد بن طيبة» الواقع في بلدية أعريب (ولاية عين الدفلى) وفق أهداف المشروع وبرامجه الرئيسية والفرعية المبينة في الملحق الأول بهذا المرسوم، وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

**المادة 2 :** يتدخل وزير التجهيز ووزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والوزير المنتدب للميزانية والوزير المنتدب للتجارة والبنك الجزائري للتنمية والوكالة الوطنية للسدود في إنجاز المشروع، في إطار برنامج عمل الحكومة في مجال إنجاز المنشآت الأساسية للري.

**المادة 3 :** يتعين على وزير الاقتصاد ووزير التجهيز ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والوزير المنتدب للميزانية والوزير المنتدب للتجارة والبنك الجزائري للتنمية والوكالة الوطنية للسدود، أن يتخذوا، كل فيما يخصه، جميع التدابير القانونية التعاقدية والتقنية والمالية والنقدية والادارية والتجارية والجمركية والعقارية والمحاسبية والوثائقية، المتعلقة بالميزانية والأملاك الوطنية والعلائقية والتنفيذ العملي والرقابة الضرورية لحماية مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ في 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء البنك الافريقي للتنمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 163 المؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 33 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 57 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتعلق بنفقات تجهيز الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،



حرر بالجزائر 12 رجب عام 1414 الموافق 26 ديسمبر سنة 1993.

علي كافي

## الملحق الأول

### الباب الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** يؤمن تنفيذ اتفاق القرض من البنك الإفريقي للتنمية رقم ب / الجزائر / الري الفلاحي / 93 / 18 بمبلغ قدره خمسون مليوناً وستمائة ألف وحدة حسابية بنكية (50.600.000 ج ب)، طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وفقاً لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وحسب الكيفيات اللاحقة، إنجاز البرامج الرئيسية والفرعية وأهداف مشروع بناء سد " سيدي امحمد بن طيبة " الواقع في بلدية أعريب (ولاية عين الدفلى) والمتعلقة بما يأتي :

1 - أشغال السد التي تتضمن المنشآت العامة ومراكز الاستغلال والتسطيح لإقامة الأسس وجدار السد والمنشآت الملحقة (سراديب التفريغ وحوض صرف الفيضانات والجدار المحيط) وتجهيزات الري الميكانيكي والكشف ( الصمامات والمصفاة والقنوات وخلايا القياس وآلة قياس الضغط ومرصاد الزلازل)،

2 - أشغال تهيئة حاجز المياه الخاصة باستصلاح منطقة مشتملات المشروع وإعادة تكوين إطار الحياة الذي يتأثر بالمشروع.

وتضم هذه التركيبة إزالة الأشجار من الحوض ومد خط توزيع كهربائي وإعادة شق طريق يحيط بحاجز المياه على مسافة 10 كلم وبرنامج بناء سكنات ومنشآت قاعدية اجتماعية تربية، لإعادة إسكان السكان المتضررين والوقاية من المؤثرات على المحيط.

3 - دراسات التنفيذ ومراقبة أعمال السد والمنشآت الملحقة به.

**المادة 2 :** تكلف الوكالة الوطنية للسدود بتنفيذ العمليات اللازمة لإنجاز المشروع في حدود اختصاصاتها وبالتنسيق مع وزارة التجهيز ووزارة الاقتصاد بما في

ذلك الإداراتان المكلفتان بالميزانية والتجارة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الفلاحة والسلطات الأخرى المختصة المعنية وفقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وطبقاً لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

وتتولى الوكالة الوطنية للسدود باعتبارها صاحبة المشروع، زيادة على العمليات التي تخصصها مباشرة، القيام، طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ووفقاً لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، بالاتصال مع السلطات والإدارات المذكورة أعلاه، مهام التنسيق والمتابعة والمراقبة المرتبطة بتنفيذ جميع عمليات المشروع المذكور أعلاه التي تشمل البرامج الرئيسية والفرعية التي تمثل الأجزاء (أ) و(ب) و(ج) و(د) المبينة أدناه وبرنامج التوازن الذي يتكون من رصيد أقصاه 6,184 مليون وحدة حسابية بنكية، مخصصة لموازنة المشروع المحدد في المادة 7 أدناه.

**الجزء أ :** بناء السد والأشغال الملحقة بمبلغ قدره 37,118 مليون وحدة حسابية بنكية.

**الجزء ب :** تهيئة حاجز المياه بمبلغ قدره 5,340 مليون وحدة حسابية بنكية.

**الجزء ج :** دراسات التنفيذ ومراقبة أعمال السد والأشغال الملحقة بمبلغ قدره 1,761 مليون وحدة حسابية بنكية.

**الجزء د :** دعم إمداد خلية الوكالة الوطنية للسدود المكلفة بتنفيذ المشروع بمبلغ قدره 0,197 مليون وحدة حسابية بنكية.

**المادة 3 :** يؤمن الجزء « أ » المذكور أعلاه والمتعلق ببناء السد والأشغال الملحقة الذي تتكفل به الوكالة الوطنية للسدود، بمبلغ إجمالي قدره 37,118 مليون وحدة حسابية بنكية، تمويل برنامج أعمال البناء والأشغال الملحقة الآتية :

1 - جدار سد من الطين بارتفاع 52 متراً تقريباً (وحجم الردم بمليون م<sup>3</sup>) مع غطاء عازل.

2 - سرداب لتحويل مجرى الوادي يبلغ قطره 4 أمتار وطوله 326 مترا، يحول عند نهاية الأشغال الى سرداب لتنظيف القعر.

3 - برج منحني ذو مستويات متعددة وبقنوات لرد المياه المخصصة للري التي تمر بسرداب تنظيف القعر.

4 - حوض صرف الفيضانات ذو قناة جانبية بمصرف وحوض لتبديد الطاقة عند سافلة النهر بمعدل 2650 م<sup>3</sup> في الثانية.

5 - صمامات السد المكونة من صمامات امتصاص الماء والمصفاة والقنوات والآليات الخاصة بتشغيل هذه التجهيزات.

**المادة 4 :** يؤمن الجزء «ب» المذكور أعلاه والمتعلق ببرنامج تهيئة منطقة حجز المياه الذي تتكفل به الوكالة الوطنية للسدود، بمبلغ إجمالي قدره 5,340 مليون وحدة حسابية بنكية، تمويل البرامج الفرعية الآتية :

(1) البرنامج الفرعي لإزالة الأشجار في مساحة 260 هكتارا بمنطقة حجز المياه، بمبلغ قدره 274.000 وحدة حسابية بنكية.

(2) البرنامج الفرعي لإنجاز 180 مسكنا و5 عمارات جماعية مخصصة لاستقبال السكان المرحلين، بمبلغ قدره 2,95 مليون وحدة حسابية بنكية.

(3) البرنامج الفرعي لتحويل الطريق الولائي على مسافة طولها 10 كلم، بمبلغ قدره 1.896.000 وحدة حسابية بنكية.

(4) البرنامج الفرعي لتحويل الخط الكهربائي المتوسط التوتر، بمبلغ قدره 106.000 وحدة حسابية بنكية.

(5) البرنامج الفرعي لأعمال حماية المحيط، بمبلغ قدره 114.000 وحدة حسابية بنكية.

**المادة 5 :** يؤمن الجزء «ج» المذكور أعلاه والمتعلق ببرنامج الدراسات والمساعدة التقنية الخاصة بالإشراف

على الأشغال والتجارب بالمخبر على نموذج مصغر والذي تتكفل به الوكالة الوطنية للسدود، بمبلغ إجمالي قدره 1,761 مليون وحدة حسابية بنكية توزع لتمويل البرامج الفرعية، حسب الآتي :

1 - البرنامج الفرعي لدراسة إنجاز السد وأشغاله الملحقه بمبلغ قدره 696.000 وحدة حسابية بنكية.

2 - البرنامج الفرعي للمساعدة التقنية الخاصة بالإشراف على أعمال السد وأشغاله الملحقه، بمبلغ قدره 1.044.000 وحدة حسابية بنكية.

3 - البرنامج الفرعي للتجارب على نموذج مصغر من أدوات المخبر، بمبلغ قدره 21.000 وحدة حسابية بنكية.

**المادة 6 :** يؤمن الجزء «د»، المذكور أعلاه والمتعلق ببرنامج إسناد خلية تنفيذ المشروع الذي تتكفل به الوكالة الوطنية للسدود، بمبلغ إجمالي قدره 197.000 وحدة حسابية بنكية توزع لتمويل البرامج الفرعية حسب الآتي :

(1) البرنامج الفرعي لشراء السيارات الخفيفة والسيارات المخصصة لكل الأرضيات التي تحتاجها خلية تنفيذ المشروع، بمبلغ قدره 152.000 وحدة حسابية بنكية.

(2) البرنامج الفرعي لشراء أدوات المكتب والمخبر، بمبلغ قدره 24.000 وحدة حسابية بنكية.

(3) البرنامج الفرعي للرقابة الخارجية لحسابات المشروع، بمبلغ قدره 21.000 وحدة حسابية بنكية.

**المادة 7 :** يخصص رصيد موازنة المشروع الذي تتكفل به الوكالة الوطنية للسدود، بمبلغ أقصى قدره 6,184 مليون وحدة حسابية بنكية كما هو محدد في المادة 2 أعلاه، الذي يمثل برنامج موازنة المشروع المخصص لتغطية الاحتمالات المالية طوال فترة إنجاز المشروع ويوزع كالاتي :

أ ( مبلغ أقصى قدره 5,20 مليون وحدة حسابية بنكية للبرامج الرئيسية والفرعية من الجزء «أ» الواردة في المادة 3 أعلاه.

- ممثل البنك الجزائري للتنمية.

المادة 9 : تكلف اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والمراقبة المذكورة أعلاه أساسا، بما يأتي :

1 - حصر احتياجات مستعملي اعتمادات القرض بالنسبة للبرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع أعلاه وتقويم ذلك.

2 - السهر على التنظيم والتأطير لسير الاجراءات والتدابير المطبقة على ابرام صفقات الامدادات و / أو الخدمات، بما في ذلك الفتح العلني للظروف، لكي يتكفل المقرض ماليا بعقود الصفقة المتعلقة بهذا المشروع.

3 - تنسيق اعمال الهيئات المعنية بالمشروع.

4 - ضمان متابعة تنفيذ عناصر المشروع في ظل احترام آجال الانجاز المنصوص عليها في اتفاق القرض وفي الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم.

5 - دراسة التقارير الدورية وتحضيرها بشأن تنفيذ المشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض وفي الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم.

6 - السهر على استخدام جميع المتدخلين في تنفيذ المشروع الآليات والعمليات والهيكل الحاسبية المتعلقة بقتيد نفقات القرض على أساس التوزيع المنصوص عليه بالنسبة للبرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع وتسجيلها الحاسبي وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

7 - الشروع في عملية رقابة المشروع تقوم بها المفتشية العامة للمالية وتحديد الآجال والاهداف المرتبطة باتفاق القرض والملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم.

8 - تحديد منظومة إعلام قابلة للاشتغال وصارمة تسمح دوريا بمعرفة مدى تنفيذ المشروع وتطبيق ذلك.

9 - السهر على جمع المعلومات المتعلقة بحالة تقدم البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع حسب نموذج محدد لهذا الغرض تبعا للأهداف المسطرة وذلك بالاتصال مع المؤسسات الأخرى المعنية.

ب ) مبلغ أقصى قدره 0,741 مليون وحدة حسابية بنكية للبرامج الرئيسية والفرعية من الجزء «ب» الواردة في المادة 4 أعلاه.

ج ) مبلغ أقصى قدره 0,23 مليون وحدة حسابية بنكية للبرامج الرئيسية والفرعية من الجزء «ج» الواردة في المادة 5 أعلاه.

د ) مبلغ أقصى قدره 13.000 وحدة حسابية بنكية للبرامج الرئيسية والفرعية من الجزء «د» الواردة في المادة 6 أعلاه.

## الباب الثاني

### الجوانب التنظيمية

المادة 8 : تنشأ لدى وزارة التجهيز لجنة وطنية للتنسيق والمتابعة والمراقبة قصد انجاز المشروع موضوع هذا المرسوم أو أي تمويل إضافي آخر بما في ذلك التمويل من الجزائر أو عن طريقها من مؤسسات أخرى وذلك خلال مدة المشروع وإلى غاية إعداد الحصيلة الختامية لتنفيذ اتفاق القرض.

وتتكون هذه اللجنة من :

- ممثل وزارة التجهيز، رئيسا،

- ممثل وزارة التجهيز، المكلف بأعمال التهيئات الكبرى لمنشآت الري القاعدية، مسؤولا عن الكتابة الدائمة الآتي ذكرها.

- ممثلين لوزارة الاقتصاد ( المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الخارجية والمديرية المركزية للخزينة ).

- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- ممثل لوزارة الفلاحة، المكلف بأعمال الري الزراعي.

- ممثل الوزير المنتدب للميزانية.

- ممثل الوزير المنتدب للتجارة.

- ممثل المجلس الوطني للتخطيط المختص في مجال تخطيط الري.

- المدير العام للوكالة الوطنية للسدود.

10 - السهر على وضع جميع المعلومات والوثائق الضرورية لانجاز عمليات البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع تحت تصرف المتدخلين المعنيين بالمشروع والتي تقع تحت مسؤوليتهم.

11 - دراسة المعطيات المتحصل عليها والمتعلقة بتنفيذ عمليات البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع وتعزيزها واعداد تقرير اتمام المشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض.

12 - إعداد محاضر الاجتماعات وتوزيعها على الأعضاء والسلطات المختصة المعنية وضمان التكفل بأشغال اللجنة ومشاركة الأعضاء في سجل مخصص لهذا الغرض.

13 - دراسة وضبط وتنفيذ الآليات والوسائل الضرورية لانجاز العمليات التجارية والتقنية والاقتصادية والمالية والنقدية، المتعلقة بالميزانية والحاسبة والعلائقية والميدانية والرقابية المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم وتطبيق ذلك في اطار البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من هذا المشروع .

14 - المشاركة في حدود صلاحيتها في الأشغال التي تقوم بها وزارة التجهيز والمرتبطة بتنفيذ القرض والانجاز الفعلي للعمليات المتصلة به.

15 - دراسة وضبط واقتراح التدابير العملية في مجال التنسيق والمتابعة والرقابة بكيفية تضمن اتمام العمليات المالية والنقدية والتقنية والتجارية والجمركية، المتعلقة بالميزانية والقانونية والعقارية والاعلامية والادارية، والدراسات والمساعدة التقنية الضرورية لتنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع.

16 - متابعة الأعمال المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم وتنسيقها وتنفيذها.

17 - متابعة مدى احترام المتدخلين لالتزاماتهم ولدفاتر الشروط التي تربط الوكالة الوطنية للسدود بوزارة التجهيز ومراقبة تنفيذ ذلك.

18 - السهر على عقد الاجتماعات العادية على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر(3) وعقد اجتماعات طارئة عند الاقتضاء.

19 - دراسة كل الاقتراحات الضرورية لتنفيذ برنامج الموازنة المقدم من قبل الوكالة الوطنية للسدود ثم رفعها الى السلطات المعنية بعد الإدلاء برأيها فيها.

20 - دراسة كل تقرير يعده البنك الافريقي للتنمية عن تنفيذ المشروع وكذا كل تقرير تعده المفتشية العامة للمالية وموجه للبنك الافريقي للتنمية واقتراح تنفيذ كل برنامج للمتابعة والرقابة والتنسيق على السلطات المختصة المعنية.

21 - التكفل بمتابعة عملية تنفيذ برامج المشروع الرئيسية والفرعية.

22 - دراسة العلاقات والتأثيرات المتعلقة بعمليات وأجال الانجازات والبرامج الأخرى التي تمولها بصفة تكميلية وتنفذها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي لها علاقة بالبرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع ومتابعة ذلك ومراقبته وتنسيقه.

**المادة 10 :** تنشأ لجنة محلية للتنسيق والمتابعة والرقابة توضع لدى الوكالة الوطنية للسدود تحت رئاسة المدير العام للوكالة الوطنية للسدود للقيام بما يلي :

1 - مساعدة وزارة التجهيز والوكالة الوطنية للسدود والسلطات المختصة المعنية، على تنفيذ مهامها قصد اتمام التدابير والأعمال الميدانية في مجال التنسيق والمتابعة والمراقبة الضرورية للتنفيذ الأمثل للبرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع وللنتائج المنشودة.

2 - تنفيذ الأعمال وتدابير التنسيق والمتابعة والمراقبة المرتبطة بما يأتي :

أ ( تنفيذ مهام اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والرقابة، فيما يخص تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة من تنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع والملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم.

بناء على دعوة من رئيسها، مرفقة بالعناصر الضرورية لمعالجة المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

8 - مساعدة المؤسسات الوطنية المتدخلة في المشروع عند اعداد تقديرات الميزانية والحصائل المتعلقة بأهداف ونتائج البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع.

9 - تكلف من يضمن بواسطة معاينات ميدانية تقوم بها أجهزة التفتيش والرقابة المختصة والمعنية، التدقيق في السير الحسن للبرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع وكذا جميع البرامج الرئيسية والفرعية الأخرى التي تمولها بصفة تكميلية وتنفذها الدولة والجماعات المحلية والهيئات التي لها علاقة بهذا المشروع.

10 - إعداد سجلات انجاز المشروع ومدى تقدمه بالمفهوم المادي والمالي.

11 - القيام بتحليل أثار أعمال المشروع والتحسينات الواجب ادراجها من حيث التكلفة والمردودية والتنظيم.

12 - إعداد تقارير دورية وتقويم النتائج المدعمة حسب الأصول.

13 - السهر على تنفيذ أعمال البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع.

14 - السهر على فعالية التنسيق في التحضير السريع لطلبات صرف الأموال والدفعات التي يقوم بها البنك الافريقي للتنمية.

15 - القيام قبل الأجل باعداد مشاريع الميزانيات السنوية والمخططات المالية المتعلقة بالبرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع وعرض ذلك على اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والمراقبة لدراستها بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للتنسيق.

16 - جمع المعلومات اللازمة لمتابعة البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع بما في ذلك الوثائق المتعلقة بتوظيف الخبراء والمستشارين وغيرهم وكذلك الوثائق المتصلة بتحضير الصفقات وإبرامها.

ب ) تنفيذ وتطبيق مخططات العمل المرتبطة بالبرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع.

3 - المساهمة في القيام بمهام الاعلام والتصور والتنسيق والمتابعة والمراقبة والتنفيذ والتقويم المتعلق بالعمليات المالية والنقدية والتجارية والتقنية والاقتصادية والجمركية والعقارية والميدانية والعلائقية والوثائقية والادارية المتعلقة بالميزانية والمحاسبية والرقابية الضرورية لانجاز البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع.

4 - يكون، تحت اشراف الوكالة الوطنية للسدود، اطارا محليا ميدانيا لتنسيق الاعمال المرتبطة بالبرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع ومتابعة ذلك ومراقبته.

5 - ترسل بانتظام وبصفة دورية الى وزارة التجهيز التي تساعد اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والمراقبة والى الوكالة الوطنية للسدود والى السلطة المختصة المعنية ما يأتي :

- محاضر جلسات عمل اللجنة المحلية وكل الوقائع والمعلومات المرتبطة بتنفيذ المشروع.

- تقرير مفصل، على الاقل مرة كل شهر، عن إنجاز المشروع.

6 - متابعة وتقويم ومراقبة التنفيذ ومدى احترام الوكالة الوطنية للسدود لالتزاماتها ومراعاتها دفاتر الشروط التي تربطها بوزارة التجهيز والمتدخلين الآخرين وفق التزاماتهم نحو الوكالة الوطنية للسدود والدولة في عملية انجاز المشروع.

7 - متابعة تنفيذ كل سلطة معنية للأعمال المنصوص عليها في هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لا سيما الاحكام المتعلقة بسير التدابير المتصلة ببرام الصفقات بما في ذلك الفتح العلني للظروف على يد الوكالة الوطنية للسدود لضمان تكفل المقرض ماليا بالعقد التجاري.

تعقد اللجنة المحلية اجتماعاتها العادية مرة كل شهرين على الأقل واجتماعاتها الطارئة، عند الاقتضاء،

تتولى كتابة اللجنة مصالح الوكالة الوطنية للسدود، تساعد في ذلك خلية تنفيذ المشروع الموضوعة تحت سلطة المدير العام للوكالة الوطنية للسدود وبمساعدة رئيس المشروع واللجنة المحلية للتنسيق المكونة من المستخدمين المرسمين التابعين للوكالة الوطنية للسدود الذين يعينهم المدير العام وتضم :

- مهندسا في الهندسة المدنية.

- محاسبا.

- أعوانا للاسناد.

### الباب الثالث

#### الجوانب العلائقية والوثائقية والقانونية والادارية

**المادة 12 :** تبرم في اطار تنفيذ المشروع بين وزارة التجهيز والوكالة الوطنية للسدود، دفاتر الشروط عن :

1 ( بناء وتجهيز سد سيدي امحمد بن طيبة ومنشآته الملحقة.

2 ( دراسات تنفيذ ومراقبة أعمال سد سيدي امحمد بن طيبة ومنشآته الملحقة.

3 ( توفير التجهيزات والأدوات من أجل سير أعمال سد سيدي امحمد بن طيبة وتنسيقها ومتابعتها.

4 ( أشغال تهيئة حاجز المياه ( تحويل الطريق الولائي رقم 103 واعادة ايواء السكان ومد خط كهربائي موزع لمنطقة الوقاية من المؤثرات على حاجز المياه).

**المادة 13 :** تتجسد اجراءات التنفيذ والانجاز والتنسيق والمتابعة والمراقبة المتعلقة بتحقيق البرامج الرئيسية والفرعية، في شكل مخططات عمل، تكون كوسائل تستعملها السلطات المعنية لضمان برمجة أعمال تحقيق أهداف ونتائج جميع العمليات المرتبطة بالبرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه، لا سيما المالية منها والنقدية، المتعلقة بالميزانية والاملاك الوطنية والتجارية والتقنية والاقتصادية والمحاسبية

17 - المساهمة في تحضير الوثائق والمعلومات الأخرى المتعلقة بأعمال المشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض.

18 - حرص الهيئات المعنية على حفظ جميع الوثائق ذات الصلة بتنفيذ المشروع.

19 - دراسة كل تقرير يعده البنك الافريقي للتنمية عن تنفيذ المشروع وكذا كل تقرير تعده المفتشية العامة للمالية ويوجه للبنك الافريقي للتنمية المذكور أعلاه واقتراح تنفيذ كل برنامج متابعة ومراقبة وتنسيق على السلطات المختصة المعنية.

20 - دراسة ومتابعة ومراقبة وتنسيق العلاقات والمؤثرات المتعلقة بعمليات الانجازات الأخرى والبرامج التي تمولها بصفة تكميلية وتنفذها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الصلة بالبرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع، وأجال ذلك.

**المادة 11 :** تتكون اللجنة المحلية للتنسيق من :

- المدير العام للوكالة الوطنية للسدود، رئيسا، أو ممثله الذي يعين من بين المستخدمين المسؤولين المرسمين.

- ممثل الوكالة الوطنية للسدود الذي يتصرف بصفته رئيسا للمشروع.

- مدير الري في ولاية عين الدفلى.

- مدير الأشغال العمومية في ولاية عين الدفلى،

- مدير السكن في ولاية عين الدفلى.

- مدير المصالح الفلاحية في ولاية عين الدفلى عندما يكون معنيا بذلك.

- رئيس الدائرة المختص في البلدية التي يقام فيها السد.

- رئيس البلدية التي يقام فيها السد، اذا كان معنيا بذلك.

- ممثل للشركة الوطنية للكهرباء والغاز على المستوى المحلي.

2 - تسيير السد واستغلاله اللذان يترجمهما دفتر التعليمات والاستغلال الذي تعده الوكالة الوطنية للسدود.

3 - تحقيق الأعمال المنصوص عليها في :

أ) المادة 3 ( الفقرات 1، 2، 3، 4 ) .

ب) المادة 4 ( الفقرات 1، 2، 3، 4، 5 ) .

ج) المادة 5 ( الفقرة 3 ) .

4 - المراقبة التقنية من أجل :

أ) اقتناء التجهيزات المنصوص عليها لانجاز البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع والذي يترجمه تنفيذ عقد المراقبة التقنية المبرم بين المتعاملين والمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية أو مع هيئة مختصة ومؤهلة في حالة تعذر ذلك لضمان المراقبة حسب المقاييس والمواصفات المتعاقد عليها ووفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

ب) التنسيق العام الذي تقوم به الوكالة الوطنية للسدود في تنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع.

ج) الاختبارات الشبه الصناعية والصناعية الخاصة بالتجهيز وكذلك استلام المشروع استلاما مؤقتا أو نهائيا.

5) الدراسات المنصوص عليها في :

أ - المادة 5 ( الفقرة 1 ) .

ب - المادة 6 ( الفقرة 3 ) .

6 - التموين من أجل إنجاز البرامج الرئيسية والفرعية المنصوص عليها في :

أ - في المادة 3 ( الفقرة 5 ) .

ب - في المادة 6 ( الفقرتان 1 و 2 ) .

7 - المساعدة التقنية المنصوص عليها في المادة 5 ( الفقرة 2 ) .

8 - إبرام الوكالة الوطنية للسدود صفقات تخص العمليات المنصوص عليها من أجل إنجاز البرامج الرئيسية والفرعية التي يترجمها على الخصوص :

والجمركية والوثائقية والعلائقية والميدانية والقانونية والادارية والعقارية المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم.

تعد مخططات العمل المذكورة أعلاه، الوكالة الوطنية للسدود بمساعدة اللجنة المحلية للتنسيق ومختلف المتدخلين المعنيين بالبرامج الرئيسية والفرعية من المشروع وذلك تحت مراقبة وزارة التجهيز في حدود اختصاصاتها بمساعدة اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والمراقبة وبالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية.

**المادة 14 :** تتكفل أيضا مخططات العمل المذكورة أعلاه، بالعمليات المرتبطة بما يأتي :

1 - استعمال القرض الذي يترجم على الخصوص كما يأتي :

أ) قيام الخزينة العمومية بإيجاد اعتمادات الدفع الضرورية وقيام الوكالة الوطنية للسدود بوضع مبلغ قدره 44,416 مليون وحدة حسابية بنكية تحت تصرف البنك الجزائري للتنمية وذلك بعنوان البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع،

ب) قيام الخزينة العمومية بوضع اعتمادات رصيد الموازنة بمبلغ إجمالي قدره 6,184 مليون وحدة حسابية بنكية تحت تصرف البنك الجزائري للتنمية ويمثل هذا المبلغ برنامج موازنة المشروع المذكور في المادة 7 أعلاه.

ج) إيجاد اعتمادات الميزانية والوسائل الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ووضعها تحت تصرف الوكالة الوطنية للسدود وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتي تخضع لها.

د) تقديم العقود والوثائق المتعلقة بصرف القرض لدى البنك الجزائري للتنمية.

هـ) إيجاد اعتمادات التجهيز لتحقيق أعمال إمداد الوكالة الوطنية للسدود بوسائل التجهيز وتخصيصها لها.

و) استعمال برنامج الموازنة المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

## الباب الرابع

## الجوانب التجارية

**المادة 17 :** تتم عمليات التجهيز وتقديم الخدمات و/ أو التموين الخارجي والداخلي اللازمة لتحقيق البرامج الرئيسية والفرعية المذكورة أعلاه من المشروع وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وحسب الكيفيات الميدانية المذكورة في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم.

ويشمل مسار التموين وإبرام الصفقات أعمالا وعمليات للتصور والتنفيذ والانجاز والمراقبة والمتابعة، حسب الحالة، بالنسبة للبرامج الرئيسية والفرعية التي تتولى الوكالة الوطنية للسدود تنفيذها :

1 - تنظيم سير الإجراءات والاحكام المطبقة على إبرام الصفقات وتأطيرها، بما في ذلك الفتح العلني للظروف، لضمان شفافية الاسعار ومنافستها وتكفل المقرض ماليا بالعقد التجاري.

2 - الانطلاق في إجراءات انتقاء المتعاقد الشريك أو المتعاقدين الشركاء في أربع صحف يومية وطنية على الأقل وفق الإجراءات والاحكام المطبقة في إبرام الصفقات، بما في ذلك الفتح العلني للظروف، لا سيما من اجل تكفل المقرض ماليا بالعقد التجاري.

3 - الاعداد السريع للملفات المتعلقة بإبرام الصفقات، لا سيما المناقصات على أساس الملف التقني ودفاتر الشروط المرتبطة بتحقيق البرامج الرئيسية والفرعية المحددة في الملحقين الأول والثاني وانجاز العمليات اللازمة لإشهار الاعلان في أربع صحف يومية وطنية على الأقل.

4 - تقديم ملفات المناقصات والتعهدات أمام اللجان المختصة المعنية وفتح الظروف علنيا وتطبيق الإجراءات الضرورية للمنافسة في الشفافية حرصا للحفاظ على مصالح الدولة والوكالة الوطنية للسدود إزاء كل المتعاقدين الشركاء.

5 - تصور إبرام الصفقة ومراقبتها ومتابعتها وتنفيذ العقود ذات الصلة باشغال واقتناء اللوازم

## (أ) تنفيذ المناقصات،

(ب) التوقيع والتنفيذ وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على العقود المبرمة بين المتعاقدين الشركاء المقبولين وفق الاجراءات والاحكام المطبقة في مجال إبرام الصفقات بما في ذلك الفتح العلني للظروف، لا سيما تكفل المقرض ماليا بالعقد التجاري.

**المادة 15 :** يجب أن تشتمل دفاتر الشروط المذكورة في المادة 13 اعلاه، حسب البرامج الرئيسية والفرعية على الخصوص ما يأتي :

1 - الاهداف المسندة الى الوكالة الوطنية للسدود وموضوع المشروع المعين موقعه.

2 - وسائل التنفيذ والتنسيق والمتابعة والاعلام والتقويم والمراقبة الضرورية لانجاز العمليات وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وطبقا لهذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

3 - كيفيات التمويل التي يجب أن تطبقها الوكالة الوطنية للسدود، بصفتها الأمرة بالصرف، في إطار إنجاز البرامج الرئيسية والفرعية المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

تراجع المبالغ التي توضع تحت تصرف الوكالة الوطنية للسدود من أجل إنجاز برامج المشروع الرئيسية والفرعية في حالة اللجوء الى برنامج الموازنة الذي يتكون منه رصيد المشروع المذكور في المادة 7 من هذا الملحق الأول.

4 - الشروط والالتزامات الميدانية للوسائل والنتائج التي يجب ان توفرها الوكالة الوطنية للسدود، لانجاز البرامج الرئيسية والفرعية من المشروع ومخططات العمل المتصلة بها والمذكورة في الملحقين الأول والثاني.

**المادة 16 :** تضع الخزينة العمومية تحت تصرف البنك الجزائري للتنمية اعتمادات القرض الخاصة بالمشروع بمبلغ قدره 50,60 مليون وحدة حسابية بنكية، بعنوان البرامج الرئيسية والفرعية أ، ب، ج، د، المذكورة في المادة 2 من هذا الملحق، لفائدة الوكالة الوطنية للسدود.



والتجهيزات والخدمات والاشغال والتكوين والدراسات والاعانة التقنية وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

6 - متابعة التخليص الجمركي وتنفيذه ورفع اللوازم المحددة في العقود المبرمة في إطار انجاز البرامج الرئيسية والفرعية من المشروع.

7 - متابعة استلام اللوازم والتجهيزات وتنفيذ ذلك وكذا قيام مصالحها المتخصصة والمختصة والهياكل الاخرى المسؤولة بعمليات الرقابة التقنية والتدقيق في اللوازم والتجهيزات وفق الاحكام التعاقدية والقوانين والمقاييس والتنظيمات المعمول بها والمواصفات المحددة في دفاتر الشروط المتعاقد عليها.

8 - متابعة كل منازعة محتملة إزاء أي متعاقد شريك.

9 - إثبات الخدمة المؤداة متى كان ذلك مطلوباً بالنسبة الى كل النفقات التي تتم بعنوان البرامج الرئيسية والفرعية من المشروع قبل تقديمها مباشرة الى البنك الجزائري للتنمية لصرف الاموال.

10 - تسيير الضمانات التعاقدية والقانونية بما في ذلك حسن التنفيذ وإرجاع التسبيقات وكل منازعة محتملة إزاء المتعاقد الشريك.

11 - تنفيذ النفقات المرتبطة بالصفقات المبرمة في إطار إنجاز البرامج الرئيسية والفرعية من المشروع الممول من اتفاق القرض وفقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل،

12 - تحويل الملفات المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه (الوثائق والمستندات الاثباتية والفواتير والعقود وأية وثيقة أخرى مطلوبة للدفع الواجب إتمامه) بسرعة إلى البنك الجزائري للتنمية سواء لدفع تسبيق على الحساب أو الدفع الكامل لمبالغ كل عملية قصد إدراج طلبات صرف الأموال لدى البنك الوطني للتنمية بسرعة،

13 - تشخيص الدراسات التي تتطلب خبرة أو استشارة،

14 - الاختيار التقني للخبراء أو مكاتب الدراسات المتعاهدة،

15 - تصور البرامج الرئيسية والفرعية للإنجاز والمراقبة المتعلقة بعمليات التجهيز واللوازم والأشغال والدراسات والإعانة التقنية وتنفيذها ومراقبتها بالتنسيق مع السلطات المعنية قانوناً،

16 - المساهمة في دراسة الآليات والوسائل والأدوات اللازمة لإنجاز ومتابعة وتنسيق ومراقبة العمليات الواجب تنفيذها في إطار مخططات عمل الأمر بالصرف (الوكالة الوطنية للسدود) وعمليات المتدخلين الأمرين بالصرف والمسيرين المعنيين في إطار البرامج الرئيسية والفرعية من المشروع.

### الباب الخامس

#### الجوانب المتعلقة بالمالية والميزانية والمحاسبة والرقابة

المادة 18 : يتم استعمال الوسائل المالية التي تقتضها الدولة وفقاً للقوانين والتنظيمات والاجراءات المطبقة، لاسيما في مجال الميزانية والنقد والمحاسبة والمخطط والرقابة والمبادلات الخارجية.

المادة 19 : تعد تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات اللازمة لإنجاز التركيبات المعنية من المشروع الذي يموله اتفاق القرض وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع السلطات المختصة في إطار قوانين المالية ومخطط التجهيز.

وتتم النفقات المتصلة بالمشروع وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 20 : تقوم بعمليات تسديد القرض، وفقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وزارة الاقتصاد على أساس الاستعمالات التي تمت بالعلاقة مع المبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والتي يبلغها إياها البنك الجزائري للتنمية والوكالة الوطنية للسدود ووزارة التجهيز بمساعدة اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والمراقبة.

والميدانية والميزانية والأملاك الوطنية والمحاسبية والمراقبة ذات الصلة بتنفيذ العمليات اللازمة لإنجاز البرامج الرئيسية والفرعية الخاصة بالمشروع، لاسيما الأعمال المنسقة أو الإنفرادية في مجال التصور والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والمراقبة التي تخصها في تنفيذ هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

## الباب الثاني

### تدخل وزارة التجهيز

**المادة 2 :** زيادة على التدخلات والأعمال الناجمة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعن اتفاق القرض، تتولى وزارة التجهيز، في حدود اختصاصاتها وبمساعدة اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والمراقبة والوكالة الوطنية للسدود، على الخصوص إنجاز التدخلات الآتية :

1 - القيام بتنفيذ أعمال التصور والتنسيق والمتابعة والإنجاز والمراقبة المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

2 - إعداد دفاتر الشروط وإبرامها مع الأمر بالصرف لدى الوكالة الوطنية للسدود المنصوص عليها في المادة 13 من الملحق الأول،

3 - تصور مخططات العمل المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم وتحضيرها وتكليف من يقوم بذلك مع الأمر بالصرف، والقيام عند التنفيذ بالمتابعة والمراقبة والتنسيق لصالح الأمر بالصرف والمسير،

4 - القيام برئاسة اللجنة الوطنية للتنسيق المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم وتنصيبها وكذلك تنصيب اللجنة المحلية للتنسيق والمتابعة والمراقبة المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم،

5 - التكفل بالعمليات التي تندرج في مخططات العمل المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم قصد برمجة التنفيذ ومتابعته وتنسيقه ومراقبته وكذا إنجاز برامج المشروع الرئيسية والفرعية،

**المادة 21 :** تخضع عمليات التسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه والتي يقوم بها البنك الجزائري للتنمية والعمليات التي تنفذها وزارة التجهيز والادارات المكلفة بالميزانية والخزينة في وزارة الاقتصاد والمتعاملين، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لمراقبة هيئات الرقابة التابعة للدولة والمصالح المختصة بالتفتيش بوزارة التجهيز والمفتشية العامة للمالية التي يجب عليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لانجاز عمليات الرقابة والتفتيش طبق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ووفق أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

**المادة 22 :** يتم التكفل بالعمليات المحاسبية التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية، في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للمراقبة القانونية والتبليغ المنتظم الى المصالح المختصة بوزارة الاقتصاد، شهريا وفصليا وسنوياً.

ويجب أن تكون الوثائق المحاسبية والمستندات الاثباتية متوفرة في أي وقت لكي تكون محل مراقبة في عين المكان وحسب كل وثيقة من أي جهاز للمراقبة والتفتيش.

## الملحق الثاني

### الباب الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تتولى المصالح المختصة في وزارة التجهيز والمصالح والهيئات الأخرى الأمانة بالصرف والمسير والمذكورة في هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، كل مصلحة فيما يخصها وفي حدود الصلاحيات التي تمارسها كل منها بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية ووفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، التكفل بالجوانب الإدارية والقانونية والوثائقية والتنظيمية والتعاقدية والمالية والنقدية والتقنية والاقتصادية والجوانب المتعلقة بالدراسات والمساعدة التقنية والعقارية والجمركية والعلائقية

6 - القيام، بالاتصال مع الوزارات المعنية واللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة بتقويم المشروع وتنسيق عمليات التجهيز والخدمات ومتابعتها ومراقبتها وكذلك كل عمليات الخدمة العمومية التي يتولى القيام بها الأمر بالصرف والمسير الخاضعان للوصاية،

7 - الإعداد والسعي لدى الوكالة الوطنية للسدود للقيام كل ثلاثة (3) أشهر بضبط حصيلة العمليات المادية والمالية والنقدية والجمركية والتقنية والاقتصادية وما يخص الدراسة والمساعدة التقنية والعمليات القانونية والتجارية والإدارية والتعاقدية وما يتصل بالميزانية والأموال الوطنية والعمليات الاقتصادية والعقارية والوثائقية والمحاسبية والعلائقية والميدانية والمراقبة المتعلقة بتنفيذ المشروع، إلى الإدارات المكلفة بالميزانية والخزينة والعلاقات الخارجية في وزارة الاقتصاد وفي مجلس التخطيط لتقويم استعمال القرض وكذلك كل العناصر التي لها تأثير على العلاقات بين المتدخلين والعلاقات بين البنك الأفريقي للتنمية والسلطات المختصة المعنية،

8 - التكفل بتبادل المعلومات مع البنك الإفريقي للتنمية، بالتنسيق مع وزير الاقتصاد والوزير المنتدب للميزانية والبنك الجزائري للتنمية والوكالة الوطنية للسدود، لاسيما ما يخص إبرام الصفقات وإعلام السلطات المعنية بكل خلاف قد يطرأ،

9 - إعلام وزير الاقتصاد والوزيرين المنتدبين للخزينة والميزانية والتجارة والسلطات المختصة في الدولة المعنية باتفاق القرض وكذلك المتدخلين الآخرين المعنيين بقرار البنك الإفريقي للتنمية فيما يخص الملفات الإدارية والوثائقية والتعاقدية والتقنية والمالية والنقدية والاقتصادية والتجارية والعلائقية والعملية في أقرب الآجال،

10 - القيام بواسطة مصالحها المختصة بالتفتيش وباعداد برنامج للتفتيش والمراقبة وتقرير عن تنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية المتصلة بالمشروع مرة في السنة طوال مدة هذه البرامج الرئيسية والفرعية المتصلة بالمشروع حتى غاية إعداد التقرير النهائي عن تنفيذ المشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض،

11 - السعي واتخاذ كل التدابير اللازمة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها واحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وكل الاحكام الضرورية :

( أ ) لضمان الاعداد السريع والمرضي لملفات طلبات المستفيدين من القرض الخاصة بدفع النفقات الواجب القيام بها بعنوان البرامج الرئيسية والفرعية المنصوص عليها أعلاه،

( ب ) للتقديم السريع لهذه الملفات الى البنك الجزائري للتنمية،

( ج ) للمتابعة المنتظمة للعمليات الادارية والوثائقية والتعاقدية والمالية والتقنية والتجارية والنقدية والميزانية الخاصة بصرف القرض ودفع النفقات المنصوص عليها أعلاه.

12 - ضبط مخططات العمل المنصوص عليها في المادة 15 من الملحق الأول بهذا المرسوم، بالاشتراك مع السلطات المعنية.

### الباب الثالث

#### تدخل وزارة الاقتصاد والإدارتين المكلفتين بالميزانية والتجارة التابعتين لوزارة الاقتصاد

المادة 3 : تقوم وزارة الاقتصاد والإدارتان المكلفتان بالميزانية والتجارة في وزارة الاقتصاد، في حدود صلاحياتها، فضلا عن التدخلات والأعمال الناجمة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعن اتفاق القرض، بإنجاز التدخلات الآتية :

1 ( القيام والسعي الى تنفيذ الاعمال والعمليات الخاصة باعداد العمليات التي تنص عليها أحكام هذا المرسوم وملحقه الاول والثاني وانجازها وتنسيقها ومتابعتها وتنفيذها ومراقبتها،

2 ( اتخاذ التدابير اللازمة لانجاز عمليات تسديد القرض التي تتم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس استعمال المبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والتي تبلغها إياها وزارة التجهيز

6 - قيام البنك الجزائري للتنمية بإنجاز عمليات وضع الاعتمادات التي اقترضتها الدولة تحت تصرف الوكالة الوطنية للسدود والعمل على القيام بها،

#### الباب الرابع

التدخلات المشتركة بين وزارة التجهيز ووزارة الاقتصاد والادارات المكلفة بالميزانية والتجارة التابعة لوزارة الاقتصاد ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الفلاحة

المادة 4 : تقوم وزارة التجهيز ووزارة الاقتصاد والادارات المكلفة بالميزانية والتجارة التابعة لوزارة الاقتصاد ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الفلاحة، في حدود صلاحياتها وكل فيما يخصها، فضلا على التدخلات والأعمال الناجمة عن هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعن اتفاق القرض، بالتدخلات الآتية :

1 ( ) القيام بتنفيذ الاعمال والعمليات المنصوص عليها في هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لا سيما المتعلقة بالتصور والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والمراقبة والاعلام والحصائل الختامية،

2 ( ) السعي واتخاذ التدابير اللازمة قصد ضمان التكفل، كل فيما يخصه، بالعمليات والاعمال الآيلة اليه في مجال التمويل وابرام الصفقات والمراقبة والانجاز التقني والدراسات والمساعدة التقنية،

3 ( ) القيام بالتنفيذ والتنسيق والمتابعة ومراقبة عمليات تنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية ومخططات العمل الخاصة بالمشروع، فيما يتعلق بمعطياته الفيزيائية والتقنية والدراسات والمساعدة التقنية والتصور والمعطيات المالية والنقدية والقانونية والتجارية والميزانية والاقتصادية والمحاسبية والجمركية والادارية والأموال الوطنية والعلائقية والعقارية والتعاقدية والتنظيمية والوثائقية والميدانية والمراقبة،

4 ( ) القيام بانجاز عمليات الدفع والصرف والانفاق والتسديد الخاصة بتمويل البرامج الرئيسية

بمساعدة اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والوكالة الوطنية للسدود واللجنة الجهوية للتنسيق والبنك الجزائري للتنمية،

3 ( ) السعي لدى المفتشية العامة للمالية لاعداد التقارير الآتي ذكرها وتزويد السلطات المختصة المعنية بالتسيير وتنفيذ اتفاق القرض، فضلا على الاعمال المنصوص عليها في المواد 20 و21 و22 من الملحق الأول بهذا المرسوم :

أ ( ) تقرير عن حسابات المشروع، بما فيها الحساب الخاص، بعد ستة ( 6 ) اشهر من افتتاح السنة المالية التي يتبعها على الاكثر،

ب ( ) تقرير ختامي عن تنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية المنصوص عليها في المشروع فيما يمس هياكله المادية والمالية والنقدية والميزانية والتقنية وأعماله التجارية والعقارية والعملية والعلائقية والوثائقية والادارية،

ج ( ) تقرير نصف سنوي عن حالة علاقات البنك الجزائري للتنمية مع الوكالة الوطنية للسدود وعلاقات البنك الجزائري للتنمية مع البنك الإفريقي للتنمية،

د ( ) - تقرير نصف سنوي عن تسيير واستعمال القرض بما في ذلك اعتمادات تقدير التوازن والأرصدة،

4 - تكفل وزارة الاقتصاد، ممثلة الدولة، حيال البنك الافريقي للتنمية بالعلاقات الخاصة باتفاق القرض قصد ضمان ما يأتي :

- تسيير العلاقات بين البنك الجزائري للتنمية والبنك الافريقي للتنمية، ومراقبتها،

- تسيير استعمال الاعتمادات والمتابعة المنتظمة والصارمة لأرصدة الاعتمادات المخصصة،

5 - اتخاذ التدابير اللازمة، بالتنسيق مع السلطات المعنية، لإعداد النصوص القانونية التي تساعد على انجاز عمليات تنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية التابعة للمشروع ومخططات العمل ودفاتر الشروط المرتبطة بذلك،

9 - السهر على سير اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والرقابة واللجنة الجهوية للتنسيق سيرا منتظما وعلى انجاز عمليات التنفيذ والتنسيق والمتابعة والمراقبة وإنجاز البرامج الرئيسية والفرعية التابعة للمشروع،

10 - السعي الى اعداد كل التقارير التي تخص تنفيذ اتفاق القرض وإنجاز المشروع في اطار تطبيق هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

11 - تزويد كل المصالح المعنية بالمراقبة والتفتيش التابعة للدولة وأعضاء اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والرقابة واللجنة المحلية للتنسيق، كل فيما يخصها، بالوثائق والمعلومات اللازمة لأداء مهمتها والعمليات وأعمال التفتيش ومراقبة كل عمليات تنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية التابعة للمشروع التي تعود اليها تطبيقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وطبقا لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني ودفتر الشروط المنصوص عليه أعلاه.

12 - متابعة ومراقبة احترام الوكالة الوطنية للسودود لالتزاماتها ولدفتر الشروط الذي يربطها المنصوص عليه في الملحق الأول والثاني لهذا المرسوم.

### الباب الخامس

#### تدخلات البنك الجزائري للتنمية

المادة 5 : يقوم البنك الجزائري للتنمية، فضلا عن التدخلات والأعمال الناجمة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وكذا اتفاق القرض على الخصوص وفي حدود صلاحياته، بالتدخلات الآتية :

1 - التكفل بوضع الاعتمادات والوسائل الأخرى المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول وفي اتفاق القرض تحت تصرف الوكالة الوطنية للسودود، الأمانة بالصرف، قصد إنجاز برامج المشروع الرئيسية والفرعية،

2 - معالجة الملفات المتعلقة باستعمال القرض بالاتصال، لا سيما مع وزارة التجهيز والإدارات المكلفة

والفرعية التابعة للمشروع في حدود الاعتمادات المخصصة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني ولاتفاق القرض،

5 - السعي والقيام بإنجاز عمليات تخصيص الاعتمادات التي اقترضتها الدولة بواسطة البنك الجزائري للتنمية للوكالة الوطنية للسودود وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وطبقا لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

6 - السهر في حدود صلاحياتها على الانجاز والتنفيذ والمتابعة والتنسيق ومراقبة دفاتر الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من الملحق الأول من هذا المرسوم واعداد مخططات العمل المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم وتنفيذها،

7 - السعي والقيام لدى كل الادارات والأمر بالصرف المسير للقرضين المعنيين طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، بما يأتي :

( أ ) مسك المحاسبة المتعلقة بكل عمليات التسوية التي تتم في إطار إنجاز البرامج الرئيسية والفرعية التابعة للمشروع،

( ب ) إعداد الوكالة الوطنية للسودود للحصائل المحاسبية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني ولاتفاق القرض،

( ج ) توثيق الأرشيف الخاص بكل الوثائق التعاقدية والادارية والموازنية والتفتيشية والمحاسبية والجمركية والمالية والنقدية والتجارية والتقنية والخاصة منها كذلك بالمراقبة التقنية التي تتعلق بتنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية التابعة للمشروع وحفظها،

8 - السعي والقيام بانجاز الأعمال اللازمة لتنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية التابعة للمشروع في ظروف ملائمة من الفعالية واتخاذ كل التدابير التقديرية والتحضيرية الضرورية لانجاز البرامج الرئيسية والفرعية التابعة للمشروع وايجاد الأدوات اللازمة لتحقيق النتائج المرجوة،

بالميزانية والخزينة والعلاقات الخارجية والمراقبة، وعند الاقتضاء، المنازعات في وزارة الاقتصاد،

3 - فحص المطابقة للنقائص المنصوص عليها في اتفاق القرض ودفاتر الشروط التعاقدية المتعلقة به بعنوان البرامج الرئيسية والفرعية التابعة للمشروع عند اعداد طلبات صرف القرض.

4 - التحقق من وجود ملاحظة " خدمة مؤداة " عندما تكون مطلوبة على الوثائق الأثباتية التي تقدمها الوكالة الوطنية للسدود المكلفة بتنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية التابعة للمشروع،

5 - التقديم السريع لطلبات صرف القرض الى البنك الافريقي للتنمية،

6 - إنجاز عمليات صرف القرض، طبقا لأحكام اتفاق القرض المذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لتمويل البرامج الرئيسية والفرعية التابعة للمشروع،

7 - اتخاذ كل التدابير القانونية والتعاقدية والعملياتية والمحاسبية والتقنية والمراقبة والموازنية والمالية والنقدية والعلائقية الضرورية لحماية مصالح الدولة والوكالة الوطنية للسدود مقابل الالتزامات التي تلتزم بها وتتعاقد عليها لانجاز البرامج الرئيسية والفرعية التابعة للمشروع،

8 - إعداد كل العمليات المحاسبية وكل الحصائل والمراقبة وتقويم الاعمال والوسائل والنتائج التي تتعلق بتنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية للمشروع،

9 - اتخاذ التدابير اللازمة، في اطار التكفل بتنفيذ اتفاق القرض، لاحترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزام بالأمر بالصرف.

10 - تحضير التقويم المحاسبي الخاص بتنفيذ اتفاق القرض عند كل مرحلة من مراحل تنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية التابعة للمشروع واعداد ما يأتي :

أ - تقرير فصلي وسنوي يرسل إلى وزير التجهيز وإلى الأعضاء المعنيين في اللجنة الوطنية

للتنسيق والمتابعة والمراقبة عن طريق وزير الاقتصاد ويتضمن فيما يخص تنفيذ المشروع علاقات البنك الجزائري للتنمية مع الوكالة الوطنية للسدود القائمة بتنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية للمشروع والعلاقات بين هذا البنك والبنك الافريقي للتنمية.

ب - تقرير نهائي عند تنفيذ أحكام القرض والبرامج الرئيسية والفرعية للمشروع المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم ويرسل بواسطة وزير الاقتصاد الى وزير التجهيز وإلى أعضاء اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والمراقبة ولأغراض التنسيق والدراسة والإعلام الى الأمانة العامة للحكومة،

11 - تكوين الأرشيف والمحافظة على الوثائق التي تحوزها طبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما.

## الباب السادس

### تدخلات الامر بالصرف ( الوكالة الوطنية للسدود )

المادة 6 : تقوم الوكالة الوطنية للسدود، في حدود اختصاصاتها، فضلا عن التدخلات والأعمال الناجمة عن مهمتها المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني ودفاتر الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم والتي أبرمتها مع وزارة التجهيز، بالتدخلات الآتية :

1 ( اتخاذ كل التدابير اللازمة قصد القيام بتنفيذ الاعمال وعمليات التصور والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والانجاز والمراقبة المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي ملحقه الأول والثاني.

2 ( تطبيق ما ورد في دفاتر الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من الملحق الاول بهذا المرسوم،

3 ( تجسيد إنجاز مخططات العمل التي أعدتها الوكالة الوطنية للسدود بمساعدة اللجنة المحلية للتنسيق تحت رقابة وزير التجهيز بمساعدة اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والمراقبة والتي تم النص عليها في الملحقين الاول والثاني من هذا المرسوم،

( 4 ) المساهمة فيما يخصها في تنفيذ الاعمال المنصوص عليها في مهام اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والرقابة واللجنة المحلية للتنسيق والمنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم،

( 5 ) تنفيذ العمليات التي تتعلق بإبرام الصفقات،

( 6 ) إتخاذ كل التدابير قصد القيام باعلام فعال ومنتظم ضروري لما يأتي :

أ ) تقويم الاحتياجات بالنسبة لمخططات عمل البرمجة وانجاز البرامج الرئيسية والفرعية للمشروع والمنصوص عليها في كل دفاتر الشروط الخاصة بها وتقديرها،

ب ) إنجاز العمليات التقنية والوثائقية والتعاقدية والتجارية والنقدية والمالية والموازنية والجمركية والمحاسبية والعقارية والعلائقية والعملياتية والقانونية والاعلامية والادارية والأملك الوطنية والمراقبة التقنية للبرامج الرئيسية والفرعية للمشروع ومخططات العمل ودفاتر الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من الملحق الأول من هذا المرسوم وتنفيذها،

ج ) التنسيق والمتابعة والمراقبة والخبرة المحاسبية وتفتيش العمليات المتعلقة بالبرامج الرئيسية والفرعية المنصوص عليها أعلاه والتي تكون المشروع،

د ) مراقبة الحاصل والتلخيص والاعلام الخاص بكل العمليات التي تعني البرامج الرئيسية والفرعية المنصوص عليها أعلاه،

7 - السهر على إعداد التقارير الفصلية عن الاعمال والوسائل والعمليات والنتائج وتسليمها الى وزير التجهيز والبنك الجزائري للتنمية والى السلطات المعنية المنصوص عليها في المادة 10 / 5 ( أ ) من الملحق الثاني لهذا المرسوم والتي تعنيهم بعنوان برامج المشروع الرئيسية والفرعية ومخططات العمل ودفاتر الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من الملحق الأول لهذا المرسوم والتي تخصها.

8 - حفظ الارشيف ومسك الحسابات التي تتعلق بالعمليات التي أنجزتها بنفسها أو بواسطتها واتخاذ التدابير الكفيلة بانجاز اعمال المراقبة المنصوص عليها في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها واحكام الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم ودفاتر الشروط الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم الفترتين 2 و 6 ( أ )،

9 - اتخاذ كل التدابير اللازمة لتنظيم عمليات المحاسبة وحفظ الارشيف،

10 - السعي ومتابعة تسليم التجهيزات والمساهمة في كل عمليات المراقبة الخاصة بها.

11 - السعي ومتابعة إنجاز الاشغال والمساهمة في كل عمليات المراقبة التي تتعلق بها.

12 - اتخاذ كل التدابير اللازمة للتكفل بالعمليات والسندات والأسهم التي تخصها في مجال التمويل والمراقبة وتنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية للمشروع.

13 - صرف النفقات الخاصة بالصفقات التي تبرم في اطار انجاز البرامج الرئيسية والفرعية للمشروع المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقا للملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

14 - المساهمة في كل عمليات التقويم والاعلام التي تتعلق بتنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية للمشروع ومخططات العمل الخاصة بها.

15 - تنفيذ العمليات التي تتعلق بإبرام الصفقات ضمن الشروط والآجال المقررة.

16 - تنفيذ التدابير والاجراءات المطبقة في مجال إبرام الصفقات التي تنجم عن تطبيق هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني ومخططات العمل الخاصة بها ودفاتر الشروط المرتبطة بها.

17 - اتخاذ التدابير اللازمة قصد التكفل بالعمليات والاعمال الخاصة بها في مجال المراقبة التقنية للتجهيزات والاشغال التي تكون موضوع

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 25 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1993، اعتماد قدره مليون دينار ( 2.000.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد، قدره مليون دينار ( 2.000.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي الباب رقم 34 - 04 " الادارة المركزية - التكاليف الملحقه " .

**المادة 3 :** يكلف وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993.

علي كافي

★

**مرسوم رئاسي رقم 93 - 339 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال سابقا.**

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

صفقات تبرم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

18 - المساهمة في كل عملية مراقبة لإنجاز العمليات التي تشرف عليها.

19 - اتخاذ كل التدابير اللازمة كما يأتي :

أ) المساهمة في أشغال اللجنة المحلية أو اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة والمراقبة،

ب) المحافظة على مصالح الدولة والوكالة الوطنية للسود في اطار العمليات المنصوص عليها في هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

★

**مرسوم رئاسي رقم 93 - 338 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.**

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993



والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993.

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره مائة وتسعة عشر مليونا وستمائة وثمانية وسبعون ألف دينار ( 119.678.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره مائة وتسعة عشر مليونا وستمائة وثمانية وسبعون ألف دينار ( 119.678.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال سابقا، في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993.

علي كافي

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،  
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. أ. د. المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 32 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الثقافة والاتصال سابقا الفرع الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية .....	500.000
	مجموع القسم الأول	500.000

## الجدول الملحق ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>إعانات التسيير</b>	
04 - 36	إعانة للمركز الوطني للدراسات التاريخية .....	400.000
05 - 36	إعانة للمدرسة العليا للفنون الجميلة .....	10.800.000
09 - 36	إعانة لديوان الحظيرة الوطنية في الطاسيلي .....	4.728.000
10 - 36	إعانة للمتاحف الوطنية .....	3.750.000
14 - 36	إعانة لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته .....	1.500.000
	مجموع القسم السادس	21.178.000
	مجموع العنوان الثالث	21.678.000
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>النشاط الاقتصادي - التشجيعات - التدخلات</b>	
01 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة .....	40.000.000
03 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للبحث الإذاعي .....	50.000.000
05 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري .....	8.000.000
	مجموع القسم الرابع	98.000.000
	مجموع العنوان الرابع	98.000.000
	مجموع الفرع الأول	119.678.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	119.678.000

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 26 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليوناً وسبعمائة ألف دينار ( 27.700.000 دج ) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخص ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليوناً وسبعمائة ألف دينار ( 27.700.000 دج ) ويقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 93 - 340 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. أ. د. المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

### الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الدينية	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات .....	500.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه .....	1.500.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات .....	4.000.000
	مجموع القسم الرابع	6.000.000

## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس إعانات التسيير	
3.000.000	الإدارة المركزية - إعانة تسيير لمؤسسات تكوين الاطارات الدينية....	01 - 36
4.000.000	الإدارة المركزية - إعانة للمركز الثقافي الاسلامي .....	41 - 36
7.000.000	مجموع القسم السادس	
13.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط التربوي والثقافي	
3.000.000	الإدارة المركزية - النشاط الدولي .....	01 - 42
3.000.000	مجموع القسم الثاني	
3.000.000	مجموع العنوان الرابع	
16.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
7.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها .....	13 - 31
7.000.000	مجموع القسم الأول	

## الجدول الملحق ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي .....	2.000.000
	مجموع القسم الثالث	2.000.000
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>المصاريف المختلفة</b>	
12 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي .....	2.700.000
	مجموع القسم السابع	2.700.000
	مجموع العنوان الثالث	11.700.000
	مجموع الفرع الثاني	11.700.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	27.700.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 30 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

مرسوم رئاسي رقم 93 - 341 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المادولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسون مليون دينار (350.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسون مليون دينار (350.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية

تسيير وزارة التكوين المهني وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير الاقتصاد ووزير التكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993.

علي كافي

## الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التكوين المهني	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
02 - 36	إعانة لمعاهد التكوين المهني .....	22.802.000
03 - 36	إعانة لمراكز التكوين المهني والتمهين .....	253.000.000
05 - 36	إعانة للمعاهد الوطنية المختصة في التكوين المهني .....	74.198.000
	مجموع القسم السادس	350.000.000
	مجموع العنوان الثالث	350.000.000
	مجموع الفرع الاول	350.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	350.000.000

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 342 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال سابقا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 166 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 171 المؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993 والمتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 32 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار ( 21.925.000 دج ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 37 - 03 " الادارة المركزية - احتفالات 5 يوليو سنة 1993 ."

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار ( 21.925.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم

43 - 02 " الادارة المركزية - تنظيم التظاهرات الثقافية والسينمائية والحفلات السينمائية ."

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر 1993.

رضا مالك



مرسوم تنفيذي رقم 93 - 343 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 22 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار ( 7.000.000 دج ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية،

الفرع الأول - المصالح المركزية - الفرع الجزئي الثاني -  
التعليم العالي - العنوان الرابع - التدخلات العمومية،  
القسم الثالث - النشاط التربوي والثقافي، وفي الباب  
رقم 43 - 05 " نفقات تحسين المستوى وترقية أساتذة  
التعليم العالي ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد  
قدره سبعة ملايين دينار ( 7.000.000 دج ) ويقيد في:

ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب  
المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير التربية  
الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1414 الموافق  
28 ديسمبر 1993.

رضا مالك

### الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	التعليم العالي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها .....	400.000
	مجموع القسم الاول	400.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث .....	300.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم .....	4.000.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات .....	400.000
	مجموع القسم الرابع	4.700.000



## الجدول الملحق ( تابع )

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 35	القسم الخامس أشغال الصيانة	
	الإدارة المركزية - صيانة المباني	700.000
	مجموع القسم الخامس	700.000
01 - 37	القسم السابع نفقات مختلفة	
	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	1.200.000
	مجموع القسم السابع	1.200.000
	مجموع العنوان الثالث	7.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	7.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	7.000.000

- وبمقتضى الأمر رقم 70-34 المؤرخ في 23  
صفر عام 1390 الموافق 29 مايو سنة 1970  
والمتضمن إعادة تنظيم المكتبة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 7  
جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة  
1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8  
رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة  
1990 والمتعلق بالاعلام، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24  
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق  
بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 24  
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة  
1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

مرسوم تنفيذي رقم 93-344 مؤرخ في 14  
رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر  
سنة 1993، يعدل ويتم المرسوم  
التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2  
محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة  
1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة  
الوطنية،

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81  
و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 والمتضمن تنظيم تداريب الطلبة في الوسط المهني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية،

ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضي بأن إنشاء المؤسسات العمومية والغاءها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص المجال القانوني بل هي من اختصاص المجال التنظيمي،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم، المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه .

المادة 2 : تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" يهدف هذا المرسوم الى إعادة تنظيم القانون الأساسي للمكتبة الوطنية التي تدعى فيما يلي "مكتبة الجزائر".

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" توضع مكتبة الجزائر تحت سلطة رئيس الحكومة ."

المادة 4 : تعدل وتتم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

" يرأس مجلس التوجيه ممثل رئيس الحكومة ويتكون المجلس بالاضافة الى ذلك من :

- ممثل للوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل للوزير المكلف بالاتصال،

- ممثل للوزير المكلف بالتعليم العالي".

( الباقي بدون تغيير )

المادة 5 : تحل عبارتا "مكتبة الجزائر" و "رئيس الحكومة" تباعا محل عبارتي " المكتبة الوطنية للجزائر" و "الوزير المكلف بالثقافة" الواردتين في عنوان المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1993 ومواده غير المذكورة أعلاه.

المادة 6 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك

المادة 2 : تسند إدارة الأملاك والمستخدمين التابعين لمصالح المجلس الوطني للثقافة وتسييرهم الى الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 3 : يلغى المرسومان التنفيذي رقم 90 - 250 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 ورقم 90 - 400 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1990 والمذكوران أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك



مرسوم تنفيذي رقم 93 - 346 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يتضمن حل المجلس الوطني للسمعيات والبصريات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 صفر عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحديد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات،

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 345 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يتضمن حل المجلس الوطني للثقافة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 صفر عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحديد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 250 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 400 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة وعملها واختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 256 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993، الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحل المجلس الوطني للثقافة، المحدث بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 250 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 135 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشفة الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 30 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 9 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 4 شعبان عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتان 143 و148 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 401 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات وعملها واختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 256 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993، الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

### يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يحل المجلس الوطني للسمعيات والبصريات، المحدث بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تسند إدارة الأملاك والمستخدمين التابعين لمصالح المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتسييرهم إلى الوزير المكلف بالاتصال.

**المادة 3 :** يلغى المرسومان التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 ورقم 90 - 401 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1990 والمذكوران أعلاه.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك

————★————

**مرسوم تنفيذي رقم 93 - 347 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يتضمن حل الوكالة الوطنية للتصوير الصحفي والإعلامي.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

**المادة 6 :** يلغى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 180 المؤرخ في 5 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك



**مرسوم تنفيذي رقم 93 - 348 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يحدد القواعد المتعلقة بأمن النقل بالسكة الحديدية واستغلاله.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 35 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 128 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 23 يونيو سنة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 180 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للتصوير الصحفي والاعلامي،

**يرسم ما يلي :**

**المادة الاولى :** تحل الوكالة الوطنية للتصوير الصحفي والاعلامي الخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 180 المؤرخ في 5 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تنشأ لجنة لإنجاز عمليات الحل، تتكون من ممثلين يعينون بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 3 :** تكلف اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بما يأتي :

- تضبط بذاتها أو بواسطة خبراء كل الحسابات والموازنات،

- تعد بذاتها أو بواسطة الغير كل الحسابات الختامية في تاريخ إمضاء هذا المرسوم،

- تعد بذاتها أو بواسطة الغير جرد مجموع عناصر ممتلكات المؤسسة،

- تنجز بذاتها أو بواسطة الغير كل عناصر الأصول حسب قيمتها التجارية وتصفى كل عناصر الخصوم التابعة للمؤسسة المنحلة،

- تنفذ الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم المستخدمين المرتبطين بعمل الوكالة المنحلة وتسييرها.

**المادة 4 :** يحدد تحويل مجموع أرصدة الأرشيف المصورة، مهما يكن نوعها، التي هي موضوع جرد كمي وكيفي وتقديرى حسب كيفيات يضبطها الوزير المكلف بالاتصال.

**المادة 5 :** تنتهي جميع العمليات التي لها علاقة بالحل بعد عام من نشر هذا المرسوم كآخر أجل.

1988 والمتضمن الموافقة على الاتفاق بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 79 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 391 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 195 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991، الذي يحدد الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل البري للأشخاص والبضائع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 206 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993 والمتعلق بالوقاية والمراقبة في المؤسسات والادارات والهيئات العمومية وفي المؤسسات العمومية الاقتصادية،

يرسم ما يلي :

## الفصل الأول

### أحكام عامة

المادة الأولى : عملا بأحكام القانون رقم 90 - 35 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد

هذا المرسوم القواعد المتعلقة بأمن النقل بالسكك الحديدية واستغلاله.

المادة 2 : تهدف قواعد استغلال النقل بالسكك الحديدية، على الخصوص، الى ضمان أمن نقل الأشخاص والممتلكات على نحو يكفل أفضل الظروف ملائمة للمجتمع الوطني وللمرتفقين من حيث الكلفة ونوعية الخدمة المقدمة والأمن .

المادة 3 : تهدف قواعد الأمن المتعلقة بالسكك الحديدية إلى ضمان مراعاة معايير استغلال الهياكل الأساسية والمرافق التابعة لها وضمان استعمال العتاد الثابت والسيار "استعمالا رشيدا".

## الفصل الثاني

### صيانة الهياكل الأساسية للسكة الحديدية واستغلالها

المادة 4 : تعني الهياكل الأساسية للسكة الحديدية، في مفهوم هذا المرسوم، ما يلي :

- السكة والمنشآت الثابتة والمرافق التابعة لها،

- المحطات ومباني السكك الحديدية،

- المنشآت الفنية،

- الخطوط الكهربائية والتجهيزات الكهربائية المتعلقة في الجو،

- الممرات.

المادة 5 : يجب أن تحظى السكك الحديدية ومرافقها التابعة لها والمنشآت الملحقة بها بصيانة مستمرة لضمان حسن استغلالها.

ويجب أن يعنى بالسكك وغيرها من المنشآت عناية تكفل أمن عمليات قيادة القطار وسيرها.

المادة 6 : يجب أن تنار المحطات المفتوحة للجمهور ومشارفها وكذلك الممرات المحروسة في المناطق الحضرية إنارة مستمرة طوال مدة الخدمة الليلية.

**المادة 7 :** يجب أن توقد فوانيس القطارات ليلا ونهارا عند عبورها الأنفاق والسرايب وأن تنار العربات المخصصة للمسافرين.

**المادة 8 :** تحدد شروط إنشاء الممرات وحذفها وتصنيفها وتجهيزها وكذا كيفيات استغلالها بقرار يتخذه الوزير المكلف بالنقل.

### الفصل الثالث

#### صيانة العتاد السيار للسكة الحديدية واستغلالها

**المادة 9 :** المراد بالعتاد السيار للسكة الحديدية في مفهوم هذا المرسوم، هو ما يلي :

- القاطرات والقاطرات الجرارة وعربات المراقبة،

- عربات نقل المسافرين وعربات الشحن،

- عربات السكة الحديدية والقاطرات الذاتية الحركة والمقطورات،

- العربات،

- الآلات ذات المحركات أو المقطورة والآلات الخاصة بصيانة منشآت السكك الحديدية أو مراقبتها،

- عتاد الرفع والنقل على السكك الحديدية،

- الرافعات على السكة الحديدية.

**المادة 10 :** يجب إبقاء العتاد السيار الموضوع قيد التشغيل على شبكة السكة الحديدية في حالة جيدة من العمل باستمرار ويجب أن تتوفر فيه معايير الأمن على نحو ما تنص عليه الوثائق التقنية الخاصة بها.

**المادة 11 :** يجب أن يجهز كل قطار وفي كل الظروف بوسائل كبح كافية وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

**المادة 12 :** يجب أن تتوفر في العربات المخصصة لنقل المسافرين جميع شروط الأمن والراحة على النحو الذي يحدده قرار الوزير المكلف بالنقل .

**المادة 13 :** يخضع العتاد السيار على السكك الحديدية قبل تشغيله لاختبارات مدى مطابقته للمتطلبات التقنية المطلوبة.

تبين شروط تنفيذ الاختبارات التقنية وكيفياتها بقرار يصدره الوزير المكلف بالنقل.

**المادة 14 :** تجرى على العتاد السيار على السكة الحديدية ، خلال مدة استعماله، عمليات المراجعة الدورية للعناية به وصيانته.

تحدد شروط تنفيذ عمليات المراجعة والصيانة على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة في قرار يصدره الوزير المكلف بالنقل.

**المادة 15 :** يخضع العتاد السيار على السكة الحديدية لعمليات تفتيش تقنية دورية تقوم بها هيئات معتمدة طبقا للتنظيم.

تحدد كيفيات تنظيم عمليات التفتيش، المذكورة أعلاه وأجرائها بقرار يصدره الوزير المكلف بالنقل،

### الفصل الرابع

#### أمن السير على السكة الحديدية

**المادة 16 :** يتحتم القيام قبل كل إقلاع بفحص حالة المكائن والعربات المقطورة لمجموع القطارات.

يجب إغلاق الأبواب الخارجية ولا يسير القطار إلا بعد إشارة الإقلاع التي يصدرها المستخدم المختص والمؤهل لهذا الغرض.

**المادة 17 :** يجب تزويد كل قطار بالعدد الكافي من أعوان الاستغلال الضروريين لحسن تنفيذ الخدمة.

يحدد عدد الأعوان الضروريين لكل نوع من القطارات بقرار يتخذه الوزير المكلف بالنقل.

**المادة 18 :** يجب ألا يغادر أي قطار المحطة أو يدخلها قبل الوقت المحدد له في برنامج الاستغلال.

يصادق الوزير المكلف بالنقل على برامج استغلال القطارات.

**المادة 19:** يتعين على المستخدمين في قيادة القطارات احترام الآجال والفواصل الزمنية الضرورية لأمن السير على السكة الحديدية.

يبين الوزير المكلف بالنقل شروط تباعد القطارات وتقاطعها لضمان أمن سير القطارات في كل الظروف، وفي هذا الإطار ينبغي استخدام المنشآت الملائمة المعتمدة.

**المادة 20:** يجب ألا تتوقف القطارات إلا في المحطات والنقاط المسموح بالتوقف فيها إلا في حالات تصليح السكة أو للضرورة القاهرة.

ويجب على المستغل اتخاذ إجراءات الحماية في حالة توقف قطار أو وجود ماكنة معزولة لسبب ما على السكة.

**المادة 21:** يجب أن تتوفر للمستغل مكائن نجدة وعدة تدخل ضرورية، وأن تكون متاحة على الدوام وجاهزة لاستخدامها في مستوى مؤسساته المتخصصة.

**المادة 22:** يتعين توفير سجلات على مستوى كل المحطات، تسجل فيها تأخرات القطارات التي تتجاوز الحدود المعينة في تنظيم الاستغلال كما هو منصوص عليه أعلاه.

تقدم هذه السجلات لكل عون مؤهل قانونا يطلبها.

**المادة 23:** يجب على المستغل، كلما حدث حادث أو طرأ طارئ في شبكة السكة الحديدية ومرافقها التابعة لها، أن يبلغ بذلك فوراً الوزير المكلف بالنقل والسلطات المحلية المعنية ومصالح الأمن.

إذا كان الحادث أو الطارئ من الخطورة بحيث يترتب عليه تدخل السلطات العمومية أو كانت هناك وفاة أو إصابة بجروح خطيرة أو تدمير كبير لمنشآت و/أو عتاد، فإنه يجب على المستغل أن يبلغ النيابة العامة المختصة إقليمياً.

ويجب على المستغل في جميع الظروف، وأياً كان السبب عندما يقع الحادث على السكة الرئيسية أن

يتخذ جميع التدابير العملية لإخلاء السكة وفتحها لحركة المرور.

ويجب ألا يترتب على البحث عن الأدلة أو غير ذلك من إجراءات التحقيق تأخير في تنفيذ عملية فتح السكة للمرور.

يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالنقل ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل كيفية تطبيق هذا الحكم.

**المادة 24:** تقع مسؤولية إرسال الإشعارات الأولى إلى السلطات المذكورة في المادة 23 أعلاه، بوقوع الحوادث أو الأحداث، على رئيس أقرب محطة إلى موقع الحادث أو الحدث الطارئ.

ويجب ألا يتسبب البحث عن أي توضيح لظروف الحادث أو الحدث الطارئ في تأخير إرسال هذه الإشعارات.

ويمكن إرسال اشعارات إضافية بعد ذلك كلما تقدمت عملية التحقيق.

**المادة 25:** يجب على كل عون تابع لشبكة السكة الحديدية، يلاحظ حادثاً أو طارئاً على السكة الحديدية أو داخل القطار أن يشعر بذلك على الفور رئيس المحطة القريبة و / أو المحطة التي يسهل الإتصال بها.

**المادة 26:** يجب أن تشمل الإشعارات المذكورة في المادة 24 أعلاه، على البيانات الآتية :

- نوع الحادث أو الطارئ وموقعه وتاريخه وزمنه،
- نوع القطار ورقمه ونوع القاطرة ورقمها،
- الأسباب والنتائج وجميع المعلومات التي تعتبر ملائمة.

**المادة 27:** إذا رأى الوزير المكلف بالنقل أن الحادث أو الطارئ خطير، فإنه يأمر بإجراء تحقيق إداري على الفور.

يحدد الوزير المكلف بالنقل تشكيلة لجنة التحقيق ومهامها.



**المادة 28 :** يشترك في مراقبة المنشآت القاعدية للسكة الحديدية والقطارات، أعوان الاستغلال المؤهلون لهذا الغرض ومصالح الأمن المختصة .

تحدد شروط تدخل مصالح الأمن في مجال شرطة السكة الحديدية بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل.

**المادة 29 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك

————★————

**مرسوم تنفيذي رقم 93 - 349 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 186 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمتضمن إنشاء ديوان الترقية العقارية لموظفي التعليم العالي وتنظيمه وسيره.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 30 صفر عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 10 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989، الذي يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 186 المؤرخ 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن إنشاء ديوان الترقية العقارية لموظفي التعليم العالي وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 232 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10

أكتوبر سنة 1993، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 186 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه بالمادة 23 مكرر، الآتية :

" المادة 23 مكرر : يزود الديوان برصيد مالي أساسي، يحدد مبلغه بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي ".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 22 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى وزارة العدل.

إن وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، المعدل، لاسيما المادتان 180 و186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403، الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 صفر عام 1413 الموافق 18 غشت سنة 1992 والمتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى وزارة العدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 والمتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنشأ لدى وزارة العدل لجنة للخدمات الاجتماعية لصالح مستخدمي الادارة المركزية والحكمة العليا ومجلس قضاء الجزائر، ويبقى مستخدمو الوزارة الآخرون تابعين للجنة المحدثه بموجب القرار المؤرخ في 18 غشت سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 22 نوفمبر سنة 1993.

عن وزير العدل  
وبتفويض منه  
مدير الديوان  
علي غفار

حضر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 22 نوفمبر سنة 1993.

عن وزير العدل  
وبتفويض منه  
مدير الديوان  
علي غفار

## وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تصنيف المناصب العليا في المركز الوطني لمحو الأمية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد،

ووزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 269 المؤرخ في 31 غشت سنة 1964 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمحو الأمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 352 المؤرخ في 3 رمضان عام 1384 الموافق 15 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن تحديد الأحكام التي تطبق على موظفي المركز الوطني لمحو الأمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بالتعويض عن الخبرة المهنية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 22 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بالدار البيضاء.

إن وزير العدل،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، المعدل، لاسيما المادتان 180 و186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتنظيمها وتسييرها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 والمتضمن تفويض الامضاء إلى مدير ديوان وزير العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بالدار البيضاء، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987، الذي يحدد التصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرم عام 1410 الموافق 9 غشت سنة 1989 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني لحو الأمية،

يقررون ما يلي :

**المادة الأولى :** يصنف المركز الوطني لحو الأمية الموضوع تحت وصاية وزارة التربية الوطنية و وفقا للجدول الآتي :

المؤسسة	المجموعة	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
المركز الوطني لحو الأمية	2	ب	1	794

**المادة 2 :** تستفيد المناصب العليا في المركز الوطني لحو الأمية، طبقا للتصنيف المذكور تصنيفا فرعيا في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليه في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	
بمرسوم تنفيذي	-	794	م	1	ب	المدير
بقرار من وزير التربية الوطنية	من بين الموظفين الذين لهم شهادة عليا تحصلوا عليها بعد ثمانية سداسيات من الدراسة أو لهم شهادة معادلة معترف بمعادلتها وسبع سنوات على الأقل خبرة	686	م	1	ب	الأمين العام
بقرار من وزير التربية الوطنية	من بين الموظفين الصائزين شهادة عليا بعد ثمانية سداسيات من الدراسة أو لهم شهادة معادلة معترف بمعادلتها و5 سنوات على الأقل خبرة مهنية	658	م - 1	1	ب	نائب المدير

المادة 3 : ترتب المناصب العليا الأخرى في المركز الوطني لمحو الأمية لتطبيق طريقة التصنيف الوطنية في الاصناف والأقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف			المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
بقرار من وزير التربية الوطنية	من بين الموظفين المرسمين المنتميين الى سلك مصنف في القسم 14 على الأقل ولهم 4 سنوات على الأقل خبرة مهنية	452	3	15	رئيس مصلحة
بقرار من وزير التربية الوطنية	من بين الموظفين الحائزين شهادة عليا حصلوا عليها بعد ثمانية سداسيات من الدراسة أولهم شهادة معترف بمعادلتها و5 سنوات على الأقل خبرة مهنية	492	2	16	رئيس مركز محلي

المادة 4 : يستفيد العمال الذين يشغلون مناصب عليا، زيادة على الأجر الأساسي، تعويض الخبرة المكتسبة بمقتضى الرتبة الأصلية والتعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 5 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

عن وزير التربية الوطنية  
وبتفويض منه  
مدير الديوان  
مصطفى بن زرقة

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
نور الدين قصد علي

عن وزير الاقتصاد  
وبتفويض منه  
المدير العام للميزانية  
عبد الحميد قاص

## وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 26 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مفتش عام.

إن وزير التكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 62 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92 - 38 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1992 والمتضمن إحداث المفتشية العامة لوزارة التشغيل والتكوين المهني وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد محمد خياط، مفتشا عاما بوزارة التكوين المهني،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض إلى السيد محمد خياط، المفتش العام، الامضاء باسم وزير التكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 26 سبتمبر سنة 1993.

حسان العسكري

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 26 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل.

إن وزير التكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد مصطفى قامورة، مديرا للمالية والوسائل بوزارة التكوين المهني،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض إلى السيد مصطفى قامورة، مدير المالية والوسائل، الامضاء باسم وزير التكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 26 سبتمبر سنة 1993.

حسان العسكري

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 26 سبتمبر سنة 1993 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التقويم والتوجيه.

إن وزير التكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم محبوب، مديرا للتقويم والتوجيه بوزارة التكوين المهني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد بلقاسم محبوب، مدير التقويم والتوجيه، الامضاء باسم وزير التكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 26 سبتمبر سنة 1993.

حسان العسكري

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 26 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنظيم التكوين ومتابعته.

إن وزير التكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد محمد بن سالم، مديرا لتنظيم التكوين ومتابعته بوزارة التكوين المهني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد محمد بن سالم، مدير تنظيم التكوين ومتابعته، الامضاء باسم وزير التكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 26 سبتمبر سنة 1993.

حسان العسكري

## وزارة السكن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 3 نوفمبر سنة 1993، يحدد شروط الحصول على السكن العقاري الممول بأموال الادخار ويضبط كفياته.

إن وزير السكن،

ووزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 227 المؤرخ في 10 غشت سنة 1964 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ويحدد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري.

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد هذا القرار شروط الحصول على السكن العقاري الممول بأموال الادخار ويضبط كفياته.

**المادة 2 :** تتكون أموال الادخار من ودائع مالية يودعها الأشخاص الطبيعيون إلى أجل و / أو في حسابات دفاتر مفتوحة لدى وسطاء ماليين.

**المادة 3 :** يمكن كل شخص طبيعي أن يكتسب مسكنا من مساكن الترقية العقارية ممولا بأموال الادخار إذا استوفى الشرطين المجموعين الآتين :

- أن يكون قد قام بعمليات إيداع وفق الشروط المحددة في أحكام المادة 2 أعلاه، منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل،

- أن لا يكون قد استفاد قرضا و / أو مسكنا بصفته مدخرا.

**المادة 4 :** يكون بيع مساكن الترقية العقارية محل إشهار يوجهه الوسيط المالي إلى المدخرين لديه.

**المادة 5 :** يقوم الوسيط المالي بتصنيف المدخرين الذين يطلبون الحصول على مسكن من مساكن الترقية العقارية حسب المقاييس المرتبطة بمجهود الادخار المحدد بما يأتي :

- أقدمية الحساب إلى أجل و / أو حساب الدفتر،

- مبلغ الفوائد الناتجة سنويا عن ودائع الادخار مع مراجعتها وفق معدل التضخم في مدينة الجزائر المرود إلى قاعدة سنة 1969 الذي ينشره الديوان الوطني للإحصائيات.

**المادة 6 :** يقاس مجهود الادخار المذكور في المادة 5 أعلاه بواسطة الصيغة الآتية :

$$(E = a_1 I_1 + a_2 I_2 + \dots + a_n I_n \text{ où})$$

$$I = \text{س 1 ف 1} + \text{س 2 ف 2} + \dots + \text{س ف} / \text{أو}$$

بحيث :

$$E = \text{مجهودات الادخار.}$$

س ف ب (  $a_i I_i$  ) = مبلغ الفائدة المقدمة خلال السنة ف، المحين بمعدل التضخم.

ود (  $a_i$  ) = القيمة المحينة لدينار واحد من الفائدة المقدمة خلال سنة، ف.

ف س (  $I_i$  ) = الفائدة السنوية المتحصل عليها طوال السنة.

**المادة 7 :** يمكن المدخر المترشح للحصول على مسكن من مساكن الترقية العقارية أن يستفيد بناء على طلبه وبعد موافقة المعنيين تنازلا عن حقوق الفوائد التي تنتجها الحسابات الى أجل و / أو الدفاتر التي يملكها أصوله وفروعه المباشرين.



ويمنح المدخر هذا الامتياز، عند الاقتضاء، بناء على طلبه وبعد أن يوافق أصوله وفروعه على ذلك صراحة.

**المادة 8 :** يتم انتقال ملكية المساكن إلى المترشحين المشترين المقبولين حسب الأشكال والشروط المذكورة في التشريع المعمول به.

**المادة 9 :** لا تشمل هذه الأحكام المساكن المنجزة بأموال الادخار التي يخضع تمويلها لاتفاقيات خاصة.

**المادة 10 :** يمكن تخصيص حصة تنظيم لا تتجاوز 10 ٪ من كل عملية بيع قصد التكفل بأوضاع محلية خاصة.

**المادة 11 :** تبين كيفيات تطبيق أحكام هذا القرار، لا سيما قيمة المعاملات (س، ف، i، a) المذكورة في المادة 6 أعلاه، عند الحاجة، بتعليمة مشتركة بين وزير الاقتصاد ووزير السكن.

**المادة 12 :** يكلف الوسطاء الماليون والعاملون في الترقية العقارية كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 3 نوفمبر سنة 1993.

وزير الاقتصاد

وزير السكن

مراد بن أشنهو

محمد مقلوي